INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY
ISLAMABAD – PAKISTAN
FACULTY OF SHARIAH AND LAW
DEPARTMENT OF USUL AL -FIQH

الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد
باكستان
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

T-4579

إجماع أهل المدينة حجيته وأثره في الفروع الفقهية

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير
في الشريعة والقانون

تحت إشراف:
د/ هزاع بن عبد الله الغامدي

International Islamic Univ.
CENTRAL
LIBRARY
ISLAMABAD.

إعداد الطالب: جبريل صالح سادو
رقم التسجيل: ٣٤٤ - SF/LLM/٢٠٠٢
العام الجامعي: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

LLM
٢٩٧٤١٤
س١١
١- فقه اسلامی - اصول

17/08/2010

Accession No TH-4579
ED
M.D
1990

DATA ENTERED
08/01/14

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

كلية الشريعة والقانون - قسم أصول الفقة

الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

أجريت مناقشة الرسالة المقدَّمة من الطالب :

جبريل صالح سادَوْ النيجيري

بعنوان: **إجماع أهل المدينة، حجيته وأثره في الفروع الفقهية**

أسماء أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وتوقيعاتهم:

		الاسم	التوقيع
١	المناقش الخارجي	الدكتور محمد باقر خان	
٢	المناقش الداخلي	الدكتور محمد معروف آدم	
٣	المشرف على الرسالة	الدكتور هزاع بن عبد الله الغامدي	

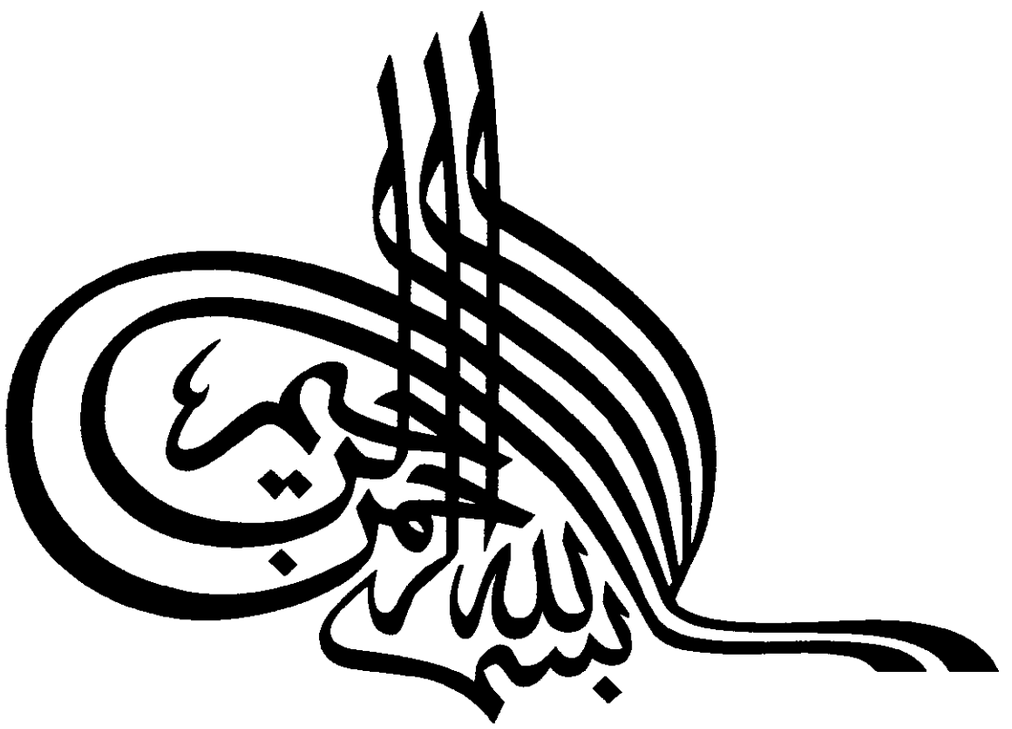
بسم الله الرحمن الرحيم

إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

المقدمة

وتشتمل هذه المقدمة على ما يلي :

١ : **أهمية الموضوع والأسباب الباعثة على اختياره .**

٢ : **المنهج الذي سلكته في كتابة هذا الموضوع .**

٣ : **كلمة الشكر والتقدير .**

أهمية الموضوع وسبب اختياره

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل لـــه ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورســـوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشـــد ، ومـــن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا . وصلى الله على نبينا محمـــد وآلـــه وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد:

فإن الله تعالى قد تكفل بحفظ هذا الدين سليمًا نقيًّا واضحَ المعالم ، كامـــلَ الأحكـــام ، نِبْراسًا للمهتدين في كل زمان ومكان ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، فقـــيض الله لهذا الدين أئمة مجتهدين تفقهوا في دين الله وتَعَمَّقُوا وتوسَّعُوا في فهم النصوص الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأظهروا للناس ما فيها مـــن أحكام .

ولقد كان من المُعْتَاد أن تختلف بعض أقوالهم ، وتَتَعَدّدَ فتاواهم في مسألة واحدة لعدة أسباب ، وقد ذكر العلماء هذه الأسباب وألَّفُوا فيها تأليفات مستقلة مثـــل : كتـــاب الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، لولي الله الدهلوي ، وكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ، هذا ولم يجده الناس في القرون الأولى ، التي شهد لها رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخيرية في هذا الاختلاف ، ما يوجب أو يُبيح طَعْن بعضهم بعضا ، وإنما أخذ كل مسلم القول الذي رآه مع الدليل وعمل به ، ومن جهِل الـــدليل استفتى من يَثِقُ بعلمه وعمله وتقواه فأخذ بقوله وعمل بمقتضاه .

ثم جاء من بعد ذلك من تعَصَّب لبعض الأقوال ، ووليَ أصحابها ونسب لهـــم مـــن صفات المدح ونعوت الكمال ، ما هم بفضلهم وعلمهم وتقواهم يغني عنه . وقد نَشَرَ هذا الخلافَ أعداءُ هذا الدين ، فَرَاحُوا يُنْشِرُون الخلاف ويباعدون الشقة ، فكان مـــن جَرَّاءِ ذلك أن تفرقت الأمةُ شِيَعًا وأحزابًا وفرقًا ومذاهب ، فكَثُر الجدلُ وقَلَّ العملُ وكَثُر تعصبُ المذاهب . ومن المسائل الأساسية التي اختلف فيها العلماء : حجية إجماع أهـــل

المدينة أو عملهم ، ولا شك أن إجماع أهل المدينة أو عملهم ، من الموضوعات الأساسية التي ينبغي الإهتمام بها ، لأن إمام أهل المدينة قد أخذ به ، وجعله حجة شرعية ، وحيث أن القارئ أو الكاتب لم يجد حول هذا الموضوع طريقًا سهلاً مُيسَّرًا ، كما لا يجد في الموضوع وحدة فكرية ونفسية متناسفة ، أو لا يكون من مقدوره التمييز بين الفضة والقضة حول الموضوع ، لذا هو في حاجةٍ مُلِحَّة إلى التأليف بين هذه الأراء المتناقضة حتى يخرج منها وحدة فكرية يستبين بها الرجل وعقله ونفسه ومنهاج استنباطه ، أضف إلى ذلك أنّنا نجد تلاميذ الإمام مالك قد اختلفوا فيما بينهم حول مدى الأخذ بهذه الحجة وعدمه ، علاوة على اختلاف بقية الأئمة ، فلذَا رأَيْنَا أن الموضوعَ حَرِيٌّ بأن يُبْحَثَ ويُحققَ فيه حتى نَصلَ بتوفيق الله وعَونِه إلى النتيجة المطلوبة . ونحقق قول الإمام مالك فيه ، هل ما نُقل عنه من أنه يقدمه على القياس والخبر الواحد بعض الأحيان حق ؟ أم أنها أقوال نقلت إلينا ولا أساس لها .

ولا رَيْبَ أَنّني تَرَعْرَعْتُ في بِيئَةٍ مُنْذ نُعُومَة أَظْفَارِي ، يعيش أغلب سكانها في عباداتهم ومعاملاتهم وما بينهما على المذهب المالكي ، وكنت منذُ الْتِحَاقِي بالكلية ، أتشَوَّق إلى تحقيق الموضوع ومدى قوة حجيته ، وما السبب الذي أدى بالإمام مالك إلى الأخذ بهذا الدليل . ولما يسَّر الله لِيَ الفرصة في الجامعة الإسلامية أخذت بالموضوع المذكور وقدمته إلى القسم للموافقة عليه ، ويسَّر الله لِيَ ذلك أيضا ، ومن ثَمَّ بدأت بكتابة الرسالة في هذا الموضوع ، وهذه هي الأسباب التي أدَّتْ إلى اختيار الموضوع المذكور .

منهجي في هذا الموضوع

طريقة تناول الموضوع ومعالجته ، وهي على النحو التالي :

١- جمعت المادة العلمية من مختلف أنواع المصادر والمراجع المعتبرة قدر الاستطاعة ، ثُم وزعتها على الفصول والمباحث والمطالب .

٢- قمت بتعريف الإجماع وبعض متعلقاته من المسائل لغة واصطلاحا ، مع الاستقصاء في ذلك قدر الإمكان ، وذلك بذكر ما اطلعت عليه من التعريفات ، وأبرَزْتُ ما يَـرِد عليها من مناقشات ، ورجحت ما ظهر لي رجحانه .

٣- ذكرت ما قيل في المسألة من آراء مع بيان أدلة كل رأي ، وما يرد عليها من مناقشة ، ثم اختيار الراجح .

٤- كتبت آراء الأصوليين وعلى الخصوص إِبَّانَ تَنَاوُلِي ومُعَالجَتِي لِمَدَى حجية إجمـاع أهل المدينة ، وما يَرِد عليها من مناقشات وردود ، مع مراعات تقديم رأي حامل رايـة القول بإجماع أهل المدينة ومن نَحَى نَحْوَه ، ثم أُتْبِعُه برأي الأئمة الآخرين ومَنِ انْـتَهَجَ منْهجَهم.

٥- سلكت فيما تقدم مسلك من يتحرى الحق فيأخذ به دون تعصب لمذهب مُعَيَّن ، إِذِ الحقُّ ضَالَّة المؤمن ، أينما وجده هو أحق به ، والحق أحق أن يُتَّبَع ، والصدق أَوْلَى مـا آثره ذُو السبيل .

٦- قمت بترقيم الآيات القرآنية الواردة في الرسالة ، وعزوها إلى سورها .

٧- قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في هذه الرسالة ، وحاولتُ إخراجَها بكل ما في وُسْعِي من الصحيحين ، وإن لم يتيسر ذلك ، فمن السنن الأربعة المُكَمِّلَة لعـدد الكتب الستة ، وإن لم يتيسر ذلك فمن المصادر الحديثية الأخرى .

* وأما المسائل الفقهية التي ستُعْرَضُ فليست مسائل حصرية لكثرتها ، وإنما هي مسائل اختيارية ، لأن المقام لا يسعني بأن أقوم بحصر كل المسائل التي احتج فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى بإجماع أهل المدينة ، إذ المقصود ذكر ما يوضح المسألة ويُبَيِّن القاعدة

الآخر لا. لأن الرسالة لها طرفان ، طرف يَتَنَاوَلُ إجماع أهل المدينة ، ومدى حجيتـــه ، وطرف آخر يُعَالِجُ القضايا ذات الصلة بالآثار الفقهية المبنية على إجماع أهل المدينة ، وما ينطبق في طرف قد ينطبق في طرف آخر .

١٣- وضعت في نهاية الرسالة فهارس ، وهي على النحو التالي :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس الأعلام .

قائمة المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

يحتوي هذا البحث على :

مقدمة

وتمهيد

فصلين

وخاتمة

أما المقدمة فتشمل :

أهمية الموضوع وسبب اختياره .

المنهج الذي سلكته في كتابة هذا الموضوع .

عرض خطة البحث .

كلمة الشكر .

أما التمهيد في ماهية الإجماع وبعض متعلقاته .

وفيه مبحثان

المبحث الأول : في تعريف الإجماع :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الإجماع وما يرد عليه .

المطلب الثاني : في حجية الإجماع وما يرد عليها .

المبحث الثاني : في بيان أنواع الإجماع وحكم كل نوع :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الإجماع باعتبار طريقة تكوينه أو ذاته .

المطلب الثاني : في الإجماع باعتبار عصره .

المطلب الثالث : في الإجماع باعتبار نقله إلينا وقوته .

أما الفصل الأول : في ماهية إجماع أهل المدينة وآراء العلماء في حجيته :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف إجماع أهل المدينة وآراء العلماء في المراد منه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في التعريف بإجماع أهل المدينة .

المطلب الثاني : في آراء العلماء في تحديد المراد من إجماع أهل المدينة .

المبحث الثاني : في آراء العلماء في حجية إجماع أهل المدينة وأدلتهم :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في رأي مالك والأئمة المالكية .

المطلب الثاني : في رأي الأئمة الحنفية .

المطلب الثالث : في رأي الإمام الشافعي .

المطلب الرابع : في رأي الإمام أحمد والأئمة الحنابلة .

المبحث الثالث : في أثر واقع أهل المدينة في تكوين دليل الإجماع لديهم .

أما الفصل الثاني : في الآثار الفقهية المبنية على إجماع أهل المدينة .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في العبادات .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في الطهارة والصلاة .

المطلب الثاني : في الزكاة .

المطلب الثالث : في الصيام .

المطلب الرابع : في الحج .

المبحث الثاني : في الأحوال الشخصية .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في النكاح .

المطلب الثاني : في الطلاق .

المطلب الثالث : في الإيلاء .

المطلب الرابع : في الظهار .

الطلب الخامس : في الرضاع .

المبحث الثالث : في المعاملات .

المبحث الرابع : في الشهادة والحدود والجنايات .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الشهادة .

المطلب الثاني : في الحدود .

المطلب الثالث : في الجنايات .

أما الخاتمة : ففي النتائج التي توصلت إليها إبَّان معالجتي لفصول هذا البحث ومطالبه .

الفهارس .

١-فهرس الآيات .

٢-فهرس الأحاديث والآثار .

٣-فهرس الأعلام .

٤-قائمة المصادر والمراجع .

٥-فهرس الموضوعات .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

كلمة الشكر والتقدير

أولا – بادئ ذي بدء أشكر الله تعالى على توفيقه بإتمام الرسالة ، وأن هذا العمل عمل من هو معرض للخطأ والصواب ، فلا عصمة لغير الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والإكمال لغير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم محَال ، فلا بد من الهفوات ، وأعتذر مُقَدَّمًا عما يكون في هذا العمل من نقص أو خطأ أو تقصير ، لأن هذا من طبيعة البشر ، والكمال عزيز . كتب القاضي ، شيخ صناعة الكتابة في عصره : عبد الرحيم بن علي البيساني المتوفى سنة : ٥٩٦هـ – رحمه الله – إلى نائبه الأديب الشهير العمادِ الأصفهانيِّ [١] يقول : (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غَدِه : لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل ، ولو تُرِك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر). وبعد شكر الله تعالى أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أبويَّ الكريمين الذَيْن بذَلاَ كل ما في وسعهما في تربيتي وتحصيلي العلمي منذ نعومة أظفاري ، فلهما من الله المثوبة والأجر ، ومني فائق الشكر والتقدير .

ولا يفوتني في غُرَّة هذه المقدمة أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف ، صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور هزاع بن عبد الله الغامدي ، على المجهود العظيم الذي بذله في قراءة هذه الرسالة ، والتوجيهات القيمة والإرشادات السديدة ، التي كانت لها أثر كبير وبارز في إنجاز هذا العمل ، وقد منحني الأستاذ المشرف – حفظه الله – الكثير من وقته الثمين الغالي ، الذي هو في أمس الحاجة إليه ، وأرشدني بعلومه

---

(١) هو القاضي الإمام ، العلامة المفتي ، المنشئ البليغ ، الوزير ، عماد الدين ن أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن حامد .. الأصفهاني الكاتب ، ويعرف بابن أخي العزيز . ولد سنة ٥١٩ بأصفهان . وقدم بغداد ، فنزل بالنظامية ، وبرع في الفقه ، وأتقن العربية والخلف ، وصنف التصانيف ، واشتهر ذكره . وسمع من : أبي منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون ، وأبي الحسن بن عبد السلام ، وغيرهما . وحدث عنه : يوسف بن خليل ، والشهاب القوصيُ ، وغيرهما . وصنف كتاب : نصرة الفترة ، في أخبار بني سلجوق ، وديوانه في أربع مجلدات ، وغيرهما . توفي في أول رمضان سنة ٥٩٧ هـ ودفن بمقابر الصوفية . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١– ٣٤٥ ، ٣٥٠ . والطبقات الشافعية للسبكي ٦– ١٧٨ .

وخبراته ونصائحه وتوجيهاته الصادقة التي كانت لي خير معين بعد عون الله تعالى وتوفيقه على إبراز هذا البحث وإخراجه إلى حيز الوجود ، فجزاه الله خير الجزاء ، وبارك له في وقته وجهده وعمله ، ونفع به المسلمين عامة إنه سميع مجيب الدعاء .

ولا يفوتني كذلك أن أتوجه بشكري وتقديري إلى المناقش الخارجي ... لما قام به من التفضل بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ، ومراجعتها وتصحيح الأخطاء الواردة فيها ، والله أسأل أن يبارك له في علمه وعمره .

وكذلك أتوجه بشكري وتقديري إلى الأستاذ الكريم المناقش الداخلي ... لما يبذل من جهود كبيرة في تربية أبناء المسلمين وتثقيفهم وإرشادهم وتوعيتهم إلى ما هو نفع لهم ولغيرهم . فجزاه الله خير الجزاء .

وكما لايفوتني أن أتوجه بشكري وتقديري إلى أساتذتي الأجلاء بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية وفي مقدمتهم سعادة عميد كلية الشريعة الأستاذ الدكتور يوسف الفاروقي على ما قدموه لنا من إرشادات عامة ومساعدات طيبة فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

وشكري كذلك إلى المسؤولين بالجامعة الإسلامية العالمية الذين أتاحوا لي فرصة الإبتعاث للدراسة في هذه الجامعة المباركة ، فلهم مني كل الشكر والتقدير .

وأشكر كذلك أسرتي وأسرة خليفة بن حمد آلبو سعيدي ، على ما أسدَوْه إليَّ من معروف ، ولهم من الله المثوبة والأجر ومني فائق الشكر والتقدير . وأشكر كذلك شيخنا الفاضل الدكتور إبراهيم جالو محمد والأخ الوقور الإمام عبد الله بلى . والأخ السخي الحاج محمد سَلَّوْ غِطَاطُو ، وأشكر كذلك سفير نيجيريا السابق الحاج إدريس وزير ، والأستاذ الدكتور عيسى محمد ميشانو ، والأخ الزميل محمد سنوسي عبد الله ، والأخ محمد مولود ، وكذلك الأخ عبد الله يعقوب ، وكذلك ثمة فئام من الإخوة حُقَّ لهم ورود ذكرهم هنا ، إلا أن المقام لا يسمح لذلك ، وأسأل الله أن يجزِيَهُم خيرا .

وكذلك أشكر كل من ساعدني بنصيحة أو توجيه أو إرشاد في إنجاز هذا العمل ، وأسأل الله أن يكتب له ذلك في ميزان حسناته .

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع بهذه المحاولة من يسلك هذا الطريق من بعد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

التمهيد: في ماهية الإجماع وبعض متعلقاته

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: في تعريف الإجماع

المبحث الثاني: في بيان أنواع الإجماع وحكم كل نوع

المبحث الأول : في تعريف الإجماع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الإجماع وما يَرِدُ عليه

المطلب الثاني : في حجية الإجماع وما يَرِدُ عليها

المطلب الأول : في تعريف الإجماع وما يَرِدُ عليه

تعريف الإجماع :

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين :

أحدهما : العزم والتصميم على الشيئ ، يقال : أجمع فلان على الأمر أي عزم عليه ، ومنه قول الله تعالى: (فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ [1]). أي اعزموا ، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم : (من لَم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له [2]). أي من لم يعزم عليه فينويه [3].

وثانيهما : الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على هذا أي اتفقوا عليه ، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع لهم في إطلاق أهل اللغة .

والمعنى الثاني هو أقرب المعنيين إلى ما نحن بصدده .

وأما الإجماع في الاصطلاح : فاختلف العلماء في تعريفه .

فقد قال النظام [4]: (هو كل قول قامت حجته ، حتى قول الواحد [5]). وقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون إجماع أهل الحل والعقد حجة ، وبين موافقته لما اشتهر بين

---

(١) سورة يونس ، الآية : ٧١ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصوم باب النية في الصيام رقم الحديث : ٢٠٩٨ ، والترمذي في السنن كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم الحديث : ٦٦٢ . والنسائي في السنن كتاب الصوم باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك رقم الحديث : ٢٢٩١، ٢٢٩٣ . وابن ماجه برقم : ١٩٦٠

(٣) القاموس المحيط ص ٩١٧ ، والمصباح المنير ١- ١٥٠ ، والمعجم الوسيط ١- ١٣٥ ، لسان العرب لابن المنظور (مادة جمع) ٢- ٣٥٥ ، ٣٥٨ .

(٤) هو إبراهيم ابن يسار بن هانئ ، أبو اسحاق ، البصري ، المعروف بالنظام ، المعتزلي ، المشهور، كان أديبا ، وهو أستاذ الجاحظ ، وتنسب إليه أقوال شاذة ، وهورئيس فرقة من المعتزلة ، وكان شديد الحفظ ، فحفظ القرآن والتوراة والانجيل ، وله مؤلفات كثيرة اشتهرت بين الناس بمصر وغيرها ، ومنها كتاب (النكت) في عدم حجية الإجماع ، توفي ٢٣١ هـ. وترجمته في (روضات الجنات ١- ١٥١ . فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٩ . فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٦٤.

(٥) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١- ٤٩٠ . والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين ٢- ٤ .

العلماء من تحريم مخالفة الإجماع ، والنزاع معه في إطلاق اسم الإجماع على ذلك ، مع كونه مخالفا للوضع اللغوي ، والعرف الأصولي آيل إلى اللفظ [1]

وعرفه الغزالي [2]: (بأنه اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية [3]).

ويَرِد على هذا التعريف مايلي :

قال الآمدي [4] : (وهو مدخول من ثلاثة أوجه :

١ – أن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة . فإن أمة محمد جملة من اتبعه إلى يوم القيامة ، ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما يعم بعض الأمة لا كلها ، وليس ذلك مذهبا له ولا لمن اعترف بوجود الإجماع .

٢ – أنه ، وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، غير أنه يلزم مماذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحل والعقد ، وكان كل من فيه عاميا واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعا شرعيا . وليس كذلك .

٣ – أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية . وليس كذلك [5]).

---

(١) المستصفى ١ – ١٧٣ . والإحكام في أصول الأحكام ١–٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، أبو حامد ، الملقب بحجة الإسلام . قال ابن السبكي : (جامع شتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمفهوم)، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة ك (المستصفى) و (المنخول) في أصول الفقه و (الوسيط) و (البسيط) و(الوجيز) و (الخلاصة) في الفقه و (إحياء علوم الدين) وغيرها . توفي سنة ٥٠٥ هـ . وترجمته في (طبقات الشافعية للسبكي ٦– ١٩١– ٣٨٩) .

(٣) المستصفى ١– ١٧٣ .

(٤) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين ، الفقيه الأصولي المتكلم . قال سبط بن الجوزي (لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام). من كتبه (الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه و (أبكار الأفكار) في علم الكلام وغيرهما ، توفي سنة ٦٣١ هـ . وترجمته في (طبقات الشافعية للسبكي ٨– ٣٠٦).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ – ٢٨١ .

- قال ابن الحاجب [1] بعد إيراده تعريف الغزالي : (ويرِدُ عليه أنه لا يوجد ولا يَطَّرِد بتقدير عدم المجتهدين ، ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي[2]).

- قال بعض المتأخرين : ويظهر من تعريف الغزالي أيضا أنه لايشترط أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يقيد بهذا الشرط [3].

الرد على الاعتراضات السابقة :

قال أبو الثَّنَاءِ الأَصْبَهَانِيُّ [4] : (ويمكن أن يدفعه بالعناية بأنه أراد بأمة محمد الموجودين في عصر واحد ، فإن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كما يجوز إطلاقه على الموجودين إلى يوم القيامة ، يجوز إطلاقه على الموجودين في عصر ، وأراد بالأمة المجتهدين ؛ لأنهم فى محل الاعتبار ، وإنما أتى بلفظ الأمة دون المجتهدين ؛ ليكون موافقا لما في القرآن والأحاديث الدالة على كون الإجماع حجة ، نحو : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [5]) ، (لا تجتمع أمتي على ضلالة [6]) .

وحد الغزالي للإجماع الشرعي ، فلا يكون اتفاق أمة محمد على أمر عقلي أو عرفي إجماعًا عنده ، فلم يلزم عدم الانعكاس [7]).

---

(١) هو عثمان بن عمربن أبي بكر ، أبو عمرو ، جمال الدين ، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب . قال أبو شامة : (كان ركنًا من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعًا فى علوم الأصولية وتحقيق علم العربية ومذهب مالك بن أنس) له تصانيف مفيدة منها (الجامع بين الأمهات) و (المختصر) في أصول الفقه و(الكافية) في النحو و (الشافية) في الصرف . توفي سنة ٦٤٦هـ. وترجمته في (الديباج المذهب ٢- ٨٦ ، ٨٩).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ١- ٢٩٤ .

(٣) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١- ٤٩١ .

(٤) هو أبو الثناء شمس الدين ، محمود بن عبد الرحمن ، الأصبهاني ، عاش الأصبهاني في فترة هجم فيها المغول على البلاد الإسلامية ، فإن الأصبهاني حفظ كثيرا من المتون في العربية وعلوم الدين ، ومن حفظ المتون حاز الفنون ، تتلمذ الأصبهاني على عدد كبير من علماء عصره وفقهائه منهم : الشيخ برهان الدين ، ووالده أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد ، وخلق سواهما . وتتلمذ عليه خلائق منهم : تاج الدين السبكي ، وأكمل الدين البابرتي ، صاحب العناية شرح الهداية ، وغيرهما . وله مؤلفات نافعة منها : بيان بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام وبديع النظام لابن الساعاتي ، وغيرهما . توفي في الطاعون سنة ٧٤٨ هـ . وترجمته في طبقات الشافعية للسبكي : ١٠- ٣٩٤ ، ٣٩٥ . ووطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٣- ٩٤ ، ٩٦ . والفوائد البهية : ١٩٨ . والفتح المبين ٢- ١٥٨ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

(٦) سيأتي تخريج هذا الحديث في أدلة حجية الإجماع .

(٧) بيان المختصر ، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه لأبي الثناء الأصبهاني ١- ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

وكذلك عرَّف كل من الإمامين الرازي [1] والآمدي [2] الإجماع بأنه : (عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد – من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على أمر من الأمور . وزاد الآمدي : في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع [3]).

قال الإمام الرازي في شرحه للتعريف ، وإنما قلنا : (على أمر من الأمور)، ليكون متناولا للعقليات والشرعيات واللغويات .

وكذلك قال الإمام الآمدي في شرحه للتعريف ، وقولنا : (على حكم واقعة) ليعم الإثبات والنفي ، والأحكام العقلية والشرعية .

الاعتراض على تعريف الإمامين :

١ – اعترض الأصفهاني[4] على تعريف الإمام الرازي ، لاستعمال الإمام لفظة (الأمر) فيه ، وهو حقيقة في القول المخصوص .

وصوَّب أن يقال : (الإجماع عبارة عن اتفاق المجتهدين من أمة – محمد صلى الله عليه وسلم – على حكم من الأحكام [5]).

---

(١) هو محمد بن محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي ، قال الداودي عنه : (المفسر المتكلم ، إمام وقته في علم العقلية ، وأحد الأئمة في علوم الشرعية ، صاحب المصنفات المشهورة)، أشهر مؤلفاته : (التفسير) و (المحصول) و (المعالم) في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . وترجمته في (طبقات الشافعية للسبكي ٨– ٨١ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢– ٢١٤).

(٢) سبقت ترجمته في الصفحة : ٤ .

(٣) المحصول في علم أصول الفقه ٢ – ٢٠ ، ٢١ القسم الأول . والإحكام في أصول الأحكام ١– ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٤) هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي ، الملقب بشمس الدين الأصفهاني ، أبو عبد الله ، ولد بأصفهان ثم رحل إلى بغداد فتعلم فيها ، ودرس بمصر ، وتولى القضاء فيها ، وكان إماما متكلما أصوليا فقيها أديبا شاعرا ، منطقيا ورعا متدينا كثير العبادة والمراقبة ، صنف في الخلاف وأصول الفقه ، شرح (المحصول) للإمام الرازي . وشرح (مختصر بن الحاجب) و (منهاج الأصول) للبيضاوي في الأصول . توفي سنة ٦٨٨ هـ. وترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨– ١٠٠ . والفتح المبين ٢– ٩٠ .

(٥) المحصول للإمام الرازي في الهامش ٢– القسم الأول ص : ٢٠ .

٢ – ونقل القرافي[١] في شرح تنقيح الفصول عن إمام الحرمين [٢] – أنه قال في البرهان : (لا أثر للإجماع في (العقليات) ، فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة : فإن انتصبت – لم يعضدها وفاق ولم يعارضها شقاق . وإنما يعتبر الإجماع في السمعيات) . وعلى هذا فقد اعتبر الحد غير مانع [٣].

وعرفه جمهور العلماء : (بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي [٤]).

المراد بالإتفاق الإشتراك إما في الإعتقاد أو القول أو الفعل .

ويخرج بقوله : المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم اتفاق العوام ، فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم .

ويخرج منه أيضا اتفاق بعض المجتهدين ، وبالإضافة إلي أمة محمد صلى الله عليه وسلم خرج اتفاق الأمم السابقة .

ويخرج بقوله : (بعد وفاته) الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا اعتبار به ، لأنه صلى الله عليه وسلم هو مصدر التشريع المباشر ، والحجة في قوله هو ، ولاعبرة بكلام غيره ، سواء وافق أوخالف .

---

(١) هو شهاب الدين : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، البهفشيمي البهنسي المصري : الإمام العلامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، دلت مصنفاته على غزارة فوائده ، وتخرج به جمع من الفضلاء ، وأخذ كثيرا من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء ، عزالدين بن عبدالسلام الشافعي ، وألف كتبا مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع ! منها : كتاب (الذخيرة) وكتاب (التنقيح) في أصول الفقه ، وتوفي عام ٦٨٤ هـ. ودفن بالقرافة . والديباج المذهب ١- ٢٣٦ ، ٢٣٩ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، أبو المعالي ، الملقب بضياء الدين ، المعروف بإمام الحرمين . قال بن خلكان : (أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق ، المجمع على إمامته ، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم . أشهر مصنفاته (نهاية المطلب) في الفقه و (البرهان) في أصول الفقه و (الإرشاد) و (الشامل) في أصول الدين . توفي سنة ٤٧٨ . هـ. وترجمته في (طبقات الشافعية للسبكي ٥- ١٦٥ وما بعدها).

(٣) المحصول للإمام الرازي في الهامش ٢- ٢ القسم الأول . وشرح تنقيح الفصول ص : ٢٥٣ .

(٤) بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢- ٢٩ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١- ٢٨١ ، وشرح تنقيح الفصول ص : ٢٥٣ ، وروضة الناظر ١- ٣٣١ ، وشرح الكوكب ٢- ٢١١ ، وإرشاد الفحول ١- ١٦٥ .

المطلب الثاني : في حجية الإجماع وما يَرِد عليها

حجية الإجماع أو حكمه :

١- والإجماع بهذا المعنى المتقدم لدي جمهور العلماء إذا وقع مستوفيًا شروطه ، ونقل إلينا وعلمنا به ، كان حجة قاطعا موجبا للحكم لدي الجمهور ، والمصدر الثالث من مصادر التشريع ؟ [١] .

٢- وقال النظام والشيعة [٢] والخوارج [٣]: إن الإجماع ليس بحجة [٤].

أما النظام ، فإنه لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين ، بل قال : إن الإجماع هو كل قول يحتج به ، ومعناه أن الإجماع الذي يقول به الجمهور ممكن لكن يتعذر حصوله .

أ- أدلة الجمهور :

للجمهور أدلة على حجية الإجماع من الكتاب والسنة والمعقول .

١- فمن الكتاب : استدلوا بالآيات التي منها :

١-قال تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [٥]) .

وهذه الآية احتج بها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على حجية الإجماع (في الرسالة).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤- ٤٤٠ ، ٤٤١ . وشرح الكوكب ٢- ٢١٤ .

(٢) الشيعة : هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية إما جليا وإما خفيا ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده ، وقالوا : ليست الإمامة قضية مصلحية بل هي قضية أصولية وهي ركن الدين . انظر الملل والنحل للشهرستاني ١- ١٤٥. والفصل في الملل والأهواء النحل لابن حزم ٢- ٩٠ .

(٣) الخوارج : كل من خرج عن الإمام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان . وأكبر فرق الخوهرج : الأزارقة ، والنجدات، والعجاردة ، والثعالبة ، والإباضية ، والصفرية . انظر الملل والنحل للشهرستاني ١- ١١٣. الفرق بين الفرق للبغدادي ١- ٦ ، ٧ .

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ٢-٤ ، والمستصفى ١ - ١٧٣ ، والبحر المحيط ٤- ٤٤٠ ، وروضة الناظر ١- ٣٣٥ ، وإرشاد الفحول ١- ١٦٦ .

(٥) سورة النساء الآية : ١١٥ .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرمًا ، لما توعد عليه ، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام في التوعد ، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح .

فثبت : أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة .

ومتابعة غيرسبيل المؤمنين : عبارة عن متابعة قول أوفعل أوفتوى غير قولهم وفتواهم ، وإذاكانت تلك محظورة : وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة ؛ ضرورة أنه لا خروج من القسمين .

وأجاب المخالفون لحجية الإجمع بقولهم : إنا لا نسلم أن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم ، لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في مناصرته ، أو في الاقتداء به ، أو فيما به صاروا مؤمنين ، وهو الإيمان به ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال .

٢- قال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ [1]).

وجه الدلالة : الله - تعالى - أخبر عن كون هذه الأمة وسطا ، و(الوسط) من كل الشيء خياره ، فيكون الله - عز وجل - قد أخبر عن خيرية هذه الأمة ، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية ، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات : وجب أن يكون قولهم حجة .

وأجيب على الاستدلال بهذه الآية : بأنه ليس في الآية دلالة على محل النزاع أصلا ، فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولاً لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تعم بها البلوى ، فإن ذلك أمر متروك إلى الشارع لا إلى غيره ، وغاية ما في الآية أن يكون قولهم مقبولا إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء ، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصيره دِينًا ثابتًا عليهم ، وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة ، فليس في الآية ما يدل على هذا ، ولا هي مسوقة لهذا المعنى .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

٣- قال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾[1].

وجه الدلالة : ولام الجنس تقتضي الاستغراق : فدل على أنهم أمروا بكل معروف ، ونهوا عن كل منكر ، فلو أجمعوا على خطأ - قولا- لكان قد أجمعوا على منكر - قولا ، ولو كانوا كذلك : لكانوا آمرين بالمنكر ، ناهين عن المعروف ؛ وهو يناقض مدلول الآية .

وأجيب على هذا الاستدلال : بأن الآية مهجورة الظاهر ، لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف ، والمعلوم خلافه ، ولو سلمنا ذلك لم نسلم أنهم يأمرون بكل معروف .

وأيضا لا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع ألبتة ، فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير دينا ثابتا على كل الأمة ، بل المراد أنهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة ، وينهون عما هو منكر فيها ، فالدليل على كون ذلك الشيء معروفا أو منكرا هو الكتاب أو السنة لا إجماعهم ، غاية ما في الباب أن إجماعهم يصير قرينة على أن في الكتاب والسنة ما يدل على ما أجمعوا عليه ، وأما أنه دليل بنفسه فليس في هذه الآية ما يدل على ذلك .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

٢- ومن السنة :

فأما أدلة الجمهور على حجية الإجماع من السنة فقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على عصمة الأمة من الخطإ ، واشتهر ذلك على لسان جماعة من الصحابة الكرام كعمر [١] وابن مسعود [٢]، وأبي هريرة[٣] وغيرهم ، حتى إن كثرة الأحاديث بألفاظها المختلفة ، وإن لم تتواتر آحادها ، لكن القدر المشترك بينها ، وهو عصمة الأمة من الخطإ متواتر ، لوجوده في هذه الأخبار الكثيرة ، وهذا هو التواتر المعنوي ، والمعنوي في إفادة العلم بما يدل عليه كاللفظي . ومن هذه الأحاديث ما يلي :

أ- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة[٤]).

وجه الدلالة من الحديث : أن عمومه ينفي وجود الضلالة ، والخطأ ضلالة ، فلا يجوز الإجماع عليه ، فيكون ما أجمعوا عليه حقا .

ب- عن أبي مالك [٥] الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله

---

(١) هو الفاروق ، عمر بن الخطاب بن نفيل ، العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، وأول من سمي بأمير المؤمنين ، وأول من دوّن الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ ، أسلم سنة ست من البعثة ، وأعز الله به الإسلام ، وهاجر جهارًا ، روى ٥٣٩ حديثا ، وكان شديدا في الحق ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، وتولى الخلافة بعد أبي بكر ، وفتح الله في أيامه عدة أمصار ، واستشهد في آخر سنة ٢٣ هـ ، ومناقبه كثيرة . وترجمته في الاستيعاب ٢- ٤٥٨ . والإصابة ٢- ٥١٨ .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أحد السابقين إلى الإسلام ، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا ، وأحدا والخندق وبيعة الرضوان ، وسائر المشاهد ،وشهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنة . توفي سنة ٣٢هـ . وترجمته في الإصابة ٢- ٣٦٨ وما بعدها . والاستيعاب ٢- ٣١٦ وما بعدها .

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قدم المدينة سنة سبع ، وأسلم ، وشهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكني بأبي هريرة لأنه وجد هرة فحملها في كمه ، ولزم رسول الله وواظب عليه رغبة في العلم ، وكان أحفظ الصحابة ، روى عنه أكثر من ثمان مائة رجل ، توفي سنة ٥٧ هـ . وترجمته في الإصابة ٤- ٢٠٢ . والاستيعاب ٤- ٢٠٢ .

(٤) رواه الترمذي في السنن كتاب الفتن عن رسول الله باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم الحديث : ٢٠٩٣ انفرد به .

(٥) وهناك إشكالية في التمييز بين أبي مالك الأشعري والحارث بن الحارث الأشعري ، كما قاله الحافظ في تهذيب التهذيب . وقال : وقد وقع للمؤلف - أي الإمام المزي - عدم تخرجهما في الأطراف ، والفصل بينهما في غاية الإشكال ، حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمة أبي مالك الأشعري : أمره مشتبه جدا . ولمزيد من التفاصيل ، راجع تهذيب التهذيب ٦- ٤٤٧ .

أجاركم من ثلاث خلال ، أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة [1]).

ج- حديث الحارث [2] الأشعري الطويل وفيه (- فإنه من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه....) الحديث [3].

د- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذالك [4]).

اعترض منكرو حجية الإجماع على الاستدلال بهذه الأحاديث : بأنها كلها أخبار آحاد لا تبلغ مبلغ التواتر ، ولا تفيد اليقين ، وبعضها غاية ما فيه : أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن طائفة من أمته بأنهم يتمسكون بما هو الحق ، ويظهرون على غيرهم ، ولا يدل على محل النزاع ، وبعض هذه الأخبار وإن سُلِّم لدلالة ما ذكر فيه على كون الإجماع حجة ، ولكنه مُعَارَض بما يدل على أنه ليس بحجة .

وأجيب : بأن الأحاديث المذكورة وغيرها التي تتفق معها في المعنى والمضمون تدل على تعظيم هذه الأمة وعصمتها من الخطأ وكونها آحادية النقل لا يمنع إفادة اليقين في جملتها ، كما نعلم يقينًا سخاء حاتم الطائي [5] ،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها رقم الحديث : ٣٧١١ ، انفرد به .

(٢) هو الصحابي الحارث بن الحارث ، أبو مالك الأشعري الشامي ، مشهور بكنيته ، ومختلف في اسمه ، له حديث قدسي تفرد بروايته أبو سلام الأسود ، روى له الترمذي والنسائي وأبو داود . وترجمته في الاستيعاب ٤- ١٧٥ وما بعدها ، والإصابة ٤- ١٧١ . وتهذيب التهذيب ٦- ٤٠٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب السنة ، باب في قتل الخوارج حديث رقم : ٤١٣١ . وأحمد في مسند الأنصار ، في حديث أبي ذر الغفاري ، حديث رقم : ٢٠٥٨١ . والترمذي في الأمثال برقم : ٢٧٩٠ ،

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق رقم الحديث : ٣٥٤٤ ، وأبو داود في السنن كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها رقم الحديث :٣٧١٠ ، والترمذي في السنن كتاب الفتن عن رسول الله باب ما جاء في الأئمة المضلين رقم الحديث : ٢١٥٥ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ، ومن حديث ثوبان رقم الحديث ٢١٣٦٩ .

(٥) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ، من طيىء ، كان جوادًا شاعرًا جيد الشعر ، وكان حيث ما نزل عرف منزله ، وإذا قاتل غلب ، وإذا غنم أنهب ، وإذا سئل وهب ، وإذا ضرب بالقداح سبق ، وإذا أسر أطلق ، وقسم ماله بضع عشرة مرة . انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ١- ٢٤١ تحقيق أحمد شاكر ، طبع دار المعارف بمصر ١٩٦٦ . شرح شواهد المغني للسيوطي ص : ٧٥ ، والمراجع التي أشير إليها في هامش الكتابين .

وشجاعة علي[1] ، وفقه الأئمة الأربعة بأخبار آحادية ، غير أنها نازلة منزلة المتواتر .

وأن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم متمسكا بها فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمن وجود المخالفين . والعادة جارية بإحالة اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير مع تكرر الأزمان واختلاف هممهم ودواعيهم ومذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة ، وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبه أحد على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه [2] .

٣- من المعقول :إن العدد الكثير ، وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزما قاطعا ، فالعادة تحيل على مثلهم قصد الكذب ، والجزم بالحكم أو القطع به دون أن يكون له مستند قاطع ، بحيث لا ينتبه واحد منهم إلى الخطإ في القطع بما ليس بقاطع [3] .

---

(١) هو الصحابي علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأول الناس إسلامًا ، ولد قبل البعثة بعشر سنوات ، وربي في حجر رسول الله ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك ، استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقال له : (أوما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة)، وكان اللواء بيده في معظم الغزوات ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء ، وكان عالما بالقرآن والفرائض والأحكام واللغة والشعر ، وتزوج فاطمة الزهراء بنت رسول اله ، وكان من أهل الشورى ، وبايع عثمن رضي الله عنهما ، فلما قُتِلَ عثمان بايعه الناس سنة ٣٥ هـ ، واستشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ ، ومناقبه كثيرة . وترجمته في الاستيعاب ٣- ٢٦ . والإصابة ٢- ٥٠٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١- ٣١٤ . والمحصول في علم أصول الفقه ٢ القسم الأول – ١٠٩ ، ١٣٩ .

(٣) أصول السرخسي ١- ٢٩٥ . والمستصفى ١- ١٧٦ . وشرح الكوكب ٢- ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

ب – أدلة منكري الإجماع :

قال منكروا الإجماع : وهم النظام وبعض المعتزلة والخوارج وأكثر الروافض : إن الإجماع محال ، ولو سلم فالعلم به محال ، ولو سلم فنقله إلينا محال ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

١- من الكتاب : قال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [1]).

ووجه الدلالة من الآية عندهم : فالله تعالى أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله أي إلى الكتاب والسنة ، و لم يأمر برده إلى الأمة ، فدل على أن قولها غير معتبر ، وأن لا حاجة إلى الإجماع .

وأجيب عنه بأن في ثنايا الآية ردا عليهم ؛ لأن حجية الإجماع من المتنازع فيه ، وبالرد إلى الله ورسوله تبين أن الإجماع حجة كما أبنت .

٢- من السنة : قصة معاذ [2] بن جبل المشهورة حينما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسله إلى اليمن ، لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال : أقضي بكتاب الله قال : فإن لم تجد في كتاب الله قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٢) هو الصحابي معاذ بن جبل بن عمرو ، أبو عبد الرحمان ، الأنصاري الخزرجي ، الإمام المتقدم في علم الحلال والحرام ، شهد العقبة و بدرا والمشاهد كلها ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى الجند من اليمن ، يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن ، وأقام بها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر ، ومناقبه كثيرة جدا ، وكانت وفاته بالطاعون في الشام ، سنة ١٧ هـ . أو التي بعدها وهو قول الأكثر ، وعاش ٣٤ سنة ، وقيل غير ذلك . وترجمته في (الإصابة ٣- ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، والاستيعاب ٣- ٣٥٥ ، ٣٦١).

كتاب الله ، قال : أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذي وَفَّقَ رَسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله [1]).

ووجه الدلالة : ليس فيه ذكر الإجماع ؛ فلو كان دليلاً لما ساغ إغفاله مع الحاجة إليه .

وَرُدَّ عليه : بأن الحديث ذكر فيه الأدلة التي يمكن العمل بها في زمنه صلى الله عليه وسلم ، أما الإجماع فلم يذكر ؛ لأنه ليس بحجة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن مُؤَخِّرًا لبيانه مع الحاجة إليه . كما أنه أشار بالاجتهاد الفردي وقبوله والإجماع اجتهاد جماعي ، فكونه حجة من بابٍ أولى .

٣- **ومن المعقول** قالوا : إن وقوع الإجماع متعذر أو مستحيل ، لأنه إذا كان عن دليل قاطع ، فالعادة تحيل عدم نقله إلينا ؛ لأن الدواعي تتوافر على نقله لاتصاله بأصول التشريع ، وتحيل أيضا تواطؤ الجمع الكثير على إخفائه ، فحيث لم ينقل دل على عدمه . وإن كان عن دليل ظن فإن الظن مثار الاختلاف لا الاتفاق [2].

ويُرَدُّ عليه بأنه يمتنع عدم نقله إذا دعت الحاجة إليه ، ولا حاجة لنقله ، لأن الإجماع كافٍ في الحجية .

وأما دليل الظن : (فإنه لا يمتنع معه اتفاق الجمع الكثير على حكمه ، إذ أنه قد يكون جليا ظاهرا لا تختلف فيه الأفهام ، ولا تتباين فيه الأنظار . بل إن الجمع الكثير قد يتفق على شبهة باطلة بدليل قطعي ، كاتفاق النصارى على التثليث ، واتفاقهم مع اليهود على إنكار نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، واتفاق الفلاسفة على قدم العالَم ونحوه . وحينئذ فالاتفاق على الدليل الظني الذي لم يعارضه دليل قاطع أولى بإمكان حصوله عادة [3]).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم الحديث : ٣١١٩، والترمذي في السنن كتاب الأحكام عن رسول الله باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم الحديث : ١٢٤٩، وأحمد في مسند الأنصار باب حديث معاذ رقم الحديث : ٢١٠٠٠ ، ٢١٠٤٩ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١- ٢٨٢ ، ٢٨٣ . وإرشاد الفحول ١- ١٦٦ . وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١- ٥٤٨ .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي ١- ٢٨٣ . وإرشاد الفحول ١- ١٦٦ . وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١- ٥٧٠ .

وبعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم ، والمقارنة بين أدلة المثبتين والنافين ، وما رَدَّ به المثبتون على أدلة النافين ، ترجح لدى الباحث القَوْلُ بحُجية الإجماع ، وأنه دليل من الأدلة الشرعية ، وذلك لما يلي :

١- أن الحجج التي احتج بها القائلون بحجية الإجماع ، مضمونة للإستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة ، وذلك يفيد القطع عند المطَّلع عليه.

٢-أن الدليل القاطع دال على تخطئة مخالف الإجماع ، وكلما دل الدليل القاطع على تخطئة مخالفه يكون حجة قطعية .

٣- أنا علمنا بالتواتر أن العلماء المحققين أجمعوا على تقديم الإجماع على النص القاطع فدل ذلك على أن الإجماع دليل قطعي ؛ لأنه لو لم يكن دليلا قطعيا لزم تعارض الإجماعين .

٤- ولأن هذه الأمة معصومة من الخطأ ، وأن الحق لا يفوقها فيما بَيَّنَتْهُ شرعًا ، فالحق واجب الإتباع ، كما سَبَقَ سَرْدُ الأدلةِ على ذلك .

وباختصار : أن الإجماع حجة ، وهو قطعي الثبوت ، ويجب المسير إليه .

شروط الإجماع

هناك من الشروط ما هو متفق عليها ، وما هو مختلف فيها .

أ- ومن الشروط المتفق عليها ما يأتي :

١- أن يقع الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدع ؛ لأن النصوص الدالة على حجية الإجماع تدل على ذلك . أما العدالة فلأن حكم الإجماع (وهوكونه ملزما) إنما يثبت بأهلية الشهادة ، وأهلية الشهادة تكون بالعدالة كما هو ثابت معروف في القرآن الكريم مثل قوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ [١]).

٢- مجانبة البدعة : لأن البدعة إن كانت مكفرة فصاحبها غير مسلم . وإن لم تكن كذلك ودعا الناس إليها سقطت عدالته بالتعصب الباطل بلا دليل يسنده ، فلا يعتبر قوله في إجماع الأمة ، لذا لم يعتبر خلاف الروافض في إمامة الشيخين ، ولا خلاف الخوارج في إمامة علي .

٣-ثبوت صفة الاجتهاد في المجتهدين إذا كان محل الإجماع الأحكام التي يختص بإدراكها الخواص من أهل الرأي ، كتفصيل أحكام الصلاة والنكاح والطلاق والبيع ، فإن المعتبر في ذلك اتفاق أهل الرأي لاغيرهم [٢].

ب- ومن الشروط المختلف فيها ما يلي :

١-كون المجتهدين من الصحابة . والجمهور لايشترطون هذا الشرط .

٢-كون المجتهدين من قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وعترته ، وهذا عند الزيدية والإمامية .

٣-كون المجمعين من أهل المدينة ، وقال بذلك الإمام مالك .

---

(١) سورة الطلاق : الآية : ٢ .

(٢) أصول السرخسي ١- ٣١٥ ، ٣١٧ . وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣- ٤٥٠ ، ٤٦٢ . والمحصول للإمام الرازي ٢- القسم الأول ص : ٢٢٨ ، ٢٤٠ . وشرح تنقيح الفصول ص : ٢٦٢ . والبحر المحيط في أصول الفقه ٤- ٥١٠ ، ٥١٨ . وإرشاد الفحول ١- ١٩٠ .

٤-انقراض العصر بموت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم على حكم . وقال بهذا الشرط الإمام أحمد ومن وافقه .

٥-ألا يسبق الإجماع بخلاف في المسألة بين السلف . قال به بعض الشافعية وعامة أهل الحديث . وخالفهم أكثر الأصوليين .

٦-بلوغ المجمعين عدد التواتر [١] .

---

(١) المحصول ٢- ٢٠٦. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ - ٣٤٩- ٣٥٨. وكشف الأسرار عن أصول فخار الإسلام البزدوي ٣- ٤٥٠ ، ٤٦٢ . والبحر المحيط ٤- ٥١٠ ، ٥١٨ . وأصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي ١- ٥٢٣ ، ٥٣٠ .

المبحث الثاني : في أنواع الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الإجماع باعتبار طريقة تكوينه أو ذاته

المطلب الثاني : في الإجماع باعتبار عصره

المطلب الثالث : الإجماع باعتبار نقله إلينا وقوته

المطلب الأول : في الإجماع باعتبار طريقة تكوينه أو ذاته

ينقسم الإجماع باعتبار طريقة تكوينه أو ذاته إلى : الصريح أو النطقي ، والسكوتي .

أ- أما الإجماع الصريح أو النطقي :

فتعريفه : أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم مسألة معينة ،كأن يجتمع العلماء في مجلس ، ويبدي كل منهم رأيه صراحة في المسألة ، وتتفق الآراء على حكم الواحد ، أو أن يفتي كل عالم في المسألة برأي ، وتتحد الفتاوى على شيء واحد ، وهو حجة عند الجمهور كما عرفنا .

ب- وأما الإجماع السكوتي :

فتعريفه : أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراف ، ولا إنكار [1].

ذكر الخلاف في الإجماع السكوتي :

تذكر الكثير من كتب الأصول خلافًا في حجية الإجماع السكوتي ، أَوْصَلَها بعضُها إلى اثني عشر قولاً ، وقال الزركشي[2] صاحب البحر المحيط في أصول الفقه : هي ثلاثة عشر مذهبًا ، في حين لم أقف في كتاب البحر المحيط إلا على اثني عشر قولا وهي كالتالي :

أحدها : أنه ليس بإجماع ولا حجة ، وحكي عن داود[3]، وعزاه جماعة إلى الشافعي ،

---

(١) المستصفى ١- ١٩١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٤- ٤٩٤ ، ٥٠٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص : ٢٥٩ . وشرح الكوكب ٢- ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، وأصول السرخسي ١- ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، وإرشاد الفحول ١- ١٩٠ ، ١٩٣ .

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين ، أبو عبد الله الزركشي الشافعي ، الفقيه الأصولي المحدث ، أشهر كتبه : (شرح جمع الجوامع) و(البحر) في أصول الفقه و(تخريج أحاديث الرافعي)، توفي سنة ٧٩٤ هـ. وترجمته في (الفتح المبين ٢- ٢٠٩).

(٣) هو داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصفهاني البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، وكان زاهدا متقللا كثير الورع ، وكان أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي ، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين ، ثم صار صاحب مذهب مستقل ، وكان من عقلاء الناس ، ويحضر مجلسه العدد الكثير ، ومن مؤلفاته : (الكافي في مقالة المطلبي) و(إبطال القياس) و (الطهارة) و (الصلاة) وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ . وترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢- ٢٨٤ . طبقات الحفاظ ص ٢٥٣ . الفتح المبين ١- ١٥٩ .

وقال البعض : إنه آخر أقواله ، ولهذا قال الغزالي[1] في (المنخول) والإمام الرازي والآمدي [2]: إن الشافعي[3] نص عليه في الجديد . وقال إمام الحرمين [4]: إنه ظاهر مذهبه ، ولهذا قال : ولا ينسب إلى ساكت قول . قال : وهي من عباراته الرشيقة .

قال الزركشي قلت : (ومعناه لا ينسب إلى ساكت قول ، لأن السكوت يحتمل التصويب ، أو لتسويغ الاجتهاد أو الشك ، فلا ينسب إليه تعيين ، وإلا فهو قائل بأحد هذه الجهات قطعا ؛ ثم هذا باعتبار الأصل، أعني أن لاينسب إلى ساكت قول إلا بدليل على أن سكوته كالقول أو حقيقة ، لأن السكوت عدم محض ، والأحكام لاتستفاد من العدم . أما إذا قام الدليل على نسبة القول إلى الساكت عمل به ، لقوله صلى الله عليه وسلم في البكر : (إذنها صماتها [5]).

وقولنا : إن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل مع علمه به وقدرته على إنكاره حجة ، وسكوت أحد المتناظرين عن الجواب لا يعد انقطاعًا في التحقيق إلا بإقراره أو قرينة حالية ظاهرة ، وإلا فمجرد السكوت لا يدل على الانقطاع ، لتردده بين استحضار الدليل ، وترفعه عن الخصم ، لظهور بلادته ، أوتعظيمه ، أوإجلاله عن انقطاعه معه).

---

(١) سبقت ترجمته في الصفحة : ٤ .

(٢) سبقت ترجمتهما في الصفحة : ٤ ، ٦ .

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي ، الإمام الجليل ، صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة ، أشهر مصنفاته : (الأم) في الفقه و (الرسالة) في أصول الفقه و (أحكام القرآن) و (اختلاف الحديث) و (جامع العلم) . توفي سنة ٢٠٤ هـ . وترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ١- ١٩٢ . المنهج الأحمد ١- ٦٣ . طبقات المفسرين للداودي ٢- ٩٨ . وترتيب المدارك ١- ٣٨٢، ٣٩٦. والديباج المذهب ٢- ١٥٦، ١٦١.

(٤) سبقت ترجمته في الصفحة : ٧ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحيل باب في النكاح رقم الحديث : ٦٤٥٦ ، وأبو داود في السنن كتاب النكاح باب في الثيب رقم الحديث : ١٧٩١ ، ١٧٩٥ . والترمذي في السنن كتاب النكاح عن رسول الله باب ما جاء في استئمار البكر والثيب رقم :١٠٢٦، وابن ماجه في النكاح برقم : ١٨٦١.

والثاني : أنه إجماع وحجة. قال الباجي [1]: وهو قول أكثر أصحابنا المالكيين ، وأكثر أصحاب الشافعي . انتهى .

وقال النووي [2] في (شرح الوسيط) : لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي ؛ بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة ، وإجماع . وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع ، (كتعليقة) الشيخ أبي حامد ، و (الحاوي)، و (مجموع المحاملي) ، و (الشامل) وغيرهم . انتهى .

الثالث : أنه حجة ، وليس بإجماع . وحكاه أبو الحسين [3] في (المعتمد).

والرابع : أنه إجماع بشرط انقراض العصر لأنه لا يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لاعن رضا . وبه قال أبو علي الجبائي [4]، وأحمد في رواية .

---

(١) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون الباجي أصلهم من بطليوس . ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس ، ثم سكنوا القرطبة واستقر أبو وليد بشرق الأندلس ، أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ وغيره . كان أبو الوليد رحمه الله ، فقيها نظارا متكلما أصوليا ، رحل إلى المشرق فسمع بمكة من أبي ذر ، وبالعراق من البرمكي وطبقته ، ودرس الفقه على الشيرازي وغيره ، وولي قضاء مواضع من الأندلس تصغر عن قدره . وتفقه عليه القاضي ابن شبرين وغيره ، ومن مؤلفاته : (إحكام الفصول ، في أحكام الأصول) و(الإشارة) و (المنتقى شرح الموطأ). كان مولده سنة ٤٠٣ ، وتوفي سنة ٤٧٤ هـ . ترتيب المدارك ٣- ٨٠٢ ، ٨٠٨ . الديباج المذهب ١- ٣٧٧ ، ٣٨٥ .

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري النووي . شيخ الإسلام ، ابو زكريا ، أستاذ المتأخرين ، قال السبكي : (كان يحيى رحمه الله سيدا حصورا ، وليناً على النفس هصورا ، وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معمورا ، له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير ، لايصرف ساعة في غير طاعة) له مصنفات فاخرة نفيسة ، أهمها (رياض الصالحين) و(شرح صحيح مسلم) المجموع شرح المهذب) و(الروضة) وغيرها . توفي سنة ٦٧٦هـ. وترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨- ٣٩٥ ، الفتح المبين ٢- ٨١، طبقات الحفاظ ص-٥١٠) .

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري المعتزلي ، أحد أئمة المعتزلة ، كان مشهورا في علمي الأصول والكلام ، وكان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن أراء المعتزلة ، وله تصانيف منها : (المعتمد) في أصول الفقه ، و(تصفح الأدلة) (نقض المقنع)، توفي سنة ٤٣٦هـ . وترجمته في الفتح المبين – ٢٣٧ . وفرق وطبقات المعتزلة ص : ١٢٥ .

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري ، الفيلسوف المتكلم ، رأس المعتزلة وشيخهم ، أشهر مصنفاته : (تفسير القرآن) و(متشابه القرآن) توفي سنة ٣٠٣هـ. وترجمته في (طبقات المفسرين للداودي ٢- ١٨٩ ، الفرق بين الفرق ص- ١٨٣ ، فرق وطبقات المعتزلة ص- ٨٥).

الخامس : أنه إجماع إن كان فتيا لاحكما ، وبه قال ابن أبي هريرة [1] . كذا حكاه عنه الآمدي وغيره .

السادس : عكسه . قاله أبو إسحاق المروزي .

السابع : إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم ، أو استباحة فرج ، كان إجماعا ؛ وإلا فهو حجة ، وفي كونه إجماعا وجهان .

الثامن : إن كان الساكتون أقل كان إجماعا ، وإلا فلا ، واختاره أبوبكر الرازي [2].

التاسع : إن كان في عصر الصحابة كان إجماعًا ، وإلا فلا .

وقال الماوردي [3] في (الحاوي) : (إن كان في غير الصحابة ، فلا يكون انتشار قول الواحد منهم مع إمساك غيره إجماعا ولا حجة ، وإن كان في عصر الصحابة ، فإذا قال الواحد منهم قولاً أو حكم به فأمسك الباقون ، فهذا ضربان :

أحدهما: أن يكون يفوت استدراكه كإراقة دم ، أو استباحة فرج ، فيكون إجماعا ، لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه ، إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك إنكار منكر ، وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة ، لأن الحق لايخرج عن غيرهم .

---

(١) هو الحسن بن الحسين . أبو علي . المعروف بابن أبي هريرة ، الإمام الجليل ، القاضي ، أحد عظماء الأصحاب في المذهب الشافعي ، وكان أحد شيوخ الشافعية ، وانتهت إليه إمامة العراقيين ، له مسائل محفوظة في الفروع ، وعارض أبا اسحاق بكلام مرضي ، وأجوبة صحيحة معروفة عنه ، درس ببغداد ، وتخرج عليه خلق كثير ، وكان معظما عند السلاطين والرعايا ، من مؤلفاته شرح : (مختصر المزني). مات سنة ٣٤٥ هـ . وقيل غير ذلك . وترجمته في (طبقات الفقهاء للشيرازي ص- ١١٢. الفتح المبين ١- ١٩٣).

(٢) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير ، المعروف بالجصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، قال الخطيب : (كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهورا بالزهد والدين والورع) ، له مصنفات كثيرة ، منها : (أحكام القرآن) و (شرح الجامع) لمحمد بن الحسن ، و (شرحمختصر الكرخي) و (شرح مختصر الطحاوي) و (شرح الأسماء الحسنى) ، وله كتاب مفيد في أصو ل الفقه ، وغيرها . توفي سنة ٣٧٠ هـ ببغداد . وترجمته في الجواهر المضيئة ١- ٨٤ . الطبقات السنية ١- ٤٨٨ . الفوائد البهية ص : ٢٧ . تاج التراجم ص : ٦ .

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام ، صاحب المصنفات القيمة في مختلف فنون . قال ابن عماد : (كان إمامًا في الفقه والأصول والتفسير ، بصيرا بالعربية). أهم مصنفاته (الحاوي) في الفقه و(النكت) في التفسير و(الأحكام السلطانية) وغيرها. توفي سنة ٤٥٠هـ. وترجمته في (طبقات المفسرين للداودي ١- ٤٢٣ ، وطبقات المفسرين للسيوطي ص- ٢٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ - ٢٦٧).

وأيضا الماوردي [1] أَلْحَق التابعين بالصحابة في ذلك . ذكره في باب جزاء الصيد من (الحاوي)، وأن الحكم بالمماثلة من الصحابة والتابعين).

العاشر : أنه إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه ، فإنه يكون السكوت إجماعًا . وهذا ما اختاره إمام الحرمين في آخر المسألة ، وإن محل الخلاف إذا فرض السكوت في الزمن اليسير .

ونحوه قول الغزالي [2] في (المنخول) : المختار أنه لايكون حجة إلا في صورتين : إحداهما : سكوتهم ، وقد قطع بين أيديهم قاطع ، لا في مظنة القطع ، والدواعي تتوفر على الرد عليه .

الثانية : مايسكتون عليه على استمرار العصر ، ويكون الواقع بحيث لايبدي أحد خلافا ، فأما إذا حضروا مجلسا ، فأفتى واحد وسكت آخرون ، فذلك اعتراض ، لكون المسألة مظنونة والأدب يقتضي : أن لا يعترض على القضاة والمفتين .

الحادي عشر : أنه إجماع قطعي أو حجة ظنية ، فيحتج به على كل من التقديرين ، قال الزركشي: (ونحن مترددون في أيهما أرجح) ، واختاره ابن الحاجب في الصغير [3].

الثاني عشر : أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا ، أي يوجد من قرائن الأحوال مايدل على رِضَى الساكتين بذلك القول . واختاره الغزالي في (المستصفى) . وقال بعض المتأخرين : إنه أحق الأقوال ، لأن إفادة القرائن العلم بالرضا ، كإفادة النطق له ، فيصير كالإجماع القطعي من الجميع .

ولكن الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي أجمل وأوجز هذه الأقوال في خمسة مذاهب :

---

(١) سبقت ترجمته في الصفحة : ٢٣ .

(٢) سبقت ترجمته في الصفحة : ٤ .

(٣) سبقت ترجمته في الصفحة : ٥ .

أولها : مذهب الشافعي وعيسى بن أبان [١]، والباقلاني [٢]، والمالكية : لا يكون إجماعًا ولا حجة .

ثانيها : مذهب أكثر الحنفية والإمام أحمد : يعتبر إجماعا وحجة قاطعة .

ثالثها :مذهب أبي علي الجبائي[٣]: أنه إجماع بعد انقراض عصرهم ؛ لأن استمرارهم على السكوت إلى الموت يضعف الاحتمال .

رابعها : مذهب أبي هاشم ابن أبي علي [٤]: أنه ليس بإجماع لكنه حجة . واختار الآمدي أنه إجماع ظني يحتج به وهو قريب من هذا المذهب ، وأيده ابن الحاجب في مختصره الكبير والكرخي [٥] من الحنفية .

خامسها : مذهب ابن أبي هريرة [٦]: أنه إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة ، وإلا فهو إجماع وحجة .

---

(١) هو عيسى بن إبان بن صدقة أبو موسى ، الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكان حسن الوجه ، حسن الحفظ للحديث ، وتولى قضاء العسكر ، ثم قضاء البصرة ، تفقه عليه أبو خازم القاضي ، وقال عنه : ما رأيت لأهل بغداد حدثا أزكى من عيسى بن إبان وبشر بن الوليد ، له كتاب (الحج) و (خبر الواحد) و (إثبات القياس) و (اجتهاد الرأي) مات ببصرة سنة ٢٢١ هـ . وترجمته في الفوئد البهية ص : ١٥١ . والجواهر المضيئة ١- ٤٠١ .

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر الباقلاني ، البصري المالكي الأشعري ، الأصولي المتكلم ، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره . قال ابن تيمية : (وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله ، لا اقبله ولا بعده). توفي سنة ٤٠٣ هـ . وترجمته في ترتيب المدارك ٢- ٥٨٥، ٥٨٩. والديباج المذهب ٢- ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٣) سبقت ترجمته في الصفحة : ٢٢ .

(٤) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم ، من رؤوس المعتزلة ، ألف كتبا كثيرة منها : (تفسير القرآن) و(الجامع الكبير) و(الأبواب الكبير)، توفي سنة ٣٢١هـ. وترجمته في (طبقات المفسرين للداودي ١- ٣٠١ ، فرق وطبقات المعتزلة ص- ١٠٠ ، والفتح المبين ١- ١٧٢).

(٥) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي الحنفي ، كان زاهدا ورعا صبورا على العسر ، صوامًا قوامًا ، وصل إلى طبقة المجتهدين ، وكان شيخ الحنفية بالعراق ، له مؤلفات منها : (المختصر) و(شرح الجامع الكبير) و(رسالة في الأصول) ، توفي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ . وترجمته في الفوائد البهية ص ١٠٨ . تاج التراجم ص ٣٩ . الفتح المبين ١- ١٨٦ .

(٦) سبقت ترجمته في الصفحة : ٢٣ .

وبعد إمعان النظر ، والمتابعة المتأنية ، يَبْدُو أن المذاهب التي ذكرها الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه ليس فيها الشمولية ، بالمقارنة بما أوردها غيره في كتابه ، وعلى الخصوص صاحب البحر المحيط في أصول الفقه ، في مسألة الإجماع السكوتي ، وصاحب البحر المحيط أورد اثني عشر قولاً ، لأنها هي الواردة في الكتاب حسب النسخة التي بين أيدينا ، وقلت سابقًا إنها ثلاثة عشر ، وبينما صاحب أصول الفقه الإسلامي جعلها في خمسة مذاهب . ويمكن أن يتضح للقارئ أن بعض هذه الأقوال التي ذكرها الزركشي تندرج في هذه المذاهب الخمسة بسهولة ، وبعضها لا تندرج إلا بإجهاد متكلف ، وبعضها لا تندرج حتى مع ذلك .

أما القائلون بحجية الإجماع السكوتي وهم : (الحنفية والحنابلة) فقد اشترطوا في توافر هذا الإجماع :

١-أن يكون السكوت مجرداً عن علامة الرضا أو الكراهة .

٢-وأن ينتشر الرأي المقول به من مجتهد بين أهل العصر .

٣-وتمضي مدة كافية للتأمل والبحث في المسألة .

٤-وأن تكون المسألة اجتهادية .

٥-وأن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت موافقة كالخوف من سلطان جائر ، أو عدم مضي مدة تكفي للبحث ، أو أن يكون الساكت ممن يرونها أن كل مجتهد مصيب ، فلا ينكر ما يقوله غيره ؛ لأنه من مواضع الاجتهاد ، أو يعلم أنه لو أنكر لا يلتفت إليه ، ونحو ذلك .

ويقابل هذا الرأي في الجملة (مذهب المالكية والشافعية) الذين يقولون بأنه ليس بحجة.

أدلة المثبتين :

استدل الحنفية والحنابلة الذين يعتبرون الإجماع السكوتي حجة بما يأتي [١] :

اتفق العلماء على أن الإجماع السكوتي دليل قطعي في الاعتقاديات ، فيقاس عليها الأحكام العملية الفرعية .

ونوقش بأن الاختلاف جاء في الاجتهاديات دون الاعتقاديات . ثم إن القياس حجة ظنية ، لا يكون دليلا لإثبات الإجماع القطعي .

أدلة النافين :

استدل منكروا الإجماع السكوتي بما يأتي [٢] عن أبي هريرة [٣] رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فَهَابَا أن يُكَلِّمَاهُ وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ، ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين[٤] فقال : أنسيت أم قصرت فقال : لَمْ أَنْسَ ولم تقصر قال : بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول [٥]). وفي رواية قال أصدق ذو اليدين ؟.

---

(١) أصول السرخسي ١- ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، والمستصفى ١- ١٩١ ، والبحر المحيط ٤- ٤٩٤ ، ٥٠٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص : ٢٥٩ . وشرح الكوكب ٢- ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، وإرشاد الفحول ١- ١٩٠ ، ١٩٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) سبقت ترجمته في الصفحة : ١١ .

(٤) هو الصحابي الخرباق بن عمرو ، من بني سليم ، وقيل له : ذو اليدين ، لأنه كان في يديه طول ، وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسميه ذا اليدين ، وكان في يديه طول. وفي رواية أنه بسيط اليدين ، وقدعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا. وروى عنه التابعون ، وليس هو ذا الشمالين الذي قتل في بدر. وترجمته في الإصابة ١- ٤٨٩ . الإستيعاب ١- ٤٩١ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب من يكبر في سجدتي السهو رقم الحديث ١١٥٣، ومسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له رقم الحديث ٨٩٦-٨٩٧ .

ووجه الدلالة : فلو كان سكوت أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة أو ترك النكير يعد موافقة لقول ذي اليدين ، ما سألهم الرسول عليه الصلاة والسلام ، واكتفى بما يقوله ذو اليدين من غير حاجة إلى السؤال .

ونُوقِشَ هذا الاستدلال : بأن سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لأنه لا يعتبر السكوت موافقة ، وإنما كان ليتأكد من حصول ما قاله ذو اليدين ، والتأكد من قوله يمكن أن يكون مع اعتباره السكوت موافقة ، ويدل على أنه أراد التأكد أنه أتم الصلاة ركعتين أخريين ثم سجد للسهو.

قال الدكتور وهبة الزحيلي مُعبرًا عن رأيه في هذه المسألة : (إن أدلة مثبتي الإجماع السكوتي لا تقوى على معارضة معقول المنكرين له ، إلا أنه لا يمكن أيضا فهم إجماعات الصحابة إلا على نحو هذا الإجماع السكوتي . وكذلك نجد كلا من الحنفية و الشافعية يدعي قيام الإجماع على حد شارب الخمر : ثمانين جلدة عند الحنفية ، وأربعين عند الشافعية ، ولا يثبت هذا المدعي إلا بطريق الإجماع السكوتي . ويمكن التقريب بين الرأيين بملاحظة نواح ثلاث :

١- السكوت في موضع البيان بيان ، والسكوت على رأي اشتهر عنوان الموافقة.

٢- المسلمون لا يسكتون على ما يرون بطلانه ؛ لأنهم يغارون على دينهم .

٣- لا بد من أن تكون هناك أمارة على الموافقة والرضا ، بحيث يعتبر السكوت بَيَاناً حَتْمًا ، عن طريق انتفاء الاحتمالات التي ذكرها منكروا الإجماع السكوتي ككون المجتهد فرغ من البحث ، أو سكت تُقْيَةً ، أو اجتهد ولكنه لم يصل إلى رأي حَاسِمٍ ، حينئذ يكون الإجماع السكوتي حجة ، ونظرًا لتعذر تحقق انتفاء هذه الاحتمالات اشترط الإمام الشافعي التصريح بالرأي من جميع المجتهدين وقال : (لا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، إنما ينصب إلى كل قوله وعمله ، وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه [1]).

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١- ٥٥٧ ، ٥٥٨ .

المطلب الثاني : في الإجماع باعتبار عصره

الإجماع باعتبار عصره :

الكلام في هذا المطلب يشتمل على مسائل :

الأولى : إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع ، وهم أحق الناس بذلك ، ونقل القاضي عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة [1] . ويناقش هذا ، بكون الصحابة هم أهل التوقيف ، لأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل ، وأنهم هم العلماء والمجتهدون ، إضافة إلى كونهم في مكان واحد يسهل معهم معرفة أقوالهم . فإذا لم يعتبر إجماعهم فكيف يعتبر إجماع من بعدهم ؟ ! .

الثانية : هل يختص الإجماع بعصر الصحابة ؟ .

اختلفت الأقوال في هذه المسألة على قولين :

الأول : إن إجماع المجتهدين في أي عصر كان يعتبر حجة ، ولايختص ذلك بعصر الصحابة ، قال به الجمهور .

الثاني : لا يعتد بإجماع غير الصحابة ، قال به بعض العلماء : وهم داود الظاهري [2] وأحمد بن حنبل [3] في إحدى الروايتين عنه [4] .

استدل داود ومن معه بما يأتي :

١- إن الإجماع إنما يكون عن توقيف ، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) البر المحيط في أصول الفقه ١-٤٨٢ ، ٤٨٣ . وإرشاد الفحول ١-١٨٥.

(٢) سبقت ترجمته في الصفحة : ٢٠ .

(٣) هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي ، أحد الأئمة الأربعة الأعلام ، ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر في سبيل العلم أسفارا كثيرة . فضائله ومناقبه وخصاله ، لاتكاد تُعَدّ . من كتبه (المسند) و(التاريخ) و (الزهد) و(علل الحديث) . توفي سنة ٢٤١ هـ . وترجمته في طبقات الحنابلة المنهج الأحمد ١- ٥ وما بعدها .

(٤) المستصفى ١- ١٨٥ . والبحر المحيط ٤- ٤٨٢ ، ٤٨٣ . وأصول السرخسي ١-٣١٣ ، ٣١٤ . والروضة ١- ٣٧٢ . وإرشادالفحول ١- ١٨٥ .

ويُرَدُّ على هذا الدليل بأن التوقيف وإن كان الصحابة هم الذين شاهدوه ، فإنه ينقل إلى من بعدهم ، فيكونون في حكم من شاهدوه .

٢- واستدلوا أيضا بأثر : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم [١]).

ويُرَدُّ على استدلالهم بالأثر : بأن فيه ضعفًا شديدًا من قبل رواته كما قرر ذلك علماء الحديث . وعلى فرض صحة هذا الحديث ، فإنه لايدل على عدم الاهتداء بغيرهم . قال الإمام الغزالي : (الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة أعني الكتاب والسنة والعقل لاتفرق بين عصر وعصر ، فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين [٢]).

قال الزركشي في البحر : (وقيل إن أحمد علق القول به في رواية أبي داود ، فقال : الإجماع أن يتبع ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وهو بعد في التابعين مخير ، لكنه في الرواية الأخرى سوى بين الكل . فمن أصحابه من أجرى له قولين ، ومنهم من قطع بالثاني ، وحمل الأول على آحاد التابعين ، لا إجماعهم [٣]). وأما قول أبي حنيفة [٤]: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا ، وإذا أجمعت التابعون زاحمناهم ، فليس ذلك موافقًا لداود ، لأنه رأي نفسه من التابعين . فقد رأى أنسًا [٥] رضي الله عنه . وقيل : أدرك أربعة منهم .

---

(١) أخرجه عبد بن حميد والدارقطني والبزار والبيهقي بأسانيد تُكُلِّمَ فيها كما قال الحافظ في تلخيص ، كتاب القضاء باب أدب القضاء ، ٤- ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، حديث رقم : ٢٠٩٨ .

(٢) المستصفى ١- ١٨٩ .

(٣) البحر المحيط ٤-٢٨٢ ، ٢٨٣ . وأصول السرخسي ١- ٣١٣ ، ٣١٤ .

(٤) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة ، الإمام الفقيه والمجتهد الكبير، وصاحب الفضائل الكثيرة . قال بن المبارك : (مارأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، وما رأيت أورع منه) . ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ . وترجمته في الطبقات السنية ١- ٨٦ ، ١٩٠ .

(٥) هوالصحابي أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة ، الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وهو غلام يخدمه ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمال والولد والجنة ، وأقام مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم شهد الفتوح ، وقطن البصرة ، ومات بها ، وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني غزوات ، وبارك الله له في المال والولد والعمر ، مات سنة ٩٣ هـ . وقيل غير ذلك . وترجمته في (الإصابة ١-٧١ ، والاستيعاب ١- ٧).

ثم قال صاحب البحرمُعبرًا عن موقفهم : (ولنا أن الإجماع إنما يكون عن أصل ، وهوشامل للكل ، وبالشهادة بالعصمة ، وهو عام ، فتخصيصه تحكم ، وهوكالقائل لاحجة إلا في قياس الصحابة) بدليل [1](ويتبع غير سبيل المؤمنين [2]).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : (وادعاء قصر الإجماع على الصحابة تخصيص بدون مخصص ؛ لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة – قال الغزالي – لاتفرق بين أهل عصر وعصر ، وإنما هي بإطلاقها متناولة لأهل كل عصر ، حسب تناولها عصر الصحابة ،[3] قال صلى الله عليه وسلم : (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتي أمر الله [4]).

الثالثة : إجماع الشيخين : قال بعض أهل العلم : إن إجماع الشيخين أبي بكر وعمر حجة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر[5]وعمر) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن [6] .

قال بعض أهل العلم : لاينعقد إجماع الشيخين أبي بكر وعمر مع مخالفة غيرهما لهما [7].

وهو الراجح ، لأن الإجماع المقصود به إجماع الأمة ، وقد عرَّفناه بأن المقصود بالأمة علماؤها ومجتهدوها جميعا في عصر واحد ، فقول بعضهم ليس قولا للكل .

---

(١) أصول السرخسي ١– ٣١٣ ، ٣١٤ . والبحر المحيط ٤– ٤٨٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١٥ .

(٣) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١– ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٤) سبق تخريجه في الصفحة : ١٢ .

(٥) هو الصحابي عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب ، القرشي التميمي ، أبو بكر الصديق ، ابن أبي قحافة ، ولد بعد الفيل بسنتين و ستة أشهر ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وسبق إلى الإسلام ، واستمر معه طوال إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها ، استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمامة الصلاة ، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، حارب المرتدين ، ومكن الإسلام في الجزيرة العربية ، وهو من المبشرين بالجنة ، ومناقبه كثيرة رضي الله عنه . توفي سنة ١٣ هـ . وترجمته في الاستيعاب ٤– ١٧ . والإصابة ٢– ٣٤١ .

(٦) أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب عن رسول الله باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما رقم الحديث : ٣٥٩٥ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار باب حديث حذيفة بن اليمان رقم الحديث : ٢٢١٦١ .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١– ٣٥٧ .

إجماع الخلفاء الراشدين

اختلفت أراء الأصوليين في هذه المسألة كما يلي :

الأول: إن إجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة ؛ لأنهم بعض الأمة. قال به جمهور العلماء [١].

الثاني : إن إجماع الخلفاء الأربعة : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم حجة مع خلاف غيرهم [٢] ؛ قال به القاضي أبو خازم[٣] من الحنفية وأحمد بن حنبل في رواية عنه اختاره ابن البنَّا [٤].

أ – استدل من قال بحجية إجماع الخلفاء الأربعة بما يلي :

١–حديث عرباض [٥] بن سارية رضي الله عنه وفيه قال صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عَضُّوا عليها بالنواجذ [٦]).

---

(١) أصول السرخسي ١–٣١٧ ، ٣١٨ . والمستصفى ١– ١٨٧ . والبحر المحيط ٤–٤٩١ . وروضة الناظر ١–٣٦٥ . وشرح الكوكب ٢– ٣٣٩، ٣٤٠ . وإرشاد الفحول ١–١٨٧ ، ١٨٨ .

(٢) أصول السرخسي ١–٣١٧ ، ٣١٨ . والبحر المحيط ٤–٤٩٠. وشرح الكوكب ٢–٢٣٩. وإرشاد الفحول ١–١٨٨.

(٣) هو عبد الحميد بن عبد العزيز ، القاضي أبو خازم . أصله من البصرة ، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي ، ولي قضاء الشام والكوفة ، وكان جليل القدر ورعا عالمًا بمذهب الإمام أبي حنيفة ، وكان من قضاة العدل ، له مصنفات ، منها : (أدب القاضي) و(كتاب الفرائض) . توفي سنة ٢٩٢ هـ . وأبو خازم بالخاء المعجمة ، وقيل بالحاء المهملة . وترجمته في (الجواهر المضيئة ١– ٢٩٦ ، والفوائد البهية ص– ٨٦ ، طبقات الفقهاء ص– ١٤١).

(٤) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، البغدادي الإمام ، أبو علي ، المقرئ المحدث الفقيه الواعظ ، صاحب التصانيف في الفقه وأصول الدين وعلوم مختلفة ، كان أديبا شديدا على أهل الأهواء ، وكان عالما بالعربية ، له مصنفات كثيرة ، منها : (شرح الخرقي) و (الكامل) في الفقه ، و (مناقب الإمام أحمد) وغيرها ، توفي سنة ٤٧١ هـ . وترجمته في طبقات الحنابلة ٢– ٢٤٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١– ٣٢ . المنهج الأحمد ٢– ١٣٨ ، .

(٥) هو الصحابي عِرْبَاضُ بن سارية ، السلمي ، أبو نجيح ، صحابي مشهور من أعيان أهل الصفة ، وهو ممن نزل فيهم قوله تعالى : (وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) (٩٢) سورة التوبة . ثم نَزَل حمص ، وروى أحاديث في السنن الأربعة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبي عبيدة بن الجراح . وروى عنه أبو أمامة الباهلي وغيره . وقال محمد بن عوف : (كان قديم الإسلام جدا) قال أبو مسهر وغيره مات سنة ٧٥ هـ ، وكان شيخا كبيرا من الصحابة . وترجمته في الاستيعاب ٣– ١٦٦ . والإصابة ٢– ٤٧٣ . وأسد الغابة ٤– ١٩ ، ٢٠ . وسير أعلام النبلاء ٣– ٤١٩ ، ٤٢٢ .

(٦) أخرجه أبوداود في السنن كتاب السنة باب في لزوم السنة رقم الحديث : ٣٩٩١. والترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم الحديث : ٢٦٠٠ . وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء :٤٢.

ووجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة الخلفاء الأربعة الراشدين ،كما أمر باتباع سنته. والمخالف لسنته لايعتد بقوله ؛ فكذلك المخالف لسنتهم .

٢- وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن [١] .

ب- استدل من قال بعدم حجية إجماع الخلفاء الأربعة بما يلي : إن ابن عباس [٢] رضي الله عنهما خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض ، وابن مسعود في أربع مسائل ، وغيرهما في غير ذلك ، ولم يحتج عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربعة [٣].

وأجاب عن الحديثين اللذين استشهد بهما من قال بالحجية بأن المراد بهما بيان أنهم أهل الاقتداء بهم ، لا على أن قولهم حجة على غيرهم ، فإن المجتهد متعبد بالبحث عن الدليل حتى يظهر له ما يظنه حقًّا . وهما معارضان بأحاديث أخرى ، فلو كانت تلك الأحاديث تفيد حجية قول الخلفاء أوبعضهم ، لكان حديث : (رضيت لأمتي مارضي لها ابن أم عبد [٤]). يفيد حجية قول ابن مسعود ، وحديث : (أبوعبيدة [٥] بن الجراح

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة : ٣١ .

(٢) هو الصحابي عبدالله بن العباس بن عبد المطلب ، حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير ، أبو العباس عبد الله ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العباس بن عبد المطلب ، ولد وبنو هاشم في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي صلى الله عليه نحوا من ثلاثين شهرا ، وحدث عنه بجملة صالحة ، وعن عمر وخلق ، وقرأ على أُبَيٍّ وزيد . ورَوَى عنه خلق . قال ابن حزم : (جمع أبو بكر محمد بن موسى ابن يعقوب بن المأمون أحد أئمة الإسلم فتاوى ابن عباس في عشرين كتابا) ومسنده ألف وست مائة وستون حديثا . وله من ذلك في الصحيحين خمسة وسبعون . وتفرد البخاري له بمائة وعشرين حديثا ، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث . وتوفي بالطائف ، وفي وفاته أقوال والصحيح سنة ٦٨ هـ. وسنه ٧١ وهو القوي . وترجمته في الإصابة ٢- ٣٣٠ ، ٣٣٤ . وسير أعلام النبلاء ٣- ٣٣١ ، ٣٥٩ . وأسد الغابة ٣- ٢٩٠ ، ٢٩٤ .

(٣) أصول السرخسي ١- ٣٢٠ . والمستصفى ١-١٨٦. البحر المحيط ٤-٤٩١ . وشرح الكوكب ٢-٢٤١ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم : ٥٣٨٧.

(٥) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ، القرشي الفهري أبو عبيدة بن الجراح المشهور بكنيته . وكان إسلامه هو وعبد الرحمن بن عوف في ساعة واحدة ، قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح . ونكره بعضهم فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، ولم يختلفوا في شهوده بدرا والحديبية ، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة جاء ذكره فيهم في بعض الروايات . فكان فتح أكثر الشام على يده . ومناقبه كثيرة ، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ وقيل غير ذلك . وترجمته في الاستيعاب ٣- ٢ ، ٤ . والإصابة ٢- ٢٥٢ ، ٢٥٤ .

أمين هذه الأمة [1]) يفيد حجية قوله ، وهما حديثان صحيحان . وهكذا حديث : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم [2]) يفيد حجية قول كل واحد منهم .

وَرُدَّ على استدلالهم بحديث أصحابي كالنجوم ، على أنه حديث ضعيف جدا كما قرره علماء الحديث [3] .

قال الزركشي في البحر عقب ذكره أقوال مثبتي حجية إجماع الخلفاء الأربعة :

(والصحيح أن ذلك ليس بإجماع ، وكلام أحمد في إحدى الروايتين يدل على أن قولهم حجة ، ولايلزم من ذلك أن يكون إجماعا [4]).

وكذلك الدكتور وهبة الزحيلي عبَّر عما ترجح لديه عقب ذكره أراء الأصوليين وأدلتهم والمناقشات التي دارت بين الطرفين فقال : (وبناء على هذا فإني أرجح قول الجمهور وهو أن إجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة ؛ لأنهم بعض الأمة . على أن لي في هذا الموضوع جولة أخرى : وهو أن إجماع الخلفاء الأربعة معتبر إذا لم يوجد من يخالفهم في رأيهم من أهل زمانهم ، على أن يعد ذلك إجماعًا سكوتيا . أما إذا وجد من يخالفهم فلا يكون رأيهم إجماعًا ، ولكن وجود من يخالفهم جميعا بعيد الحصول ، إذ كيف يتصور أن يكون هناك دليل يخالف رأيهم جميعا – مع تعدد عصورهم – ولا يظهره من عرفه في زمن من أزمانهم المتعددة .. كما لايتصور أن العارف بالدليل أظهره وامتنع خليفة ما منهم عن الأخذ به متى ماثبتت صحته ؛ لأن كثيرا من الحوادث يدل على أنهم كانوا يرجعون عما قرروه متى ظهرلهم دليل صحيح يخالفه ، كما هو في مسألة إرث الجدة [جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران رقم الحديث : ٤٠٣١ ، وفي أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد رقم الحديث : ٦٧١٤. ومسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي عبيدة رقم الحديث : ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٣.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة :٣٠ .

(٣) وسبق معنا بيان ذلك ، في الصفحة : ٣٠ .

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٤-٤٩١.

فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها [1] . واتضح بهذه الرواية رجوع أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما ظهر له دليل صحيح]، وقضية أبي موسى الأشعري [2] في الاستئذان على عمر ثلاثا [عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه ببينة أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك [3] . وكما سبق بيان رجوع الصديق رضي الله عنه بعد اطلاعه على الحجة ، وكذلك ثبت رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القصة التي جرت بينه وبين أبي موسى الأشعرى في الاستئذان] رضي الله عنهم [4]).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الفرائض ، باب في الجدة رقم الحديث : ٢٥٠٧. والترمذي في السنن كتاب الفرائض عن رسول الله باب ما جاء في ميراث الجدة رقم الحديث : ٢٠٢٧. وابن ماجه في السنن كتاب الفرائض باب ميراث الجدة رقم الحديث :٢٧١٤ .

(٢) هو الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، أسلم قبل الهجرة ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد خيبر ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن وعدن ، وكان أحد الحكمين بصفين ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، وهو أحد القضاة المشهورين ، سكن الكوفة ، وتفقه أهلها به ، مات سنة ٤٢ وقيل ٤٤ هـ . وترجمته في الاستيعاب ٢- ٣٧١ . والإصابة ٢- ٣٥٩ . وأسد الغابة ٣- ٣٦٧ ، ٣٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الاستئذان ، باب التسلم والاستئذان ثلاثا رقم الحديث : ٥٧٧٦. ومسلم في الصحيح كتاب الآداب باب الاستئذان رقم الحديث : ٤٠٠٦ .

(٤) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١- ٥١٤ .

وأما قول الدكتور وهبة الزحيلي : إن إجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة . وإن كان مقصد الدكتور أن إجماعهم ليس بحجة ، أي ليس بإجماع فذلك مفهوم ، أما أن يكون المقصود أنه لا يستدل به مُطْلَقًا فهو غير صحيح ، فهو وإن لم يكن إجماعًا إلا أنه حجة يرجح بينها وبين الحجج الأخرى عند الاستدلال .

إجماع العترة [1]

١- إجماع العترة - وحدها - ليس بحجة ، قال به الجمهور [2].

٢- قال الشيعة الزيدية والإمامية : إن إجماع العترة حجة .

استدل الجمهور بما يلي :

إن عليًّا- رضي الله عنه - خالفه الصحابة في كثير - من المسائل - ولم يقل لأحد ممن خالفه : إن قولي حجة فلا تخالفني .

وكذلك استدلوا بالأدلة التي سبقت الإشارة إليها ، والتي يفهم منها أن الإجماع إنما يكون عن أصل ، وهو شامل للكل ، وبالشهادة بالعصمة ، وهوعام ، فتخصيصه تحكم.

استدل المثبتون بالكتاب والسنة والمعقول :

فمن الكتاب قوله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) (٣٣) سورة الأحزاب

وجه الدلالة: أخبر بذهاب الرجس عن أهل البيت بإنما ، وهي للحصر فيهم ؛ وأهل البيت على وفاطمة والحسن والحسين. والخطأ والضلال من الرجس ، فكان منتفيا عنهم.

والجواب عن التمسك بالآية أنها إنما نزلت في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، لقصد دفع التهمة عنهن وامتداد الأعين بالنظر إليهن . ويدل على ذلك أول الآية وآخرها ، وهو قوله تعالى : (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ، وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ

---

(١) عترة الرجل : أخص أقاربه . وعترة النبي صلى الله عليه وسلم : بنو عبد المطلب . وقيل : أهل بيته الأقربون ، وهم أولاده وعليٌّ وأولاده . وقيل : عترته الأقربون والأبعدون منهم . وانظر في(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣- ١٧٧).

(٢) أصول السرخسي ١- ٣١٤. والمحصول ٢- ٢٤٠. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١- ٣٥٢. والبحر المحيط ٤- ٤٩٠.

اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [1]) وقوله : (هؤلاء أهل بيتي) لاينافي كون الزوجات من أهل البيت ويدل عليه الآية المخاطبة لهم بأهل البيت .

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي [2]).

وجه الدلالة : حصر التمسك بهما ، فلا تقف الحجة على غيرهما .

والجواب عن هذا الخبر أنه من باب الآحاد ، وعندهم أنه ليس بحجة ، وإن كان حجة ، ولكن لانسلم أن المراد بالثقلين الكتاب والعترة ، بل الكتاب والسنة على ما ورد أنه قال : (كتاب الله وسنتي [3]) والجمع بين الروايات يقتضي أن يكون المراد كذلك ، وإنما خص العترة بالذكر في روايتهم ؛ لأنهم أخبر بحاله صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله [4]، ثم ماذكروه معارض بقوله عليه الصلاة والسلام : (أصحابي كالنجوم) وبقوله : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين [5]) وبقوله : (اقتدوا باللذين من بعدي [6]) وليس العمل بما ذكرتموه أولى مما ذكرناه .

ومن المعقول : أن أهل البيت اختصوا بالشرف والنسب وأنهم أهل بيت الرسالة ، ومعدن النبوة ، والوقوف على أبواب التنزيل ، ومعرفة التأويل ، وأفعال الرسول وأقواله ، لكثرة مخالطتهم له عليه الصلاة والسلام ، وأنهم معصومون عن الخطإ على ما عرف من موضعه من الإمامة ، والآية المذكورة أولا ، فكانت أقوالهم وأفعالهم حجة على

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب أهل البيت ، حديث رقم : ٣٧١٨. وأحمد في مسنده ، في باقي مسند المكثرين ، باب مسند أبي سعيد الخدري حديث رقم : ١٠٦٨١ ، ١٠٧٠٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يقضي به القاضي ، ويفتي به المفتي : ١٠ – ١١٤ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١– ٣٥٥ . وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١– ٥١٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث رقم : ٣٩٩١ . وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث رقم : ٤٢ . وأحمد في مسنده ، في مسند الشاميين ، باب حديث عرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم : ١٦٥٢١ ، ١٦٥٢٢ .

(٦) سبق تخريجه في الصفحة : ٣١ .

غيرهم، بل قول الواحد منهم ، ضرورة عصمته عن الخطإ ، كما فى أقوال النبي وأفعاله عليه الصلاة والسلام .

ويُجَابُ عن المعقول بما يأتي : أما اختصاصهم بالشرف والنسب ، فلا أثر له في الاجتهاد واستنباط الأحكام من مداركها ، بل المعول في ذلك إنما هو على الأهلية للنظر والاستدلال ومعرفة المدارك الشرعية وكيفية استثمار الأحكام منها ، وذلك مما لا يؤثر فيه الشرف ولاقرب القرابة .

وأما كثرة المخالطة للنبي عليه الصلاة والسلام ، فذلك مما يشارك العترة فيه الزوجات ، ومن كان يصحبه من الصحابة في السفر والحضر من خدمه وغيرهم.

وأما العصمة فلم تثبت بدليل مقبول : لأن المراد بنفي الرجس في الآية : إنما هونفي الظنة والتهمة عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك بمعزل عن الخطإ والضلال في الاجتهاد والنظر فى الأحكام الشرعية ، ولأن العصمة تلازم الوحي ، ولاوحي على غير نبى [1].

ولهذا والمبررات الأخرى التي سبق ذكرها ، يترجح رأي الجمهور، بأن إجماع العترة – وحدها – ليس بحجة .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١– ٣٥٥ ، ٣٥٦ . وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣– ٤٤٥ ،٤٤٨ . وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١ – ٥١٧ .

المطلب الثالث : الإجماع باعتبار نقله إلينا وقوته

أنواع الإجماع باعتبار نقله إلينا :

ينقسم الإجماع باعتبار نقله إلينا إلى المنقول بالتواتر والمنقول بالآحاد .

اختلفت آراء الأصوليين في هذه المسألة كما يلي :

الأول : الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة . وبه قال إمام الحرمين والآمدي[1] وأكثر الحنفية .

الثاني : ونقل عن الجمهور اشتراط عدد التواتر ، والإجماع المنقول بطريق الآحاد ليس بحجة [2].

استدل من قال بحجية الإجماع المنقول بطريق الآحاد بما يلي :

إنه لايشترط التواتر في نقل الإجماع قياسًا على نقل السنة ، فكل من السنة والإجماع دليل يجب العمل به ، فلا يتعين التواتر طريقًا لنقل الإجماع ، لأن ظن وجوب العمل به حاصل ، فوجب العمل به دفعًا للضرر المظنون ، ولأن الإجماع نوع من الحجة ، فيجوز التمسك بمظنونه ، كما يجوز بمعلومه ، قياسًا على السنة [3].

استدل من اشترط عدد التواتر أو قال بعدم حجية الإجماع المنقول بطريق الآحاد بما يأتي :

يُشْتَرَطُ عَدَدُ التواتر ؛ لأن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة ، وخبر الواحد لايقطع به ، فكيف يثبت به قاطع .

---

(١) سبقت ترجمتهما في الصفحة : ٤ ، ٧ .

(٢) أصول السرخسي ١-٣٠٢ ، ٣٠٣ . والمستصفى ١- ٢١٠ . وشرح تنقيح الفصول ص : ٢٦٦ . والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١- ٤٠٤ ، ٤٠٥ . والمحصول ٢- ٢١٤ . والبحر المحيط ٤-٤٤٤ ، ٤٤٥ . ونهاية السول ٣-٣١٨ ، ٣١٩ . وشرح الكوكب ٢- ٢٢٣ . وإرشادالفحول ١-٢٠١ . وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١-٥٧٧.

(٣) المراجع السابقة .

وفي الجملة : ذكر الآمدي أن المسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعًا به ، وعلى عدم اشتراطه . فمن اشترط القطع ، منع أن يكون خبر الواحد مفيدًا في نقل الإجماع ؛ ومن لم يشترط ذلك ، كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة [1].

ويَظْهَرُ لِي أنه لَمْ يُنْقَلْ غير إجماع الصحابة بطريق التواتر ، ولا أكاد أجد غير إجماع الصحابة متفقا عليه ، ويكثر الخلاف في غيره من الأجاميع [2].

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي ١- ٤٠٤- ٤٠٥ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١- ٥٧٧ .

الإجماع باعتبار قوته

يتنوع الإجماع باعتبار قوته إلى نوعين : القطعي و الظني .

أولا- فذهب جماعة إلى أنه حجة قاطعة ، منهم الصيرفي وابن برهان [1] وجزم به من الحنفية الدبوسي [2] وشمس الأئمة [3]. وقال الأصفهاني : إن هذا القول هو المشهور .

ثانيا- وقال جماعة : إنه لايفيد إلا الظن . منهم الرازي والآمدي [4] .

ثالثا- وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية ، وبين مااختلفوا فيه كالسكوتي ، وما نَدُرَ مُخَالِفُه فيكون حجة ظنية [5] .

١-وقال البزدوي [6] وجماعة من الحنفية : الإجماع مراتب : فإجماع الصحابة مثل

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن برهان ، بفتح الباء ، أبو الفتح ، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلي مذهب الشافعي ، كان حاد الذهن ، لايسمع شيئا إلا حفظه ، وكان يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع ، صنف في أصول الفقه : (البسيط) و (الوسيط) و (الأوسط) و (الوجيز) ، توفي سنة ٥١٨ هـ . وقيل غير ذلك. وترجمته في : وطبقات الشافعية للسبكي ٦- ٣٠ . والفتح المبين ٢- ١٦ .

(٢) هو القاضي عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، من مؤلفاته (تأسيس النظر) و (تقويم الأدلة) فس أصول الفقه ، و (تحديد أدلة الشرع) وكتاب (الأسرار) في الأصول والفروع ، توفي ببخاري سنة ٤٣٠ هـ . وترجمته في الفتح المبين ١- ٢٣٦ . وتاج التراجم ص ٣٦ . والفوائد البهية ص ١٠٩ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة ، السرخسي ، الفقيه الأصولي ، نسبة إلى سَرَخس ، من بلاد خراسان، تتلمذ على الحلواني وتخرج عليه ، وذاع صيته واشتهر اسمه ، وصار إماما من أئمة الحنفية ، وكان حجة ثبتا، متكلما متحدثا ، مناظرا أصوليا ، مجتهدا ، له مصنفات كثيرة ، منها : (المبسوط) في الفقه ، أملى خمسة عشر جزءا منه وهو في السجن ، وأملى (شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن) وله (شرح مختصر الطحاوي) و (أصول السرخسي) ، توفي سنة ٤٨٣ هـ . وقيل في حدود سنة ٤٩٠ هـ . وترجمته في الجواهر المضيئة ٢- ٢٨ . الفوائد البهية ص ١٥٨ . وتاج التراجم ص ٥٢ . والفتح المبين ١- ٢٦٤ .

(٤) سبقت ترجمتهما في الصفحة : ٤ ، ٦ .

(٥) أصول السرخسي ١- ٢٩٥. والمستصفى ١- ٢٠٤. ونهاية السول ٣- ٢٦٨،٢٤٥. والبحرالمحيط ٤- ٤٤٣، ٤٤٤. وشرح الكوكب ٢- ٢١٤ . وإرشاد الفحول ١-١٧٨.

(٦) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين ، البزدوي ، الملقب بفخر الإسلام ، وأبي العسر لصعوبة فهم مؤلفاته ، واقتضائها جهدا في متابعة دقائقها . الفقيه ، الأصولي ، الحنفي ، عالم ما وراء النهر . وولد في حدود سنة ٤٠٠ . كان البزدوي إمام وقته في الأصول والفروع ، ويشهد لذلك اعتماد كتابه في الأصول ، وكثرة الشروح عليه . قال الذهبي : (صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة) قال السمعاني : ما حدثنا عنه سوى صاحبه : أبي المعالي محمد بن نصر الخطيب . وله مؤلفات كثيرة منها : المبسوط في فروع المذهب الحنفي ، وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي ، وغيرهما . توفي سنة ٤٨٢ هـ . وترجمته في الجواهر المضية للقرشي ٢- ٥٩٤ ، ٥٩٥ . والفوائد البهية للكنوي ١٢٤ ، ١٢٥ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨- ٦٠٢ ، ٦٠٣ .

٢-الكتاب والخبر المتواتر ، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث .

والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد ، واختار بعضهم في الكل أنه يوجب العمل والعلم [١] ، فصارت المذاهب أربعة :

ويوجب العلم والعمل . لايوجبهما . يوجب العلم حيث اتفقوا عليه قطعا . يوجب العلم في إجماع الصحابة .

وقد أورد صاحب (التقويم) أن الإجماع قد يقع عن أمارة ، فكيف يوجب العلم إجماع تفرع عن الظن ؟ وأجاب بأن الموجب لذلك اتصالها بالإجماع . وقد ثبت عصمتهم من الخطأ ، فكان بمنزلة الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقريره على ذلك [٢] .

---

(١) أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ٣- ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، وأصول السرخسي ١- ٣١٨ ، ٣٢١ .

(٢) البحر المحيط فى أصول الفقه ٤- ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

الفصل الأول :
في التعريف بإجماع أهل المدينة وآراء العلماء في حجيته

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في تعريف إجماع أهل المدينة وآراء العلماء في المراد منه

المبحث الثاني : في آراء العلماء في حجية إجماع أهل المدينة وأدلتهم

المبحث الثالث: في أثر واقع أهل المدينة في تكوين دليل الإجماع لديهم

المبحث الأول :
في تعريف إجماع أهل المدينة وآراء العلماء في المراد منه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في التعريف بإجماع أهل المدينة

المطلب الثاني : في آراء العلماء في تحديد المراد من إجماع أهل المدينة

المطلب الأول : في التعريف بإجماع أهل المدينة

ذكرنا في تعريف الإجماع بأنه (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار). وبناء على هذا التعريف يكون تعريف إجماع أهل المدينة هو : اتفاق مجتهدي أهل المدينة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار . فهل هذا هو المعنى المراد لدي الأصوليين عند بحثهم في إجماع أهل المدينة ؟ الذي يظهر ليس هذا هو المراد ، وإنما المراد بحثه هو إجماع من كان فيها من المجتهدين في القرون الثلاثة التي جاءت الروايات بالثناء عليها ، وهم الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين .

قال ابن تيمية [1] رحمه الله تعالى : (وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة [2]؛ التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من وجوه :) عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوامٌ تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته [3]). ثم قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : (والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة ، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة ، إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها [4])

---

(١) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين ، أبو العباس ، شيخ الإسلام وبحر العلوم ، كان واسع العلم محيطا بالفنون والمعارف النقلية والعقلية ، صالحا تقيا مجاهدا . قال عنه ابن الزملكاني : (كان إذا سئل عن فن من الفنون ، ظن الرائي والسامع أنه لايعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحدا لايعرف مثله)، تصانيفه كثيرة قيمة منها : (الفتاوى) و(منهاج السنة النبوية) و(اقتضاء الصراط المستقيم) وغيرها . توفي سنة ٧٢٨ هـ. وترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ٢- ٣٨٧ ، وطبقات المفسرين للداودي ١- ٤٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٠- ٣٠٠ . و ٣٠٣ ، ٣٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠- ٢٩٤ .

(٣) أخرجه الشيخان ، عند البخاري في الصحيح ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد حديث : ٢٤٥٨ . وعند مسلم في الصحيح ، كتاب فضل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم حديث : ٤٥٩٩ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠- ٣٠٠ .

المطلب الثاني : في آراء العلماء في تحديد المراد من إجماع أهل المدينة.

في غرة هذا المطلب سأُورد أقوال الأئمة المالكية في تحديد المراد من إجماع أهل المدينة ، ثم أَسُوقُ آراء غيرهم من الأئمة رحمهم الله تعالى .

أولاً – أقوال الأئمة المالكية :

موقف القاضي عياض رحمه الله .

قال القاضي عياض [1]: (اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إِلْبٌ [2] واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لنا فيها بزعمهم ، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع الى الطعن في المدينة وعدِّ مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف ، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على التخمين وحدس [3] ، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا ، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها ، كما فعل الصيرفي[4] والغزالي ، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع ، وها أنا أُفصِّل الكلام فيها تفصيلاً لايجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً أبين موضع الاتفاق فيه والخلاف إن شاء الله .

---

(١) هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبى ، كان القاضي أبو الفضل ، إمام وقته في الحديث وعلومه ، فقيها أصوليا ، رحل إلي الأندلس ، فأخذ بقرطبة عن القاضي أبى عبد الله ، ومن شيوخه : القاضي أبو بكر بن العربي وغيره ، وله التصانيف منها : إكمال المعلم ، وترتيب المدارك غيرهما ، كان مولده بسبتة سنة ٤٩٦ ، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ . الديباج المذهب : ٢- ٤٦ ، ٥١ .

(٢) الإلبُ بالفتح والكسر : القوم يجتمعون على عداوة إنسان . وقد تألبوا : أي تَجَمَّعُوا . ولِيُنْظَر في (النهاية في غريب الحديث والأثر ١- ٥٩).

(٣) وحدس هكذا جاء في النص ، ولعل الصواب : الحدس .

(٤) هو محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر الصيرفي الشافعي ، الإمام الفقيه الأصولي ، قال الفقال : (كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي). أشهر مصنفاته : (شرح الرسالة للشافعي) و(البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام) في أصول الفقه وكتاب (الإجماع) و(الشرط) . توفي سنة ٣٣٠ هـ. وترجمته في (طبقات الشافعية ٣- ١٨٦ ، والفتح المبين ١- ١٨٠).

فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين ، ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع :

أولها : ما نقل شرعًا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أوفعل كالصاع والمد ، و أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم[1]، وكالأذان والإقامة وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم [2] في الصلاة ، وكالوقوف والأحباس فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته وغيرذلك مماعلم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه هذا ، أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم و لم ينقل عنه إنكاره كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك ، أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كترك أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه الصلاة والسلام بكونها عندهم كثيرة ، فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون ، وإلى هذا رجع أبو يوسف[3] وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكاً[4] وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين

---

(١) ترتيب المدارك ١- ٦٨

(٢) هكذا ورد في النص ، ولعل الصواب : ببسم الله الرحمن الرحيم .

(٣) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، قاضي القضاة ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة ، الفقيه المجتهد ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي والهادي والرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة ، وأول من غير لباس العلماء ، وهو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وله (الأمالي) و(الخراج) و (النوادر). توفي سنة ١٨٢ هـ . وترجمته في (الفوائد البهية ص- ٢٢٥. وطبقات الفقهاء للشيرازي ص- ١٣٤) .

(٤) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، جمع بين الفقه الحديث والرأي ، ولا يفتي أحد ومالك في المدينة ، وكان يعظم حديث رسول الله صلى الل عليه وسلم ، ولم يركب دابة في المدينة ، مناقبه كثيرة جدا ، جمع الحديث في (الموطأ) روى له أصحاب الكتب الستة ، توفي سنة ١٧٩ هـ . وترجمته في طبقات الفقهاء ص : ٦٧ . وترتيب المدارك ١- ١٠٢ ، ٢٥٩. والديباج المذهب ١- ٨٢ ، ١٣٩ . وطبقات الحفاظ ص : ٨٩ . الفتح المبين ١- ١٢٢ .

شاهد هذا النقل وتحققه ، ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة هذا ، وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا ولا خلاف في صحة هذا الطريق ، وكونه حجة عند العقلاء وتبليغه العلم يدرك ضرورة ، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها).

قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب[1]رحمه الله : (ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ووافق عليه الصيرفي[2]وغيره من أصحاب الشافعي كما حكاه الآمدي ، وقد خالف بعض الشافعية عنادًا ، ولا راحة للمخالف في قوله أن ما هذا سبيله فهم وغيرهم من أهل الآفاق من البصرة والكوفة ومكة سواء إذ قد نزل هذه البلاد وكان بها جماعة من الصحابة ونقلت السنن عنهم والخبر المتواتر من أي وجه ورد لزم المصير اليه ووقع العلم به ، فصارت الحجة في النقل فلم تختص المدينة بذلك وسقطت المسألة وهذه من أقوى عمدهم ، فنقول لهم كذلك نقول لو تصورت المسألة في حق غيرهم لكن لايوجد مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم فإن شرط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه وهذا موجود في أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو العمل في عصره وإنما ينقل أهل البلاد غيرها عن جماعتهم حتى يرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة فرجعت المسألة إلى خبر الآحاد وبالحري أن تفرض المسألة في عمل أهل مكة في الأذان ونقلهم المتواتر عن الأذان بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام بها ، لكن يعارض هذا آخر من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي مات عليه بالمدينة ، ولهذا قال مالك لمن ناظره في المسألة ما أدري أذان يوم ولا ليلة هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده و لم يحفظ عن أحد إنكاره على مؤذن فيه .

---

(١) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصرالقاضي ، البغدادي ، الفقيه المالكي ، أحد أئمة المذهب ، وولي القضاء بالدينور وغيرها ، سمع من الأبهري وحدث عنه وأجازه . وتفقه على كبار أصحاب الأبهري : ابن القصار ، وابن الجلاب وغيرهما ، وألف تواليف بديعة : كالمعونة ، والإفادة في أصول الفقه ، وغيرهما . توفي بمصر سنة ٤٢٢ هـ . ترتيب المدارك ٢- ٦٩١ ، ٦٩٤ . والديباج المذهب ٢- ٢٦ ، ٢٩ .

(٢) سبقت ترجمته في الصفحة : ٤٧ .

النوع الثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح وهذا قول كبراء البغداديين منهم القاضي أبو بكر الأبهري[1] وأبو الحسن ابن القصار[2] وغيرهم . قالوا لأنهم بعض الأمة والحجة إنما هي لمجموعها ، وهو قول المخالفين أجمع . ولهذا ذهب القاضي أبوبكر ابن الخطيب وغيره ، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا أو أن يكون مذهبه ، ولا الأيمة أصحابه ، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم ، وهوقول جماعة من متفقيهم وبه قال بعض الشافعية لم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققوا أيمتنا وغيرهم ، وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك [3].

وقد أشار القاضي عياض في كلامه إلى أن إجماع أهل المدينة على ضربين ثم ذكر الضرب الأول وقال بإنه أنواع الأربعة - كما تقدم - وذكر نوعين ، ثم لم يرد الحديث عن الضرب الثاني . وبعد التدقيق اسْتَنْتَجْتُ أن الضرب الأول هو ما نقل شرعا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو شامل للأنواع الأربعة : ١- الأقوال . ٢- الأفعال . ٣- الإقرار . ٤- التَّرْك .

أما الضرب الثاني فهو إجماع أهل المدينة على عملٍ من طريق الاجتهاد ، وهو ما عبَّر عنه بالنوع الثاني ، ويُؤَكِّد هذا ما ورد في كلام أبي العباس القرطبي عندما أشار إلى أن

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن صالح . سكن بغداد ، وحدث بها عن جماعة ، وكان إمام أصحابه في وقته . تفقه ببغداد على القاضي أبي عمر وغيره . وتفقه على الأبهري عددٌ عظيم منهم : أبو القاسم ابن الجلاب ، وأبو الحسن بن القصار وغيرهما ، ولأبي بكر من التآليف منها : الرد على المزني ، وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرهما ، كان مولده قبل التسعين ومائتين ، وتوفي ببغداد سنة ٣٩٥ هـ . الديباج المذهب ٢- ٢٠٦- ٢٠٩.

(٢) هو أبو الحسن القاضي ابن القصار ، علي ابن عمر بن أحمد . الإمام البغدادي ، وله كتاب في مسائل الخلاف . قال كل من صاحب الترتيب والديباج : لا أعرف للمالكيين في الخلاف أحسن منه ، وفي قول : أكبر منه ، وكان أصوليًا نظارًا وولي بغداد ، تفقه بالأبهري . وعليه تفقه ابن نصر، توفي سنة ٣٧٨ وقيل سنة ٣٩٨ هـ . ترتيب المدارك ٢- ٦٠٢ . والديباج المذهب ٢- ١٠٠ .

(٣) ترتيب المدارك ١- ٧٠.

الضرب الأول ما كان من باب النقل .... وأما الثاني فهو عملهم الاجتهادي ، كما سيأتي :

موقف أبي العباس القرطبي[1] من كلام القاضي عبد الوهاب :

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى : (**أما الضرب الأول** فينبغي أن لا يختلف فيه ، لأنه من باب النقل المتواتر ، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار إذا كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي ، وأهم عدد كثير ، وجم غفير ، تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق ، ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر .

وأما الثاني : فالأول منه حجة إذا انفرد ، ومرجح لأحد المتعارضين ، ودليلنا على ذلك أن المدينة مأرز الإيمان ، ومترل الأحكام ، والصحابة هم المشافهون لأسبابها ، الفاهمون لمقاصدها ، ثم التابعون نقلوها وضبطوها ، وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم ، بل إما هو من جهة نقلهم المتواتر ، وإما من جهة شهادتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع ، قال : وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر ، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا ، لأنه مظنون من جهة واحدة ، وهو الطريق ، وعملهم الاجتهادي مظنون من جهة مستند اجتهادهم ، ومن جهة الخبر ، وكان الخبر أولى . وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع ، وليس بصحيح ، لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة لابعضها . وقد تحرر بهذا موضع النزاع ، والصحيح من مذهبه [2]).

---

(١) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه ، عرف بابن المزين بالزاي المعجمة ، يلقب بضياء الدين من أعيان فقهاء المالكية ، نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها . وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين ، جامعا لمعرفة علوم منها : علم الحديث ، والفقه ، والعربية وغير ذلك . وله على كتاب صحيح مسلم شرح أحسن فيه وأجاد ، سماه المفهم . ومن شيوخه : عبد الحمن بن عيسى بن الملجوم الأزدي . ومن تلامذته : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي . وتوفي سنة ٦٥٦هـ . وترجمته في الديباج المذهب ١- ٢٤٠، ٢٤٢ . سير أعلام النبلاء ٢٣- ٣٢٣ .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٤-٤٨٥- ٤٨٦ . وإرشاد الفحول ١- ١٨٧.

تفصيل القاضي أبي الفضل بين عمل أهل المدينة وأخبار الآحاد .

قال القاضي أبو الفضل[1] رحمه الله تعالى : (ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه : إما أن يكون مطابقا لها ، فهذا أاكد في صحتها إن كان من طريق النقل ، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا إذ لايعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين وقياسهم ، عند من يقدم القياس على خبر الواحد ، وإن كان مطابقًا لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مُرَجِّحًا لخبرهم وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت ، وإليه ذهب الأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني[2] ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم ، وإن كان مخالفًا للأخبار جملة فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك ، وعند المحققين من غيرنا على ما تقدم ، ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا ولا التفات إليه ، إذ لايترك القطع واليقين لغلبات الظنون ، وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع ، وهذه نكتة مسألة الصاع والمد والوقوف وزكاة الخضروات وغيرها ، وإن كان إجماعهم اجتهادا أقدّم [3] خبر الواحد عليه عند الجمهور ، وفيه خلاف كما تقدم من أصحابنا ، فأما إن لم يكن لهم عمل بخلافه ولا وفاق فقد سقطت المسألة ووجب الرجوع إلى خبر الواحد كان من نقلهم أو من نقل غيرهم إذا صح ولم

---

(١) لعل هو بكر بن محمد بن العلاء ، أبو الفضل ، وهو من أهل البصرة ، وانتقل إلى مصر ، وهو من كبار فقهاء المالكيين رواية للحديث ، سمع من القاضي أبي عمر ، وإبراهيم بن حماد ، وسعيد بن عبد الحمن الكرابيسي ، وغيرهم من أئمة الفقه والحديث ، وحدث عنه من لا يعد كثرة . وكان قد ولي القضاء ، وألف كتبا جليلة منها : كتاب (الأحكام) وكتاب (أصول الفقه) و كتاب (فى مسائل الخلاف) . توفي بمصر سنة ٣٤٤ هـ . وترجمته في ترتيب المدارك ٢- ٢٩٠، ٢٩١ . الديباج ١- ٣١٣، ٣١٥ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق ، الإسفراييني ، كان فقيها متكاما أصوليًا ، وكان ثقة ثبتا في الحديث ، أقر له أهل بغداد ونيسابور، بالتقدم والفضل ، درّس بمدرسة نيسابور ، وكان يلقب بركن الدين ، وهو أول من لقب من العلماء ، له تصانيف فائقة منهما (الجامع) في أصول الدين والرد على الملحدين ، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ. وقيل غير ذلك هـ. وترجمته في (طبقات الفقهاء للشيرازي ص- ١٢٦، طبقات الشافعية للسبكي ٤- ٢٥٦، الفتح المبين ١- ٢٢٨).

(٣) أقدم هكذا جاء في النص . ولعل الصواب : يُقَدَّمُ أو قُدِّمَ .

يعارض ، فإن عارض هذا الخبر الذي نقلوه خبر آخر نقله غيرهم من أهل الآفاق كان ما نقلوه مرجحا عند الأستاذ أبي اسحاق وغيره من المحققين لزيادة قرب مشاهدتهم قرائن الأحوال وتعددهم لنقل آثار الرسول عليه الصلاة والسلام وأنهم الجم الغفير عن الجم الغفير عنه [1] .

وكثر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك من ذلك سوى ما قدمناه فحكى أبوبكر الصيرفي[2] وأبو حامد الغزالي[3] أن مالكًا يقول لايعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيره ، وهذا مالا يقوله هو ولا أحد من أصحابه ، وحكى بعض الأصوليين أن مالكا يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعًا ، ووجه قوله بأنه لعله كانوا عنده أهل الاجتهاد في ذلك الوقت دون غيرهم وهذا ما لم يقله مالك ولا رُوِيَ عنه ، وحكى بعضهم عنا أنا لانقبل من الأخبار إلا ما صححه عمل أهل المدينة وهذا جهل أو كذب لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابله عملهم وبين من لايقبل منه إلا ما وافقهم عملهم .

الاعتراض والجواب عليه

فان احتجوا علينا في هذا الفصل برد مالك حديث البيعين بالخيار الذي رواه هو وأهل المدينة بأصح أسانيدهم ، وقول مالك في هذا الحديث بعد ذكره له في موطئه ، وليس لهذا عندنا حد محدود ولا أمر معمول به [4] وهذه المعارضة أعظم تهاويلهم وأشنع تشانيعهم قالوا هذا رد للخبر الصحيح إذا لم يوجد عليه عمل أهل المدينة حتى قد أنكره عليه أهل المدينة ،

---

(١) ترتيب المدارك ١- ٧١ .

(٢) سبقت ترجمته في الصفحة : ٤٧ .

(٣) سبقت ترجمته في الصفحة : ٤ .

(٤) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار ٢- ٦٧١ ، حديث رقم : ٧٩ .

وقال ابن أبي ذئب[1] فيه كلامًا شديدًا معروفًا [2]، فالجواب أنه إنما أوتيت بسوء التأويل . فان قول مالك هذا ليس مراده به رد البيعين بالخيار ، وإنما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث وهذا قوله إلا بيع الخيار ، فأخبر أن بيع الخيار ليس له حد عندهم ، لايتعدي إلا قدر ما تختبر فيه السلعة وذلك يختلف باختلاف المبيعات ، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد وأحوال المبيع[3] . وما يراد بهذا فسر قوله أيمتنا رحمهم الله وإنما ترك العمل بالحديث لغير هذا بل تأول التفرق فيه بالقول وعقد البيع وإن الخيار لهما ما داما متراوضين ، ومتساويين . وهذا هو المعنى المفهوم من المتفاعلين وهما المتكلفان للأمر ، الساعيان فيه . وهذا يدل أنه قبل تمامه ، ويعضده قوله : لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، وهذا أيضًا في المتساويين . فقد سماه بَيْعًا قبل تمامه وانعقاده ، وقال بعض أصحابنا : الحديث منسوخ بقوله في الحديث الآخر إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ما قال البائع [4] ويترادان ولو كان لهما الخيار لما احتاجا إلى تحالف وتخاصم ، وقد يكون قول مالك على طريق الترجيح لأحد الخبرين بمساعدة عمل أهل المدينة . لما خالفه كما تقدم ، وقد قال بحديث البيعان بالخيار والعمل به كثير من أصحابنا : ابن حبيب[5]. ومما ذكره المخالفون

---

(١) هو ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، أبو الحارث العامري المدني الفقيه الإمام أحد الأعلام ، روى عن عكرمة ونافع وخلق . وقال أحمد بن حنبل : كان يشبه بسعيدبن المسيب ، فقيل له : خلف مثله ؟ قال : لا . وكان أفضل من مالك إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال . توفي بالكوفة سنة ١٥٩ هـ . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٧- ١٣٩، ١٤٩ . العبر في خبرمن غبر للذهبي ١- ٤٣ . الوافي بالوفيات ١- ٣٨٧ .

(٢) قال أحمد بن حنبل : بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث البيعان بالخيار ، فقال : يستتاب مالك ، فإن تاب وإلا يضرب عنقه . سير أعلام النبلاء ٧- ١٤٢ .

(٣) ترتيب المدارك ١- ٧١ ، ٧٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥- ٣٣٢، حديث رقم : ١٠٥٨٧، ١٠٥٨٨. والطبراني في المعجم الكبير ١٠- ١٧٧ ، حديث رقم : ١٠٣٧٧ .

(٥) هو عبد الملك ابن حبيب بن ربيع بن سليمان السلمي ، كان أصلهم من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى طرطبة . وروى بالأندلس عن صعصعة بن سلام ، وغيره ، ورحل سنة ٢٠٨ وقيل ٢٠٧ ، فسمع بن الماجشون ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وعبد الله بن المبارك ، وأصبغ بن الفرج وغيرهم . وانصرف إلى الأندلس وقد جمع علما عظيما ، قال أحمد بن عبد البر : كان جَمَّاعًا للعلم ، كثير الكتب ، طويل اللسان ، فقيه البدن ، نحويًا عروضيًا شاعرًا . ومن مؤلفاته :(فضائل الصحابة) و (الناسخ والمنسوخ) وغيرهما . فنزل بلدة بيرة ، ورتبه الأمير عبد الرحمن في طبقة المفتين بها . وروى عنه مطرف بن قيس ، وبقي بن مخلد وغيرهما . توفي سنة ٢٩١ هـ وقيل غير ذلك . وترجمته في ترتيب المدارك ٣- ٣٠ ، ٤٨ .

عن مالك أنه يقول إن المؤمنين الذين أمر الله تعالى باتباعهم هم أهل المدينة ومالك لايقول هذا . وكيف يقوله وهو يرى أن الإجماع حجة [1]).

قال القاضي أبو الفضل [2]رحمه الله تعالى : (فأما قول من قال من أصحابنا إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة فحجته ، ما لهم من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمسائلة ومشاهدة الأسباب والقرائن ، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد ، وقد قال أصحابنا ومخالفونا : إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره ، وحجة يترك لها تفسير من خالفه لمشاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم وسماعه ذلك الحديث منه وفهمه من حاله ومخرج ألفاظه وأسباب قضيته مايكون له به من العلم بمراده ماليس عند غيره فيرجح تفسيره لذلك ، فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل واجتهادهم مقدم على غيرهم ممن نأتْ دَارُهُ ولم يبلغه إلا مجرد خبر معري من قرائنه سليب من أسباب مخارجه . هذا ما رجح به الشافعي أحاديث شيوخ الصحابة على حديث أسامة [3] في الدماء ، قال لأن ابن عمر[4] وعبادة [5] والمشيخة أعلم برسول الله

---

(١) ترتيب المدارك ١- ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) سبقت ترجمته في الصفحة : ٥٢ .

(٣) هو الصحابي أسامة ابن زيد بن حارثة ، أبو محمد ، ويقال أبو زيد ، حب رسول الله وابن حبه ، أمه أم أيمن ، أمّره الرسول صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم ، وكان عمره ثماني عشرة سنة أو أكثر ، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان ، وسكن مزة ، ثم مكة ثم المدينة ، ومات بها في خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ . روي عنه أحاديث كثيرة ، وله مناقب عديدة . وترجمته في (الإصابة ١- ٣١ . والاستيعاب ١- ٥٧)

(٤) هو الصحابي عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، القرشي ، العدوي المدني الزاهد ، أبو عبد الرحمان ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبل أبيه ، وولم يشهد بدرًا لصغره ، وقيل شهد أحدا ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وإفريقيا ، وكان شديد الإتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع الزهد ، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية ، ومناقبه كثيرة ، توفي بمكة سنة ٧٣ هـ . وقيل غير ذلك . وترجمته في (الإصابة ٢- ٣٤٧، الاستيعاب ٢- ٣٤١).

(٥) هو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم ، الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري ، أحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدريين . سكن بيت المقدس . حدث عنه أبو أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك وآخرون . وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال محمد بن كعب : جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة من الأنصار : منهم : عبادة . وله في مسند بقي مائة وواحد وثمانون حديثا ، وله في البخاري ومسلم ستة ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بحديثين ، توفي سنة ٣٤ هـ ، وقيل غير ذلك . وترجمته في (الإستيعاب ٢- ٨٠٧ . والإصابة ٢- ٢٦٨ ، ٢٦٩ . وسير أعلام النبلاء ٢- ٥ ، ١١).

صلى الله عليه وسلم من أسامة ، ولهذا رجح بعض الأصوليين والفقهاء قياس الصحابي على قياس غيره ولذلك رجح كثير منهم لعمل الصحابي بل للحديث إذا رواه على غيره من حديث لم يعمل به راويه ، وقد قال الشافعي مرة : إجماع أهل المدينة أحب إليَّ من القياس ، وهذا قول بأن إجماعهم حجة في وجه بخلاف غيرهم الذي لا خلاف بين أحد أنه لا تأثير له في الأحكام ، إلا ما حكي عن بعض الأصوليين أن إجماع أهل الحرمين والمصر ين حجة كما قدمناه وما رجح به أهل الأصول في تعارض الأخبار بعمل أهل مكة والمدينة . وهذا - أكرمكم الله تعالى - منتهى الكلام في هذا الباب ، ولباب العقول والألباب ومترع في المسألة من التحقيق والتدقيق يشهد له كل منصف بالصواب [1]).

خلاصة كلام القاضي عياض رحمه الله :

(تكلم القاضي[2] عن هذه المسألة مُفَصَّلاً ، وبيَّن مواضع الاتفاق والاختلاف ، وجعل إجماع أهل المدينة على ضربين : ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة . وعملت به عمل لا يخفى ، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وضرب : إجماع على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ، وقال عن الأول : إنه على أربعة أقسام : إما نقل شرع من جهة النبي من ١- قول أو ٢- فعل ، - وهذا قسمان - كالصاع والمد والأذان والإقامة ونحو ذلك ، وإما ٣- إقراره لما شاهده منهم ، ولم ينقل عنه إنكاره ، وإما ٤- تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم .

وقال عن هذا الضرب : إنه حجة يلزم المصير إليه وترك ماخالفه من خبر واحد أو قياس ، فإن هذا النقل محقق يوجب العلم القطعي ، ولايترك للظنون ، وذكر من أيَّدَ هذا ، ومن خالف ، وردَّ عليه .

---

(١) ترتيب المدارك ١- ٧٥ .

(٢) سبقت ترجمته في الصفحة : ٤٧ .

وقال عن الضرب الثاني : إنه اختلف فيه الأصحاب ، فأكثرهم على أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح لأنهم بعض الأمة ، والحجة في مجموعها ، وأنكر هؤلاء أن يكون مذهب مالك خلاف هذا .

وذهب البعض : إلى أنه ليس بحجة ، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم ، وذهب البعض : إلى أنه حجة ، وحكي عن مالك ، وأنه يقدم على خبر الواحد والقياس . ثم قسم عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد بأنه :

أ-إما أن يكون مطابقًا لها فهذا آكد في صحتها إن كان من طريق النقل ، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد .

ب- وإن كان مطابقًا لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مُرجحًا لخبرهم وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت .

ج- وإن كان مخالفًا للأخبار جملة فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عند المالكية ، لأن القطع واليقين لا يترك لغلبة الظن .

ما عدا هذه الأوجه الثلاثة إن لم يكن لهم عمل بخلافه ولا وفاق سقطت المسألة ، ووجب الرجوع إلى خبر واحد .

هذا ، وقد نُسِبَ إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى أقوال كثيرة لا أساس لها ، مثل : ما نسب إليه بأنه لا يعتبر إلا إجماع أهل المدينة ، أو أنه يرى إجماع الفقهاء السبعة إجماعا ، أو أنه لا يقبل الأخبار إلا ما صححه عمل أهل المدينة ، فهذه الأقوال والنقول فاسدة لا أساس لها ولا صحة [1] ، والله تعالى أعلم .

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٣- ٣٩٤.

موقف الإمام الباجي في تحديد المراد بإجماع أهل المدينة رحمه الله :

قال الإمام الباجي [1] : (إنما أراد مالك ، فيما كان طريقه النقل المستفيض ، كالصاع ، والمد ، والأذان ، والإقامة ، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات ، مما تقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم .

فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء [2]، وحكاه القاضي في (التقريب) عن شيخه الأبهري وقيل : يرجح نقلهم عن نقل غيرهم . وقد أشار الشافعي إلى هذا في القديم ، ورجح رواية أهل المدينة على غيرهم ، وحكى يونُسُ ابن عبد الأعلى[3] قال: قال الشافعي : إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء ، فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق ، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تعبأ به .[4]

---

(١) سبقت ترجمته في الصفحة : ٢٢ .

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص : ٤٨٠ . كتاب الإشارة في معرفة الأصول للبـاجي ص : ٢٨١-٢٨٢ .

(٣) هو يونس بن عبد الأعلى بن مسيرة ، الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو موسى الصفدي ، المصري المقـرئ الحـافظ ، حدث عن بن عيينة وابن وهب ، وعنه : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الطحاوي : كان ذا عقل ، قال الشافعي : يا أبا الحسن ، انظر إلى هذا الباب المسجد الجامع . قال : فنظرت إليه فقال : ما يدخل من هذا الباب أحد أعقل مـن يونس بن عبد الأعلى . ولقد كان قرة عين ، مقدما في العلم والخير والثقة . توفي سنة ٢٦٤هـ . وترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢- ١٧٠. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ص ٤٦ .

(٤) البحر المحيط ٤ – ٤٨٤ . وإرشاد الفحول ١- ١٨٦ .

ثانيا :آراء الأئمة غير المالكية :

تحقيق ابن تيمية رحمه الله تعالى لمسألة إجماع أهل المدينة .

والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة ، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة ، إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها[1].

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : والتحقيق في (مسألة إجماع أهل المدينة) أن منه ماهو متفق عليه بين المسلمين ؛ ومنه ماهو قول جمهور أئمة المسلمين ؛ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم .

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربعة مراتب :

الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد ؛ وكترك صدقة الخضروات والأحباس ، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء . أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا هو حجة عندهم بلا نزاع ، كما هو حجة عند مالك . وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه . ونقل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه : لما سأل مالكا عن هذه المسائل وأجابه عنها رجع إلى قوله وقال : لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت . ثم أورد أمثلة من فقه الأئمة على ذلك .

المرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان [2] بن عفان رضي الله عنه ، فهذا حجة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى[3]: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبًا أنه الحق ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠- ٣٠٠ . و ٣٠٣ ، ٣٠٨.

(٢) هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان بن أبي العاص ، القريشي الأموي ، أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين ، أبو عبد الله ، ذو النورين ، أسلم قديما عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة بزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روي له ١٤٦ حديثا ، بويع بالخلافة سنة ٢٤ هـ ، وفتح في عهده شمال أفريقيا وفارس ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وكان جوادا في سبيل الله ، قتل شهيدا سنة ٣٥ هـ ، ومناقبه كثيرة . وترجمته في الإصابة ٢- ٤٦٢ . والاستيعاب ٣- ٦٩ .

(٣) سبقت ترجمته في الصفحة : ٥٨ .

وكذا ظاهر مذهب أحمد : أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها ، وقال أحمد : كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة ، ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة ، وكذلك بيعة على كانت بالمدينة ثم خرج منها ، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة . ثم قال : فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

المرتبة الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ؛ ففيه نزاع . فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة . ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة .

المرتبة الرابعة : فهي العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية . هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم . وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب في كتابه (أصول الفقه) وغيره ، ذكر أن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك ، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ، وليس معه للأئمة نص ولا دليل ، بل هم أهل تقليد .

وبعد إيراده هذه المراتب الأربعة ، قال :

قلت : (ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة ، وهو في الموطأ إنما يـــذكر الأصل المجمع عليه عندهم ، فهو يحكي مذهبهم ، وتارة يقول : الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يشير إلى الإجماع القديم ، وتارة لايذكر . ولو كان مالك يعتقد أن العمـــل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالف النصوص لوجب عليه أن يلـــزم الناس بذلك حد الإمكان ،كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع .

وقد عرض عليه الرشيد [1] أو غيره ، أن يحمل الناس على موطأه فامتنع من ذلك ، وقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار ، وإنما جمعت علم أهل بلدي ، أو كما قال .

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوتت فيه مذاهب جمهور الأئمة ، علم بذلك أن قولهم : أصح أقوال أهل الأمصار روايةً ورأيًا ، وأنه تارة يكون حجة قاطعة ، وتارة حجة قوية ، وتارة مرجحا للدليل ، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين [2] .

---

(١) هو الرشيد الخليفة ، أبو جعفر هارون بن المهدي محمد ، الهاشمي العباسي ، استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من أبيهما المهدي في سنة ١٧٠ بعد الهادي . وكان مولده بالرّي في سنة ١٤٨ . روى عن أبيه وجده ، ومبارك بن فضالة . وروى عنه : ابنه المأمون ، وغيره . وكان من أنبل الخلفاء ، وأحشم الملوك ، ذا حج وجهاد ، وغزو وشجاعة ، ورأي . وكان أبيض طويلا ، جميلا ، وسيما ، ذا فصاحة وعلم . ولما بلغه موت ابن المبارك ، حزن عليه ، وجلس للعزاء ، فعزاه الأكابر . ومحاسنه كثيرة . قال الذهبي : وله فتوحات وموافق مشهودة ، ومنها فتح مدينة هِرَقْلَة ، ومات غازيا بخراسان ، وقبره بمدينة طوس ، عاش ٤٥ سنة ، وصلى عليه ولده صالح ، وتوفي سنة ١٩٣ هـ .وترجمته في سير أعلام النبلاء ٩- ٢٨٦ ، ٢٩٥ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠- ٣٠٩ ، ٣١١ .

موقف ابن القيم[1] رحمه الله تعالى :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (فالعمل نوعان : نوع لم يعارضه نص ، ولا عمل قبله ، ولا عمل مصر آخر غيره ، وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة ، فإن سوَّيْتُم بين أقسام هذا العمل كلها فهي تسوية بين المختلفات التي فرق النص والعقل بينها ، وإن فرقتم بينها فلا بد من دليل فارق بين ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر ، ولا تذكرون دليلا قط إلا كان دليل من قدم النص أقوى ، وكان به أسعد .

وأيضًا فإنا نقسم عليكم هذا العمل من وجه آخر ليتبين به المقبول من المردود فنقول : عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان ؛ أحدهما : ما كان من طريق النقل والحكاية ، والثاني : ماكان من طريق الاجتهاد والاستدلال[2] .

فالأول على ثلاثة أضرب :

أحدها : نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أربعة أنواع :

أحدها : نقل قوله ، والثاني : نقل فعله ، والثالث : نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به ، والرابع : نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده و لم يفعله .

والثاني : نقل العمل المتصل زمنًا بعد زمنٍ من عهده صلى الله عليه وسلم .

والثالث : نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها .

قال رحمه الله : (ونحن نذكر أمثلة هذه الأنواع : فأما نقل قوله فظاهر ، وهي الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية ، وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار ، ومن تأمل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها ، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار ، وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر . وذكر أمثلة أخرى .

---

(١) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية الحنبلي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي . قال عنه الشوكاني : (برع في جميع العلوم ، وفاق الأقران ، واشتهر في الآفاق ، وتبحر في معرفة مذاهب السلف) ، من كتبه (مدارج السالكين) و(زاد المعاد) و(إعلام الموقعين) و(الطرق الحطمية) ، توفي سنة ٧٥١ هـ. وترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ٢- ٤٤٧ ، طبقات المفسرين للداودي ٢- ٩٠).

(٢) إعلام الموقعين ٢- ٤١٣.

أما نقل فعله فكنقلهم أنه توضأ من بئر بُضَاعة ، وأَوْرَد أمثلةً أخرى يطول ذكرها .
وأما نقل التقرير فكنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل ، وساق أمثلة أخرى كثيرة يطول ذكرها[1] .

وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن ، كنقلهم الصاع والمد ، وتعيين الروضة ، ونحو ذلك ، ونقل هذا جارٍ مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة ، ومواضع الإحرام كذي الحليفة والجحفة وغيرهما[2] .

وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف والمزارعة ، والأذان على المكان المرتفع ، – وبعد ذكر ابن القيم لعديد من الأمثلة – فقال : فهذا النقل ، وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين ، وإذا ظفر الْعَالِم بذلك قرَّتْ به عينه ، واطمأنت إليه نفسه .

وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ، فهو معترَك النِّزال ، ومحل الجدال[3]).

رأي الباحث حول إجماع أهل المدينة .

وبعد استِعْرَاضِ هذه النقولات المتقدمة ، استقر موقف الباحث على أن إجماع أهل المدينة المعتبر عند مالك رحمه الله تعالى ، كما صرح به الإمام الباجي من الأئمة المالكية ، وكما صرح به كذلك قبله القاضي عبد الوهاب أبو نصر ، واقْتَفَى أَثَرَهُما الجهابذةُ والحذَّاقُ من العلماء المحققين رحمهم الله تعالى ، هو ما كان طريقه النقل المستفيض ، كالصاع ، والمد ، والأذان ، والإقامة ، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات وغيرها ، مما تقتضي العادة بأن يكون فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم ، وهذا حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين ،

---

(١) إعلام الموقعين ٢- ٤١٤ ، ٤١٥ .
(٢) نفس المرجع السابق . ٢- ٤٢٠ ، ٤٢١ .
(٣) إعلام الموقعين ٢ – ٤٢١ .

وإذا ظفر العالِم بذلك قرَّت به عينه ، واطمأنت إليه نفسه . فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء ، لخلوهم من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمسائلة ، ومشاهدة الأسباب والقرائن ، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد .

المبحث الثاني :
في آراء العلماء في حجية إجماع أهل المدينة وأدلتهم

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في رأي مالك والأئمة المالكية

المطلب الثاني : في رأي الأئمة الحنفية

المطلب الثالث : في رأي الإمام الشافعي

المطلب الرابع : في رأي الإمام أحمد والأئمة الحنابلة

المطلب الأول : في رأي مالك والأئمة المالكية

ذهب الإمام مالك[1] رحمه الله تعالى إلى : أن إجماع أهل المدينة حجة .

أدلة الإمام مالك ومن وافقه من المنقول والمعقول رحمهم الله تعالى :

١- قوله عليه الصلاة والسلام : (الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا [2]).

وجه الدلالة : دل الحديث على انتفاء الخبث عن المدينة ، والخطأ من الخبث ، فكان منفيا عنها .

٢- قوله عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا [3]).

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء [4]).

٤- قالوا : إن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم اتفاقا ، فكذا عملهم وعقيدتهم ورأيهم يقدم على ما لغيرهم ، ويكون إجماعهم حجة على غيرهم .

وكذلك رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد رحمهما الله تعالى :

جاء فيها : (من مالك بن أنس إلي الليث بن سعد[5]. سلام عليكم ، فإني أحمد الله

---

(١) سبقت ترجمته في الصفحة : ٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج باب المدينة تنفي الخبث رقم الحديث : ١٧٥٠. ومسلم في الصحيح كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها رقم الحديث : ٢٤٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج باب الإيمان يأرز إلى المدينة رقم الحديث : ١٧٤٣، ومسلم في الصحيح ، كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا رقم الحديث : ٢١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج باب إثم من كاد أهل المدينة رقم الحديث : ١٧٤٤، ومسلم في الصحيح ، كتاب الحج باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله رقم الحديث : ٢٤٥٦.

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمان ، الفهمي مولاهم ، المصري ، التابعي ، الحافظ ، الفقيه المجتهد ، شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث ، كان ورعا فاضلا ، عالما كر يما إماما ، أجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلى مرتبته في الفقه والحديث ، قال الشافعي : (الليث بن سعد أفقه من مالك ، إلا أنه ضيعه أصحابه)، واستقل بالفتوى في زمانه بمصر ، وكان عربي اللسان ، يحسن القرآن والنحو ، ويحفظ الحديث والشعر ، توفي سنة ١٧٥ هـ وقيل غير ذلك . وترجمته في (طبقات الفقهاء ص- ٧٨، طبقات الحفاظ ص- ٩٥).

إليك الذي لا إله إلا هو . أما بعد : عَصَمَنَا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعَافَانَا وإياك من كل مكروه . اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة مَنْ قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه : (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [1]).

وقال تعالى : (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ [2]) .

فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأُحِّل الحلال وحرِّم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته . ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن وَلِيَ الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤٌ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره ، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضي عليه من مَضَى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم .

---

(١) سورة التوبة : الآية : ١٠٠.

(٢) سورة الزمر: الآية : ١٧- ١٨.

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده ، والنظر لك والظن بك ، فأنزل كتابي منك منزلته ، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحًا . وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال . والسلام عليك ورحمة الله . وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر [1]).

وكان من جواب الليث عن هذه الرسالة : وإنه بلغك عني أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم وأنه يحق على الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي فيما أفتيتهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذي كتبت من ذلك إن شاء الله ، ووقع مني بالموقع الذي لا أكره ولا أشد تفضيلا مني لعلم أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ بفتواهم مني والحمد لله ، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن عليه بين ظهراني أصحابه وما علمهم الله منه ، وأن الناس صاروا تبعا لهم فكما ذكرت . ثم قال القاضي عياض : أنا اختصرت هذا وأتيت منها بموضع الحاجة وبالله التوفيق [2]).

خلاصة رسالة الإمام مالك رحمه الله :

١- إن القرآن المشتمل على الشرائع وفقه الإسلام نزل في المدينة ، وأهلها هم أول من وجه إليهم التكليف ، ومن خوطبوا بالأمر والنهي ، وأجابوا داعي الله فيما أمر ، وأقاموا عمود الدين ، ثم قام فيهم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الناس اتباعًا له من أمته : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم ، فنفذوا سنته بعد تحريها والبحث عنها مع حداثة العهد .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فالمدينة لهذا قد وَرِثَتْ علم السنة ، وفقه الإسلام في عهد التابعين ، وهو العهد الذي رآها مالـــك ،

---

(١) ترتيب المدارك ١- ٦٥ . أتينا بها على وجهها ، بسرد فوائدها وهي صحيحة مروية ، نقلا عن القاضي عياض.

(٢) ترتيب المدارك ١- ٦٤، ٦٥. من أراد أن يطلع على رد الليث بكامله فليراجع إعلام الموقعين ٣- ١٠٧ ، ١١٤.

فإذا كان الأمر بها ظاهرًا معمولاً به لم يجز لأحد خلافه ، للوراثة التي آلت إليهم ولا يجوز لأحد انتحالها لبلده ، ولا ادعاؤها.

٢- إن المدينة دار هجرة النبي عليه الصلاة والسلام ، وموضع قبره ومهبط الوحي ، ومجمع الصحابة ، ومستقر الإسلام ، ومأرز الإيمان ، وفيها ظهر العلم ومنها صدر ، كيف وأن أهلها شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول عليه الصلاة والسلام من غيرهم ، فوجب أن لا يخرج الحق عن قولهم .

وأجيب على هذا الاستدلال بما يلي :

أن إجماع أهل المدينة ليس إجماعا بالمعنى الذي سبق تعريفه به ، لأنهم بعض المجتهدين ، والإجماع اتفاق كل المجتهدين الموجودين في عصر واحد ، والأدلة إنما أثبتت عصمة الكل عن الخطأ ، ولم تثبت عصمة البعض عنه ، فكان قول الكل هو الحجة .

قال الغزالي[1] رحمه الله : (فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم - يعني أهل الحل والعقد - فمسلم له ذلك لو جمعت ، وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير ، وليس بمسلم ، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء ، لا قبل الهجرة ولا بعدها بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار . فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول : عمل أهل المدينة حجة، لأنهم الأكثرون ، والعبرة بقول الأكثرين ، وقد أفسدناه [2]).

أو يقول : يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع ، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم ، فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة . قال : وهذا تحكم ، إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، أو في المدينة ، لكن يخرج منها قبل نقله ، فالحجة في الإجماع ولا إجماع .

---

(١) سبقت ترجمته في الصفحة : ٤ .

(٢) المستصفى للغزالي ١- ١٨٧ .

قال : وربما احتجوا بثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وأهلها. قال : وذلك يدل على فضيلتهم ، وكثرة ثوابهم لسكناهم المدينة ، ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم[1]

(١) المرجع السابق ١- ١٨٧ .

المطلب الثاني : في رأي الأئمة الحنفية

١- قال الإمام السرخسي[١] رحمه الله تعالى : (ومن الناس من يقول : الإجماع الذي هو حجة ، إجماع أهل المدينة خاصة لأنهم أهل حضرة الرسول ، وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام خصوصية تلك البقعة في آثار فقال :

١- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الإسلام ليأرز إلي المدينة كما تأرز الحية إلي جحرها [٢]). وغيره من الآثار التي تدل على خصوصية تلك البقعة . ثم قال : ولكن ما قررناه من المعاني لا يختص بمكان دون مكان . ثم إن كان مراد القائل أهلها ، الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا ينازع فيه أحد ، وإن كان المراد أهلها في كل عصر ، فهو قول باطل ، ..... وقال : فكيف يستجاز القول بأنه لا إجماع في أحكام الدين إلا إجماعهم ؟ .

والمراد بالآثار : حال المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الهجرة فريضة ، كان المسلمون يجتمعون فيها ، وأهل الخبث والردة لايرقون فيها ، وقد تكون البقعة محروسة وإن كان من يسكنها على غير الحق ؛ ألا ترى أن مكة كانت محروسة عام الفيل ، مع أن أهلها كانوا مشركين يومئذ [٣]).

قال الإمام البزدوي [٤] رحمه الله تعالى في معرض كلامه عن أهلية الإجماع : (ومنهم من قال : ليس ذلك إلا لأهل المدينة ، فهم أهل حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن هذه أمور زائدة على الأهلية ، وما ثبت به الإجماع حجة ، لا يوجب الاختصاص

---

(١) سبقت ترجمته في الصفحة : ٤٢ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، كتاب باقي مسند المكثرين ، حديث رقم : ٩٠٩٣ . وأخرجه الشيخان بلفظ : (إن الإيمان) وعند البخاري كتاب الحج باب الإيمان يأرز إلى المدينة حديث رقم : ١٧٤٣ . وعند مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا.. حديث رقم : ٢١٠ .

(٣) أصول السرخسي ١- ٣١٤ .

(٤) سبقت ترجمته في الصفحة : ٤٢ .

بشيء من هذا ، وإنما هذا كرامة الأمة ، ولا اختصاص للأمة بشيء من هذا والله تعالى أعلم [1]).

قال الإمام عبد العزيز البخاري[2] رحمه الله تعالى في شرحه على أصول البزدوي : (قوله : (إلا أن هذه) جواب عن هذه الأقوال أي لكن هذه الأشياء وهي اشتراط كون المجمعين من الصحابة أوِ من عترة الرسول أو من أهل المدينة ، أمور زائدة على أهلية الإجماع ، فإنها تثبت بصفة الوساطة ، والشهادة ، والأمر بالمعروف ، وهذه المعاني لا تختص بزمان ولا بمكان ولا بقوم ، وما ثبت به الإجماع حجة ، فذكر ثلاث آيات التي ذكرناها في حجية الإجماع عند الجمهور ، وشيئًا من الأحاديث التي سبق ذكرها في نفس المكان .

وقال : لا يوجب اختصاص الإجماع بشيء من هذا ، أي مما ذكرنا ، لأن الصحابة وعترة الرسول وأهل المدينة كما كانوا أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كان عترتهم من مؤمني أهل كل عصر ومصر كذلك ....

ثم قال : وكذا ما تمسك به مالك ، لأن النصوص تدل على زيادة فضلها ، لا على إجماع أهلها دون غيرهم حجة قطعية يجب متابعته ضرورة ، بل موافقة الغير شرط في وجوب المتابعة ، ... وقوله : المدينة دار الهجرة إلي آخره مسلم ، ولكن لا يدل على الاحتجاج بإجماع أهلها ، فإن مكة مع اشتمالها على البيت والمقام والزمزم والصفاء والمروة مواضع المناسك ، وكونها مولد النبي ومنشأ إسماعيل ومنزل إبراهيم عليهما السلام ، لا يكون إجماع أهلها حجة ، ولم يذهب إليه أحد فعرفنا أنه لا أثر للبقاع في ذلك بل الاعتبار لعلم العلماء واجتهاد المجتهدين [3]).

---

(١) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣ – ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٢) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، علاء الدين ، الفقيه ، الأصولي ، الحنفي . تفقه على عمه محمد بن محمد فخر الدين المايمرغي وغيره . وتفقه على العلاء البخاري : قوام الدين الكاكي ، وهو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري ، وغيرهما . له مؤلفات عدة منها : شرح الهداية وضعه بسؤال تلميذه قوام الدين الكاكي . ووصل إلى باب النكاح فاخترمته المنية ، وشرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا وغيرهما . توفي سنة ٧٣٠ هـ . وترجمته في الجواهر المضية ١– ٤٢٨ . والفوائد البهية ٩٤ ، ٩٥ . وتاج التراجم لابن قطلوبغا ٢٥.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري ٣ – ٤٤٧ ، ٤٤٩ .

المطلب الثالث : في رأي الإمام الشافعي

يَرُدُّ الشافعي قول من يرى أن إجماع أهل المدينة حجة من جانبين :

أ – أن الأمر المجمع عليه عنده ليس هو اجتماع بلد ، بل اجتماع العلماء في كل البلاد .

ب – إنكار وقوع ذلك الإجماع الذي يَدَّعِيهِ مالكٌ وأصحابه ، فإن كثيرا من المسائل التي ادعى فيها إجماع أهل المدينة كان من أهل المدينة من يرى خلافها .

وهذه بعض عباراته التي تبين رأيه وموقفه في رد ذلك الضرب من الاحتجاج :

١–جاء في الرسالة : ولست أقول ولا أحد من أهل العلم : هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالمًا أبدًا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر وما أشبه ذلك .

٢– قال : وقد أجده يقول : المجمع عليه ، وأجد من المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه ، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف مايقول المجمع عليه [١] .

وجاء في الأم : قلت للشافعي : (فقد فهمت ماذكرت ، وما كنت أذهب في العلم إلا إلي قول أهل المدينة . فقال الشافعي : ماعلمت أحدًا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافًا لأهل المدينة منكم ، ولو شئت أن أعد عليكم ما أملأ به ورقًا كثيرًا مما خالفتم فيه كثيرًا من أهل المدينة عددها عليكم ، وفيما ذكرت لك ما دلك على ما وراءه إن شاء الله [٢]) .

وفي معرض الرد على حجية إجماع أهل المدينة وتقديمه على خبر الواحد :

٣– قال في الأم : فقلت للشافعي : (إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها. فقال الشافعي : هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها ، وقالوا نأخذ بالإجماع ، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس وادعيتم أنتم إجماع بلد ، هم يختلفون على

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ، باب الاستحسان ، ص : ٥٣٤ .

(٢) كتاب الأم ، موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب في قطع العبد ١٤– ٦٠٦، ٦٠٧ .

لسانكم ، والذي يدخل عليهم يدخل عليك معهم ، الصمت أولى بكم من هذا القول .

قلت : ولم ؟..

قال : لأنه كلام ترسلونه لا بمعرفة ، فإذا سئلتم عنه لم تقفوا منه على شيء ينبغي لأحد أن يقبله . أرأيتم إذا سئلتم : من الذين اجتمعوا بالمدينة ؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث ، وثبت لهم ما اجتمعوا عليه ، وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فإن قلتم : نعم ، قلت : يدخل عليكم في هذا أمران :

أحدهما : أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذي رددتم مثله في الخبر عن رسول الله ، فإن ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ به .

والآخر : أنكم لاتحفظون في قول واحد غيركم شيئًا متفقًا ، فكيف تسمون إجماعًا لاتجدون فيه عن غيركم قولا واحدًا ؟ وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مختلفون على لسانكم ، وعند أهل العلم ؟[1]) .

ونجد من هذا النص : أن الشافعي رحمه الله تعالى يقرر أن ادعاء الإجماع لايكون إلا إذا علم الاتفاق من الجميع ، ثم هو يثبت أن الخلاف قائم بين علماء المدينة فيما ادعى فيه الإجماع ، بل إنه يشدد النكير على أصحاب مالك الذين يجادلونه ، ويبين لهم في كل قضية استمسكوا فيها بإجماعهم : أن أهل المدينة مختلفون في ذلك ، بل إنه ليبالغ بالقول حتى يثبت أنهم أكثر الناس مخالفة لأهل المدينة ، فنجده يقول في الأم بعد مناقشة حول القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة ، وفي صلاة السفر : (وإنه لا خلق أشد خلافا لأهل المدينة منكم ، ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله طاعته ، وما رويتم عن الأئمة الذين لاتجدون مثلهم . ثم يقول : فلو قال لكم قائل ، أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم ، لاتقدرون على دفعه عنكم ، ثم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم ، لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ، ثم خالفتموهم بأكثر مما

---

(١) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب في قطع العبد ١٤- ٥٨٧، ٥٨٨ .

خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم . فلئن كان هذا قد خفي عليكم من أنفسكم إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقًا ، والله المستعان [1]).

٤- هذا ، ويقرر الشافعي رحمه الله تعالى : أن إجماع أهل المدينة الصحيح إنما هو ما أجمع عليه علماء بقية البلدان معهم ، فتكون هذه مسألة إجماع لاجتماع جميع العلماء عليها ، لا لكون أهل المدينة اجتمعوا عليها . وما اختلف فيه علماء البلدان من مسائل لا بد وأن يكون فيه خلاف بين علماء أهل المدينة أنفسهم ، فمن ادعى اجماعًا لأهل المدينة في مسألة اختلف فيها غيرهم فقد جانبه الصواب . ولذلك يقول : (لايقال إجماع إلا لما لاخلاف فيه بالمدينة . قلت : هذا الصدق المحض ، فلا تفارقه ، ولا تدَّعوا الإجماع أبدا إلا فيما لايوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لايوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم [2]).

---

(١) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين ١٤- ٣٩٨، ٣٩٩ .

(٢) كتاب الأم ، موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب سجود القرآن ١٤- ٣٨٠ .

المطلب الرابع : في رأي الإمام أحمد والأئمة الحنابلة

قال القاضي[1] : (أهل المدينة وغيرهم في الإجماع سواء ، فإذا قالوا قولًا ووافقهم غيرهم عليه صار إجماعا ، وإن خالفهم غيرهم من أهل الأمصار لم يكن إجماعًا ، ولا يكون قولهم أولى من قول غيرهم ،

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي داود : لايعجبني رأي مالك ، ولا رأى أحد ، وقال في رواية مهنا : لاينبغي لرجل أن يضع كتابًا على أهل المدينة في بعض أقاويلهم التي يذهبون إليها ، ويأخذون بها عن عمر والصحابة والتابعين ، وظاهر هذا جواز الوضع فيما انفردوا به [2]).

١- وكذلك فعل أبو الخطاب [3] حيث قال : (إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، وقال مالك : إجماعهم حجة وحدهم إلا أن أصحابه اختلفوا في ذلك ،.. ثم قال : فالدليل عليه في الجملة أن أدلة الإجماع لا تتناولهم وحدهم ، لأن اسم المؤمنين واسم الأمة لا يقع عليهم بانفرادهم ، ولأن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة بدليل مكة ، وعندهم إجماعهم حجة ما داموا في المدينة ، فإذا خرجوا منها لم يكن قولهم حجة ، وهذا لا وجه له ، لأن الحجة لا تختلف بالزمان والمكان ، كقول الله وقول رسوله [4] .

---

(١) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، إماما في الأصول والفروع ، عارفا بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه ، والفتاوى والجدل مع الزهد والورع والعفة والقناعة ، ألف التصانيف الكثيرة في فنون شتى ، فمما ألفه في أصول الفقه (العدة) و (الكفاية) و(المعتمد) و(مختصراتها) وله(أحكام القرآن) و(الأحكام السلطانية) وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . وترجمته في طبقات الحنابلة ٢- ١٩٣- ٢٣٠ . والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠- ٢٤١ .

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ص : ٣٩٥ .

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، كان فقيها أصوليا فرضيا أديبا شاعرا عدلا ثقة ، صنف كتبا حسانا في الفقه والأصول والخلاف ، منها : (التمهيد) في أصول الفقه ، سلك فيه مسالك المتقدمين ، و(الهداية) في الفقه ، و(التهذيب) في الفرائض ، توفي سنة ٥١٠ هـ . وترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١- ١١٦ . والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١١- ٢٣٩ .

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد ص : ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

٣- والطوفي [١] في (شرحه مختصر الروضة) بين وجهة المالكية وناقشها ، وذكر أدلة الجمهور ، على أنه ليس بحجة ، وهو اختياره ، قال في ذلك : (وإجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين ليس بحجة خلافا لمالك وحده . فإن إجماعهم عنده حجة فيما طريقه التوقيف ، ومن أصحابه من قال : هو حجة مطلقا في نقل نقلوه ، أو في عمل عملوه . لنا - أي : على أنه ليس بحجة على من خالفهم - : أن العصمة لمجموع الأمة ، وهم بعضها لاجميعها ، فلا تثبت العصمة لقولهم ، فلا يكون إجماعًا ، بل يكون حجة ظنية يعمل به إذا خَلَا عن معارض راجح . ثم ذكر أن العصمة ليست للمكان ، و إلا كانت مكة أولى ، و إنما العصمة للأمة [٢] .

٤- وقال مجد الدين أبو البركات [٣] : مسألة : إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، وحكي عن مالك أنه قال : إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار إجماعًا مقطوعًا عليه ، وإن خالفهم فيه غيرهم . وقال قوم من أصحابه : إنما أراد إجماعهم فيما طريقه النقل ، وهذا فِرَارٌ من المسألة ، وأما ما ليس طريقه النقل ، فلهم فيه خلافٌ ، كذا ذكره ابنُ نصرٍ في مقدمته ، وقال آخرون : أراد ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم . وقال آخرون : أراد إجماعهم في زمن الصحابة والتابعين ومن يليهم [٤] .

---

(١) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي الحنبلي ، الفقيه الأصولي المتفنن . له مصنفات كثيرة في فنون شتى ، منها (مختصر روضة الناظر) في أصول الفقه ، وقد شرح هذا المختصر في مجلدين و(معراج الوصول إلى علم الأصول) في أصول الفقه ، و(بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين ، و(الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) و(دفع التعارض عما يوهم التناقض) في الكتاب والسنة ، توفي سنة ٧١٦ هـ . وترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢- ٣٦٦ .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣- ١٠٣ .

(٣) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي ، أبو البركات ، مجد الدين ، الإمام القارئ المحدث المفسر الفقيه الأصولي النحوي ، صاحب (الأحكام الكبرى) و (المحرر) في الفقه و (المنتقى من أحاديث الأحكام) و (المسودة) في أصول الفقه التي زاد فيها ولده عبد الحليم ثم حفيده تقي الدين أحمد ، توفي سنة ٦٥٢ هـ وترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١- ٢٩٧ . وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢- ٢٤٩ . والفتح المبين ٢- ٦٨ .

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد ص : ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

٥- ونقل قول ابن عقيل الحنبلي[1] : وعندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقـــل ، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد لأن معنا مثل ما معهم من الرأي ، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية ، ولا سيَّمَا نقلهم فيما تعم به بلوَاهم ، وهم أهل نخيـــل وثمـــار ، فنقلهم مقدم على كل نقل ولا سيما في هذا الباب .

٦- وأما ابن تيمية رحمه الله تعالى فقد تَقَدَّمَ رأْيه معنا في إجماع أهل المدينة ، والذي نُوجزُهُ فيما يلي : ويذهب ابن تيمية إلى أن الأئمة على الاحتجاج بإجماع أهل المدينة في الجملة ، وإن تَفَاوَتَتْ درجاتُهم في ذلك . وبعد أن حصر الكلام في إجماع أهل المدينة في العصور الثلاثة المتقدمة ، وذكر أن إجماع أهل المدينة على أربعة مراتب :

الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد ؛ فهذا حجة باتفاق العلماء . أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا هو حجة عندهم بلا نزاع ، كما هو حجة عند مالك . وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

المرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فهذا حجة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ، وكذا ظاهر مذهب أحمد : أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها ، ثم قال : فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة .

المرتبة الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ؛ ففيه نزاع . فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة . ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة .

ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما : لا يرجح به ، وهو قول القاضي وابن عقيل .

---

(١) هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم ، أحـد الأئمة الأعلام . قال ابن رجب : (كان رحمه الله بارعا في الفقه وأصوله ، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة ، وتحريرات كثيرة مستحسنة ، له مؤلفات قيمة ، أكبرها كتابه (الفنون) وله كتاب (الواضح) في أصول الفقه ، وهو كتاب كبير ضخم . قال عنه ابن بدران : (أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر ، وفضل يفحم من في فضله يكابر ، وهو أعظم كتاب في هذا الفن) وله كتاب (الفصول) و (للتذكرة) و (عمدة الأدلة) في الفقه ، وله كتب كثيرة غيرها . توفي سنة ٥١٣ هـ .وترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١ - ١٤٢ ، ١٦٦ . والمدخل إلى مذهب أحمد ص : ٢٠٩ ، ٢٣٩.

والثاني : يرجح به . وهو قول أبي الخطاب وغيره . قيل : هذا هو المنصوص عن أحمد .

المرتبة الرابعة : فهي العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية . هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم . وهو قول المحققين من أصحاب مالك .

٧- وكذلك مرَّ معنا موقف ابن قيم رحمه الله تعالى حول إجماع أهل المدينة ، والذي نُلَخِّصُه فيما يأتي :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فالعمل نوعان : نوع لم يعارضه نصٌّ ، ولا عمل قبله ، ولا عمل مصر آخر غيره . وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة .

ثم قال رحمه الله : فإنا نُقَسِّمُ عليكم هذا العمل من وجه آخر ، ليتبين به المقبول من المردود فنقول : عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان : أحدهما : ما كان من طريق النقل والحكاية ، والثاني : ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال .

ثم النوع الأول الذي كان من طريق النقل والحكاية على ثلاثة أضرب :

أحدها : نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أنواع :

أحدها : نقل قوله ، والثاني : نقل فعله ، والثالث : نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به ، والرابع : نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله .

الثاني : نقل العمل المتصل زمنًا بعد زمنٍ من عهده صلى الله عليه وسلم .

الثالث : نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها .

ثم ذكر الأمثلة على الأنواع المذكورة فقال : فأما نقل قوله فظاهر ، وهي الأحاديث المدينة التي هي أم الأحاديث النبوية ، وأشرف أحاديث أهل الأمصار ، وبتأمل أبواب البخاري ينجلي ذلك .

وأما نقل فعله ، ومثَّل لذلك بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة ، ونحوها .

وأما نقل التقرير ، ومثَّل لذلك : بإقراره لهم على تلقيح النخل ، وغير ذلك .

وأما نقل الأعيان ، ومثَّل لذلك : بالصاع والمد . وأما تعيين الأماكن ، ومثَّل لذلك : بالروضة ، ومواضع المناسك : من عرفة ومواضع الإحرام ونحو ذلك .

وأما نقل العمل المستمر ، ومثّل لذلك : بالمزارعة ، والأذان على المكان المرتفع وغير ذلك . ثم قال رحمه الله تعالى : فهذا النقل ، وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين .

وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ، فهو معترك النزال ومحل الجدال .

وخلاصة ما تقدم كالتالي :

١-(أن الأصوليين من الحنابلة قد اتفقت كلمتهم مع جمهور الأصوليين في أن إجماع أهل المدينة ليس حجة مع مخالفة غيره له بإطلاق .

٢- أنه روي عن أحمد ما سبق مما يدل ظاهره على أنه لا يأخذ بإجماع أهل المدينة ، ولا يقول به على إطلاقه أيضا ، فقد مر قوله : لا يعجبني رأي مالك ولا رأى أحد ، وقوله : لاينبغي لرجل أن يضع كتابا على أهل المدينة في بعض أقاويلهم التي يذهبون إليها ، ويأخذون بها عن عمر والصحابة والتابعين .

٣-أما ماطريقه النقل ، فتقدم قول ابن عقيل : إنه حجة عنده ، وقول ابن تيمية : إنه محل اتفاق من العلماء على أنه حجة .

٤-وكذلك العمل القديم ، وقد حَدَّدَهُ ابن تيمية بما قبل مقتل عثمان ، وهذا في الحقيقة راجع لإجماع الصحابة ، أو الخلفاء الراشدين .

٥-إذا تعارض دليلان ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ، فهل يرجح الخبر الذي يعمل به أهل المدينة ؟ لأصحاب أحمد وجهان ، والمنصوص عنه أنه يرجح الذي عملوا به ، وقد تقدم ما نقله ابن تيمية من النصوص عن أحمد في هذا .

٦-أما العمل المتأخر في المدينة ، فليس بحجة عند الجمهور، ومنهم المالكية ، كما سبق تحقيقه .

٧-وأما توسع بعض المالكية في هذا الباب ، وتركهم العمل ببعض النصوص لأنها تخالف عمل أهل المدينة ، فليس بسليم . بل ليس فيه متابعة للإمام مالك رضي الله عنه ، فالذي

يبدو مما جاء في كتاب مالك إلى الليث بن سعد ، أن مالكًا يَستَنِدُ لعملهم [1] ، لا لنفس العمل . بل لأنه يراه دليلاً منقولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يقول مالك في الكتاب : فإذا الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولاً به ، لم أر لأحد خلافه ، للذي بين أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها [2]).

---

(١) هكذا جاء في النص لعملهم ، والصواب إن شاء الله : لعلمهم .

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ٣٩٥ ، ٤٠٠ .

قال الدكتور مصطفى ديب البغا [1] : (فالذي يبدو لي – والله أعلم – أن مراد مالك رحمه الله تعالى بإجماع أهل المدينة وعملهم هو ما يشمل العمل القديم قبل الفتنة ، وما يشمل العمل المتأخر بعدها طيلة القرون الثلاثة التي ثبت الثناء عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . يدل على هذا كلامه في رسالته إلى الليث بن سعد رحمه الله تعالى ، وهو كلام في ظاهره صريح على ما قلت ، وليس هناك من القرائن ما يصرفه عن هذا الظاهر . ويؤكد هذا ما نقلته من رأي الشافعي رحمه الله تعالى : فإنه شدد الإنكار على القول بحجية إجماع أهل المدينة ، ولا يعقل أن يكون هذا الإنكار من الشافعي مُنْصَبًّا على العمل القديم ، وإذا كان مراد مالك رحمه الله تعالى من قوله في الموطأ : الأمر المجتمع عليه – أو غيره – العمل القديم ، فأي إجماع هذا الذي يذكره مع نقله ما يخالفه عن أمثال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمثاله من الصحابة رضي الله عنهم ؟ على أن شراح الموطأ من أصحاب مالك وأتباعه كثيرًا ما يفسرون كلمة (الناس) في كلامه بالتابعين ، وكلمة أهل العلم بأتباعهم [2] بل إن فقهاء المالكية قد صرَّحوا بهذا فقالوا : والذي يحتج الإمام بعملهم هم التابعون الذين أدركهم ، وهم لايخرجون عن نهج الصحابة ، وكل من الفريقين حجة ، رضوان الله عليهم أجمعين [3].

هذا ، وما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى – من أن دعوى الإجماع هذه لم تسلم لأصحابها ، وأن أكثر ما قيل فيه : الأمر المجتمع عليه عندنا ، والأمر عندنا ، لم يكن فيه إجماع بل وجد فيه الاختلاف – فهو حكم مصيب وواقع ، يدل عليه الرجوع إلى المسائل والفروع كما سنرى [4] .

---

(١) هو مدرس في كلية الشريعة – جامعة دمشق .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١– ٧٦ .

(٣) فتاوى الشيخ عليش ١– ٥٣ .

(٤) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص : ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

المبحث الثالث :
في أثر واقع أهل المدينة في تكوين دليل الإجماع لديهم

وسأعرض في هذا المبحث الأمور قد تساءل حولها بعض الباحثين ؛ إذ يرى بعضهم أن قول الإمام مالك باعتبار عمل أهل المدينة ما هو إلا تقديم للواقع واعتبار له ، وأن الأحكام تبع له ... وسأحاول بيان ما إذا كان القول بعمل أهل المدينة تقديم للواقع أم اتباع للأثر .

وهل ظروف بيئة المدينة هي التي فرضت على الإمام مالك رحمه الله تعالى اعتبار عمل أهل المدينة أصلا من أصول مذهبه ، أم الأدلة الشرعية وكون أهل المدينة توارثوا هذه السنن والأمور كابرًا عن كابرٍ و رعيلًا بعد رعيلٍ حسب اعتباره هي التي فرضت عليه اعتبار ذلك ؟ .

لاشك أن البيئة لها تأثير كبير في حياة الإنسان الفكرية والتربوية ، فما من فرد يعيش في بيئة ما إلا ويتأثر من أفكار وآراء وشرائط وظروف تلك البيئة وهذه القضية مسلمة لدى الجميع لم يخالف فيها أحد حتى إن الحديث يدل على ذلك ، فقد ورد فى الحديث الذي رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة ؟ فقال : لا فقتله فكمل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على رجل عالم فقال : إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله تعالى ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيرا قط ، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم – أي حكما – فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له ، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة [1]).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء حديث رقم : ٣٢١١ . ومسلم في صحيحه كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ، حديث رقم : ٤٩٧٦ .

فالحديث أشار إلى أن شرائط وظروف البيئة لها تأثير كبير في حياة الفرد الفكرية والخلقية ، وأن الفرد يتأثر من المجتمع الذي يعيش فيه ، وهذه قاعدة عامة شاملة لجميع أفراد البشر ، وكما أشار الحديث كذلك إلى حكمة النبي صلى الله عليم وسلم في التوجيه والموعظة بضرب الأمثال ؛ لأن النفوس تميل إلى الاقتداء بجنسها لتخرج من رجسها . وأشار كذلك إلى أن الأدلة والأحوال إذا تعارضت وتعددت البيانات فللْعَالِمِ أن يستدل بالقرائن على الترجيح [1] . فالإمام مالك رحمه الله تعالى عاش في المدينة النبوية المنورة ، والمدينة كما هو معروف دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة ، ومهبط الوحي ، إذ فيها سن الله تعالى لرسوله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سنن الاسلام وشرائعه ، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله ، ومستقر رسوله صلوات الله وسلامه عليه والصحابة الذين عاشوا معه في حياته وبعد وفاته ، لأن أكثر الصحابة كانوا يعيشون في المدينة ، والإمام مالك رحمه الله تعالى تأثر بتلك البيئة كبقية أفراد المجتمع ، وأن بيئة المدينة أثرت على أفكاره وآرائه ، وهذا التأثير أدى به وحمله على الأخذ بإجماع أهل المدينة ، واعتباره أصلاً من أصول مذهبه ، بل وقدمه على القياس ، وفي بعض الحالات على خبر الواحد .

وجميع ما أسلفنا ذكره يلقي الضوء العام على أن الإنسان مهما فعل ومهما كان يتأثر ببيئته ، وأنه لا يخلو من تأثير بيئته عليه فكريًّا وتربويًّا وخلقيًّا ، ولا يعني هذا أنه يترك النصوص الصحيحة الصريحة تعاطفًا مع بيئته .

والإمام مالك رحمه الله تعالى حسب اطلاعي القاصر لم يعتبر عمل أهل المدينة أصلاً من أصول مذهبه حتى قدمه على القياس ، وعلى خبر الواحد في بعض الحالات ، لمجرد أن ظروف بيئة المدينة فرضت عليه ذلك ، فتلك البيئة ليست كغيرها من البيئات ، وظروف المدينة في عهد مالك رحمه الله ، لم تكن مُشَابِهَة لظروف مكان آخر ، وذلك للعوامل الثلاث :

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦- ٥٩٧ ، ٥٩٨ مع تصرف يسير .

الأول : كون المدينة احتلت مكانة مرموقة بين سائر الأمصار ، فقد شهدت فجر التشريع الإسلامي ، وحظيت في تاريخه بمرحلة لم يحظ بها مصر من الأمصار .

الثاني : كون المدينة المكان الذي اختاره الله لتنزل جل أحكامه ، وكان الصحب الكرام بها هم الذين تولوا تطبيق هذه الأحكام .

وكانت الفترة التي عاشها رسول الله صلى الله عليه وسلم - منذ أن وصل إليها ، إلى أن اختاره الله إلى جواره - ميدانًا للعمل المتواصل في تطبيق تفاصيل الأحكام تطبيقًا عمليًّا يقوم به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويتابعه أصحابه ، في كل ميدان من ميادين الحياة ، في العبادات والمعاملات ، في الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وفي البيوع والأنكحة والمواريث وما يتعلق بها ، وفي الجهاد والحدود ، والقصاص والأقضية المختلفة ، حتى أكمل الله شريعته ، وأتم نعمته ، ورضي لعباده الإسلام دِينًا .

الثالث : صلة المجتمع المدني بالرسول صلى الله عليه وسلم وأثر ذلك : وإن مجتمعا عاش فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتربَّى فيه النواةُ الأولى لخير أمة أخرجت للناس - شيوخ وكهول وشباب ونساء وأطفال - لهو مجتمع لا يدانيه أي مجتمع آخر ، فقد شاهد هذا المجتمع الوحي ، وصاحب الدعوة ، ولازم الرسول صلى الله عليه وسلم في غدواته وروحاته ، وفي يسره وعسره ، وفي حربه وسلمه .

فكان لهذه الملازمة والصحبة آثار نفسية ، ومعان إيمانية ، يذيب كل مُخَلَّفات الماضي . وبهذا امتاز المجتمع المدني ، عن أي مجتمع آخر ، طُعِّم بتلك اللبنات ، ونشأ ذلك المجتمع تحت رعايته وعنايته وتوجيهه .

كما كانت الطليعة الأولى من المهاجرين ، الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم ، نصرة لله ولرسوله ، أحب الناس إليه .

هذه النخبة من الصحب ، كانت أقرب الناس إليه ، وأشد تأسيًّا بأحواله ، واقتداءً بآثاره ، وترسمًا لخطاه ، واتباعًا لنهجه .

فقد شاهدوه في مواطن كثيرة ، شاهدوه قائدًا ، وحكمًا ، وقاضيًا ، ومشيرًا ، ومستشيرًا ، ومعلمًا رحيمًا ، يستشفون هديه في حركاته وسكناته ، ويدركون رضاه

وغضبه من ملامحه ، وهذه المواطن لها من القرائن والملابسات آثار في حيـــاة النـــاس ، والنهج الذي يختارونه ويسيرون عليه .

وفي كل هذه الميادين ، تتعهدهم العناية النبوية بالتوجيه ، وتُعدهم اعدادًا عمليًّا يمكنهم من مواجهة الحياة حين ينقطع وحي السماء .

هذا الإعداد ، قد استهدف منهجًا يسير عليه المجتهد ، مستعينًا بملكتـــه الاجتهاديـــة أو بملكات الآخرين .

وأخيرا : أن عمل أهل المدينة أو إجماعهم ، من الأصول التي احتج بها سلف مالـــك ، واعتبروه حجة يعتمدون عليها . باعتبار أن ما كان في عصر الصحابة والتابعين في المدينة وهو امتداد مما كان في عصر النبوة .

فقد ظهر مفهوم العمل بالمدينة في وقت مبكر ، وتتمثل قضاياه في أقـــضية عمـــر بـــن الخطاب رضي الله عنه ، وتتبعه للسنن ، واعتماده على مشاورة الصحابة ، الذين كانوا متوافرين بالمدينة ، وفي أقضية عثمان رضي الله عنه بعده ، وجاء التابعون فأخذوا تلـــك القضايا ، مع ما انضاف إليها من آثار الصحابة ، وأقضية الأئمة ، وكان العمل يتمثـــل فيما اشتهر من تلك القضايا وعرف مأخذ لأهل المدينة .

والإمام مالك ليس وحيدًا في هذه القضية لأننا نرى الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى تأثر ببيئة العراق وظروفه حيث كان به مولده ومنشؤه ومقامه ومدرسته ، ومدن العـــراق في آخر العصر الأموي وصدر العباسي كانت تموج بعناصر مختلفة من فرس وروم وهنود مع العرب ، وأن المجتمع الذي يكون على هذه الشاكلة ، تكثر فيه الأحداث الاجتماعية إذ تبدو مظاهر مختلفة من تفاعل تلك الخصائص ، ومن شأن دراسة هـــذه الأحـــداث أن توسع عقل الفقيه ، وتفتتق ذهنه إلى استخراج المسائل ، وتتوسع فيه ناحيـــة الغـــرض والتصور ، ووضع مقاييس لها العموم لمجموع الفروع المتبنينة ، فالإمام أبو حنيفة عاش في مثل هذه البيئة التي ازدهرت فيها الفرق وتطورت بالإضافة إلى أن العراق كان مـــزدحم الآراء في المعتقدات في الإسلام ، وكذلك عصره عصر مجادلات ومناقـــشات وكانـــت المناظرة الفقهية في موسم الحج ، وعند التقاء العلماء حتى وجد نوع من الجدل ســـببه

التعصب للبلد ، هذا هو حال العراق والإمام أبو حنيفة عاش فيها ، لذا نحن نستطيع أن ندرك أنه استمد من هذه العوامل كلها منهج تفكيره [1] .

ومثل الإمام مالك أيضا الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى تأثر ببيئة مصر وظروفه حين انتقل إليه ، حيث بعد مطالعة الآراء واختلاطه بعلماء تلك المنطقة تأثر بهم .

قال الدكتور أحمد بدر الدين حسون [2] : (ولم يكن الشافعي رضي الله عنه بمصر مُتَعصبًا أو مُتَكبرًا ، بل كان يخالط علماء مصر ويسمع ما صح عندهم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرجع عن بعض الأقوال التي قالها بالعراق ، كما تأثر تأليفه بالبيئة المصرية [3]). ومن ثم قام بتغيير بعض آرائه التي قالها في العراق ، ولذا نرى في مذهب الإمام الشافعي وفي أقواله القول القديم والجديد ، ولم يكن سبب ذلك إلا تأثره بعلماء تلك البلدة .

ومعرفة الظروف المكانية والزمانية ومراعاتها أمر معتبر شرعًا ، لكن ذلك لا بُدّ وأن يكون حسب الحدود والتوجيهات الشرعية . وكثير من العلماء يؤيدون ذلك ويقولون : يجب على المفتي حين الفتوى أن يعرف ظروف المجتمع الذي يعيش فيه وشرائطه ، ومن غير ذلك لا ينبغي له أن يُفتي . فأخذ الإمام مالك رحمه الله تعالى بعمل أهل المدينة وجعله أصلاً من أصول مذهبه لعل سببه الأساسي راجع إلى تأثره بظروف المنطقة ، التي لم تكن كبقية ظروف المناطق الأخرى كما قدمنا ، لِمَا فيها من السنن والأعمال التي توارثوها كابرا عن كابر واشتهر العمل بها ، وهذا يؤكد حرص الإمام مالك رحمه الله على اتباع السنة ؛ إذ كان يرى أن أولى الناس باتباعها هم من انتشرت السُّنَّة وطُبِّقَت بينهم منذ عهد النبوة .

---

(١) أبو حنيفة حياته وعصره وفقهه وآراؤه للإمام أبي زهرة ص : ٩٤ .

(٢) هوالذي قام بتحقيق كتاب الأم ، وسماه بموسوعة الإمام الشافعي ، واحتوى على عشرة كتب ، وطبع لأول مرة محققًا كاملاً في ستة عشر جزءا بالفهارس العلمية .

(٣) تقدمة المحقق للكتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، الباب الثاني – الفصل الأول (حياة الشافعي) ص : ٦٩ .

الفصل الثاني :
في الآثار الفقهية المبنية على إجماع أهل المدينة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في العبادات

المبحث الثاني : في الأحوال الشخصية

المبحث الثالث : في المعاملات

المبحث الرابع : في الشهادة والحدود والجنايات

المبحث الأول : في العبادات

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في الطهارة والصلاة

المطلب الثاني : في الزكاة

المطلب الثالث : في الصيام

المطلب الرابع : في الحج

المقدمة

لقد كان لاعتبار مالك رحمه الله تعالى إجماع أهل المدينة حجة ملزمة كبير الأثر في الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية لدى الأئمة المالكية ، حيث إن مالكًا رحمه الله تعالى قدم إجماع أهل المدينة وعملهم على القياس ، بل وعلى خبر الواحد ، وكان تقديمه على قول الصحابي - من باب أولى - بينما لم ينظر غيره من الأئمة هذه النظرة ، بل إن بعضهم - كما علمنا - لا يسلم بوجود هذا النوع من الإجماع فضلاً عن اعتباره حجة ، ويعتبره دعوى ليس لها وجود في الواقع . وهكذا نجد الشقة في هذا بعيدة بين مالك رحمه الله تعالى وبين غيره ، فبينما نجد مالكا إذا قال : هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أو على هذا العمل عندنا ، أو ما شابه هذه العبارة ، يقولها بكل جزم وحزم ، ويعتبرها الدليل الذي لا مجال للتراع فيه ولا يجوز العدول عنه ، ولذا لا يكلف نفسه - في أكثر الأحيان - أن يأتي بأي دليل على الحكم الذي ذكره قبل هذه العبارة أو بعدها ، بينما نجد مالكًا كذلك ، نجد غيره ينقض له أصل هذه الدعوى ، ويثبت له : أنه ما من أمر ثبت فيه إجماع أهل المدينة إلا وكان عليه الإجماع من المسلمين ، وأنه ما قال : أجمع أهل المدينة ، إلا وفيها من يخالف في هذا الأمر ، وهكذا نجد الكثرة الكاثرة من الفروع الفقهية المختلف فيها بين مالك وغيره تتناسب مع كثرة تردد هذه العبارة - الأمر المجمع عليه عندنا - على لسان مالك وقلمه ، حتى إنه قلما تخلو صفحة من صفحات كتابه الموطأ إلا وتذكر فيها مرة أو أكثر [1] .

وبتوفيق من الله تعالى سنعرض بعض المسائل التي اعتمد فيها مالك رحمه الله تعالى - أولا وبالذات - على عمل أهل المدينة ، وإن كان له فى بعضها دلائل أخرى ، فالمرجع لهذه الدلائل اشتهار العمل عليها ، وهذه المسائل خالفه فيها غيره في الحكم والدليل غالبا ، وإن وافقه في الحكم أحيانا فقد خالفه في الدليل .

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، للدكتور مصطفى ديب البغا ص : ٤٤٢ . مع تصرف .

كيفية عرض المسائل وترتيبها

والمسائل الفقهية التي ستُعْرَض فليست مسائل حصرية لكثرتها ، وإنما هي مسائل اختيارية ، لأن المقام لا يسعني بأن أقوم بحصر كل المسائل التي احتج فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى بإجماع أهل المدينة ، إذ المقصود ذكر ما يوضح المسألة ويبين القاعدة والأثر الفقهي ، فأكتفي بإيراد بعض النماذج كَثَمَرَة أو أمثلة على هذا الأمر ، الذي اتخذه مالك رحمه الله تعالى أصلاً من أصول مذهبه .

ويكون هذا الاختيار حسب الخطة التي وافقت عليها الجهة المسؤولة . وكذلك في كل مطلب ، أكتفي إن شاء الله تعالى بذكر مسألة أو مسألتين ، كمثال لذلك الأصل عند مالك .

ويكون ترتيب هذه المسائل كما يلي :

١- أذكر المسألة المرادة ، وأذكر رأي مالك فيها وأدلته ، ثم أذكر آراء الموافقين له والمخالفين من المذاهب الأخرى وأدلتهم ، مع مراعاة ما يأتي :

أ- إذا اتفق الأئمة في مسألة من المسائل ، وبعد ذكر رأي مالك وأدلته ، أذكر الأقوالَ الموافقةَ من الأئمة من كتب مذاهبهم مع مراعات الأسبقية في الوفاة . رحمهم الله تعالى . وذلك ليَسْهُل على القارئ الاطِّلاعُ على موافقتهم نصًّا .

ب- وإذا اختلفوا بحيث كان لكل منهم موقف مغاير للآخر ، فبعد إيراد موقف مالك وحجته ، أورد موقف أبي حنيفة ثم الشافعي ثم أحمد رحمهم الله تعالى .

ج- وإذا اختلفوا بحيث وافَقَ البعْضُ مالكًا وخَالَفَه البعضُ الآخرُ ، فعندَئذٍ بعد إيراد رأي مالك ودليله ، أذكرُ المُوافِقَ له . وإن كان الموافقُ أكثرَ من واحد ، أراعي في ذلك الأسبقية في الوفاة .

٢- وكذلك يكون ترتيب المسائل المعروضة حسب ترتيب الموطأ إن شاء الله تعالى ، إلا في مسألة قضاء فائتة السفر ، فإنني ذكرتها بعد الطهارة ، مع أنها تقع في كتاب وقوت

الصلاة قبل الطهارة ، حسب النسخة التي اعتمدتها . لأن كتاب وقوت الصلاة في الغالب يأتي بعد الطهارة عند المؤلفين .

٣- وينصب اهتمامي على إيراد مذاهب الأئمة الأربعة ، وقد أذكر غيرهم أحيانا .

٤- وفي نهاية المسائل ، مع قلة عُدَّتِي وبضاعتي وقَصْرِ بَاعِي ، إذا ترجح لديَّ شيء أرجح ، وإلا أتوَقَّف .

المطلب الأول : في الطهارة والصلاة

المسألة الأولى : في الدم الذي تراه الحامل ، هل هو دم حيض أو استحاضة :

اختلف الأئمة الفقهاء قديما وحديثا هل الدم الذي تراه الحامل هو حيض أم استحاضة ؟.

١- فذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى : إلى أن ما تراه الحامل هو حيض .

- ورد في الموطأ : قال مالك رحمه الله تعالى : (وذلك الأمر عندنا [١]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

حجة مالك رحمه الله تعالى: ما بلغه أن عائشة [٢] زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت في المرأة الحامل ترى الدم : (أنها تدع الصلاة).

وما رُوِيَ عنه ؛ أنه سأل بن شهاب ، عن المرأة الحامل ترى الدم ؟ قال : تكف عن الصلاة .

ودعم قول عائشة رضي الله عنها وما أجاب به بن شهاب على سؤاله ، إجماع أهل المدينة على ذلك ، وأن ذلك هو الأمر في المدينة وعليه العمل . فإنه قال بعد روايته هذه : (وذلك الأمر عندنا[٣]).

-قال الزرقاني [٤] : (الاحتجاج بقول عائشة المذكور من غير نكير فكان إجماعا سكوتيا ، وبأنه كما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد التوأمين فكذلك الحيض ،

---

(١) الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الحيضة ١- ٦٠ .

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت صغيرة بعد ١٨ شخصًا ، وتزوجها رسول الله قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، وكناها رسول الله ، أم عبد الله ، بابن أختها عبد الله بن الزبير ، وهي من أكثر الصحابة رواية ، ولها فضائل كثيرة ، ومناقب معروفة ، قال عطاء : كانت عائشة من أفقه النساء ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأيا ، ماتت سنة ٥٧ هـ ، ودفنت بالبقيع . وترجمتها في الاستيعاب ٤- ٣٥٦ . والإصابة ٤- ٣٥٩ .

(٣) المرجع السابق ص : ١- ٦٠ .

(٤) هو الإمام المحدث ، الفقيه العلامة ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، الزرقاني ، المصري ، الأزهري ، المالكي ، أبو عبد الله ، خاتمة المحدثين بالديار المصرية ، ولد عام ١٠٥٥م بالقاهرة ، ونسبته إلى زرقان (بضم الزاي) من قرى منوف بمصر . أخذ عن والده ، وعن الشيخ محمد البابلي ، وغيرهما . ومن مؤلفاته : شرح البيقونية ، وشرح الموطأ الإمام مالك ، وغيرهما . وتوفي في القاهرة سنة ١١٢٢هـ . وترجمته في الرسالة المستطرفة للكتاني ص: ١٤٣ . والأعلام للزركلي ٦- ١٨٤ . ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠- ١٢٤ .

ولأنه دم لا يمنعه الرضاع ؛ فلا يمنعه الحمل ؛ كالنفاس[1]).

- وذهب الإمام الشافعي في أصح قوليه إلى مثل ما ذهب إليه مالك .

- ورد في المهذب : (وفي الدم الذي تراه الحامل قولان : أحدهما : أنه حيض .

والثاني : أنه دم فساد [2]).

٢- وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد وغيرهما رحمهم الله تعالى : إلى أن ما ترى الحامل ليس بحيض .

- ورد في بداية المبتدي : (والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة [3]).

- قال الخرقي [4] : (والحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين ، أو ثلاثة فيكون دم نفاس . قال ابن قدامة : مذهب أبي عبد الله رحمه الله أن الحامل لا تحيض ، وما تراه من الدم فهو دم فساد وهو قول جمهور التابعين [5]).

أدلة الإمام أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى :

- حجةالحنفية رحمهم الله تعالى :

أ- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (الحامل لا تحيض [6]).

وجه الدلالة من الأثر : ومثل هذا لا يقال بالرأي ؛ فيحمل على أنها قالت ذلك سماعا.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١- ١٩٥ . والمهذب للشيرازي ١- ١٤٠ .

(٢) المهذب للشيرازي ، ١- ١٤٠ . الطبعة الأولى : سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، دار المعرفة بيروت لبنان .

(٣) بداية المبتدي مع الهداية ١- ٤١ . ومختصر القدوري ص : ٥٨ .

(٤) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم ، أخذ العلم عن أصحاب الإمام أحمد ، كان عالما بارعا في مذهب الإمام أحمد ، وأحد أئمة المذهب ، وكان ذا ورع ودين ، كثير العبادة والفضائل ، وله مصنفات كثيرة ، وتخريجات في المذهب لم ينتشر منها إلا (المختصر في الفقه) الذي شرحه الموفق بن قدامة في (المغني) كان الخرقي في بغداد فخرج منها ، وتوفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ . وترجمته في طبقات الحنابلة ١- ٧٥ . والمنهج لأحمد ٢- ٥١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٩ . وسير أعلام النبلاء ١٥- ٣٦٣ ، ٣٦٥ .

(٥) المغني لابن قدامة ١- ٤٤٣ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١- ٣١٧ ، حديث رقم : ١٢١٤ . والدارقطني في السنن ٢- ٤٣١ ، حديث رقم : ٧٦٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ٧- ٤٢٣ .

ج- وقالوا أيضا : وأما كون ما تراه الحامل استحاضة فلأنه لو جاز اجتماع الحيض والحمل لم يكن الحيض دليلاً على عدم الحمل ، وقد جعله الشارع دليلاً عليه [1]).

٢- حجةالحنابلة رحمهم الله تعالى :

أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة [2]).

فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم ، فدل ذلك على أن الحيض لا يجتمع مع الحمل .

ب- بحديث سالم عن أبيه ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً [3]).

فجعل الحمل علما على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علما عليه ؛ ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا ، فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة .

ج- قال أحمد : (إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم .

وقول عائشة يحمل على الحبلي التي قاربت الوضع ، جمعا بين قوليها ، فإن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس ، تدع له الصلاة [4]).

الراجح في هذه المسألة إن شاء الله : إن الحامل لا تحيض ، لقوة أدلة ذلك القول ، ولأن الحيض علامة على براءة الرحم . وقيل إن الطب يؤيد القول بكون النساء ، إنما يَعْرِفْن وجودَ الحملِ بانقطاع دم الحيض عنهن . والله تعالى أعلم .

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية ١- ١٤٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح : باب : في وطء السبايا ، حديث رقم : ١٨٤٣ ، وفي مسند أحمد ، باقي مسند المكثرين ، باب : مسند أبي سعيد الخدري ، حديث رقم : ١١١٦٨ ، ١١٣٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب التفسير، حديث رقم : ١٨٤٣ . وعند مسلم في الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . ، حديث رقم : ٢٦٧٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ١- ٤٤٤ .

المسألة الثانية: في طهارة المستحاضة

اتفق الأئمة الفقهاء على أن المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أكثر الحيض والنفاس – حسب مذاهبهم في ذلك – أنه يكفيها غسل واحد للطهر من الحيض أو النفاس ، ثم تكون طهارتها بعد ذلك الوضوء .

وإنما اختلفوا متى يجب عليها أن تتوضأ ؟ وخلافهم نفسه وارد على صاحب العذر من سلس وغيره .

أولا– ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة مفروضة ، وتصلي به النوافل أيضا والجنائز ، ولا تصلي الفائتة .

روى الإمام مالك في الموطأ عن هشام [1] بن عروة ، عن أبيه [2] ؛ أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحدًا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة .

قال الإمام مالك : (الأمر عندنا في المستحاضة ، على حديث هشام بن عروة عن أبيه . وهو أحب ما سمعت إليَّ في ذلك [3]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

– حجة الإمام مالك رحمه الله تعالى عمل أهل المدينة .

جاء في الموطأ : روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : (ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة).

---

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، المدني ، أبو المنذر، قال ابن سعد : (كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة) . وهو أحد تابعي المدينة المشهورين ، المكثرين من الحديث ، المعدودين من أكابر العلماء ، وجلة التابعين ، قدم بغداد على المنصور فمات فيها سنة ١٤٦ هـ . وقيل غير ذلك . وترجمته في طبقات الحفاظ ص ٦١ .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي أبو عبدالله ، المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، الحافظ ، جمع بين العلم والسيادة والعبادة ، كثير الحديث ، وهو شقيق عبد الله بن الزبير، أمهما أسماء ، قال ابن شهاب : (عروة بحر لاينزف) وكان كثير الصوم ، توفي سنة ٩٤ هـ . وترجمته في طبقات الحفاظ ص ٢٣ . طبقات الفقهاء ص ٥٨ .

(٣) الموطأ كتاب الطهارة ، باب المستحاضة ١– ٦٣ .

قال مالك : (الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه .
وهو أحب ماسمعت إليَّ في ذلك[1]).

- وذهب إلى مثل ما ذهب إليه مالك ، الشافعي رحمه الله تعالى .

وقال الإمام الشافعي : (وليس عليها إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض بالسنة ، وعليها الوضوء لكل صلاة [2]).

حجة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

- فلم يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، وإنما قال بذلك قياسًا على ما ثبت في السنة من وجوب الوضوء من الخارج من دبر أو فرج مطلقا. قال في الأم : (وعليها الوضوء لكل صلاة قياسا على السنة في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أو لا أثر له [3]).

- وقال على لسان مناقشه : قال : (أما أنا فقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ؟ ، قلت : نعم ، فقد رويتم ذلك ، وبه نقول ، قياسًا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس[4]).

- وإنما خولف القياس في أداء الفريضة الواحدة لموضع الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها [5] .

ثانيا- وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أن الواجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلي به الفريضة والنافلة والفائتة وكل شيء ما دامت في الوقت .

---

(١) الموطأ كتاب الطهارة ، باب المستحاضة ١- ٦٣.

(٢) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة ١- ٢٤١.

(٣) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة ١- ٢٤١.

(٤) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة ١- ٢٤٦ .

(٥) مغني المحتاج ١- ١١٢ .

جاء في بداية المبتدي : (والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ ، يتوضؤون لوقت كل صلاة ، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل [1]).

جاء في المغني : وقال أحمد : (إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة ، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ، فتتوضأ أيضا [2]).

حجة الإمام أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة [3] بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي[4]). وفي رواية : ثم قال : (اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي [5]).

وذكر ابن الهمام أن في بعض ألفاظه أيضا : (وتوضئي لوقت كل صلاة).

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، وهذا يبين المراد بقوله : (توضئي لكل صلاة). لأن اللام تستعار للوقت ، يقال : آتيك لصلاة الطهر ، أي : لوقتها .

٢- أن الخارج منها خارج من السبيل ، فينقض الوضوء كالمذي وغيره ، ولكن لما كانت هذه الطهارة طهارة عذر وضرورة ، تقيدت بالوقت كالتيمم .

---

(١) بداية المبتدي مع الهداية ١- ٤٠. ومختصر القدوري كتاب الطهارة ، باب الحيض ص : ٥٧ .

(٢) المغني لابن قدامة : ١- ٤٢٤ .

(٣) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن الأسد ، القرشية ، الأسدية . ثبت ذكرها في الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت يارسول الله : إني امرأة استحاض فلا أطهر .. الحديث . وترجمتها في الاستيعاب ٤- ٣٨٣ ، ٣٨٤ . والإصابة ٤- ٣٨١ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة حديث رقم : ٢٩٥ . والإمام مسلم في الصحيح ، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث برقم : ٥٠١ .

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب : من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، حديث برقم : ٢٥٦ . والترمذي كتاب الطهارة عن رسول الله، باب : ما جاء في المستحاضة ، حديث رقم : ١١٩ .

٣- ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرًا ، فيدار الحكم عليه [١] .

والراجح في هذه المسألة : هو أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل إلا لمرة واحدة . وذلك عند انقضاء الحيض ، ثم يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة . كما ورد في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها . والله تعالى أعلم .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ١- ٤١ .

المسألة الثالثة : في وطء المستحاضة

اتفق فقهاء الأمصار على أن الحائض لا يجوز لزوجها أن يصيبها أثناء الحيض ، وأما المستحاضة :

١- ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى أن لزوجها أن يصيبها مطلقا من غير شرط .

ذكر الإمام مالك في الموطأ : (أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها [١]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

حجة مالك رحمه الله تعالى عمل أهل المدينة ، جاء في الموطأ قال مالك : (الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها ، وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم ، فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها ، وإنما هي بمنزلة المستحاضة [٢]).

قال الزرقاني : (وقد علم إجماع أهل المدينة على جواز إصابتها [٣]).

- ووافق مالكًا على ما ذهب إليه ، الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى .

وجاء في بداية المبتدي : (ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم ، لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء [٤]).

وجاء في مغني المحتاج : (ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه طهر ، ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم جاريًا [٥]).

---

(١) الموطأ كتاب الطهارة باب المستحاضة ١- ٦٣.

(٢) المرجع السابق : ١- ٦٣.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١- ٢٠٦ .

(٤) بداية المبتدي مع الهداية ١- ٤٠. ومختصر القدوري كتب الطهارة ، باب الحيض ص : ٥٦ ، ٥٧ .

(٥) مغني المحتاج ١- ١١٢.

حجة الحنفية رحمهم الله تعالى :

قوله صلى الله عليه وسلم : (توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير[1]).

وجه الاحتجاج به : (وإذا عرف حكم الصلاة ، ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع [2]).

أدلة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

الكتاب : وذلك أن القرآن حرم إتيان الحائض قبل الطهر والتطهير بقوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ [3]).

السنة : ودلت السنة على أن الحائض لا تصلي ، لأنها غير طاهر ، حيث قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة[4] بنت أبي حبيش رضي الله عنها ، وكانت تستحاض : (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي [5]).

فدل ذلك على أن التي لا تحل لها الصلاة لا يحل لزوجها إتيانها ، فإذا طهرت وتطهرت وحلت لها الصلاة حل لزوجها أن يصيبها .

ولما دلت السنة على أن المستحاضة تصلي ، دل ذلك على أنها طاهر ، إذ لا تحل الصلاة لغير طاهر ، وبالتالي : دل ذلك على أن لزوج المستحاضة أن يصيبها ، لأنها طاهر .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن في الطهارة برقم : ٢٤٤، ٢٤٧. وابن ماجه في الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة برقم: ٦١٦. وأحمد في مسند برقم : ٢٣٩٠٨.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي : ١- ٤٠.

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

(٤) سبقت ترجمتها في الصفحة : ٩٩ .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح في كتاب الحيض ، باب الإستحاضة رقم الحديث : ٢٩٥. ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض رقم الحديث : ٥٠١ .

قال في الأم : (وفي حديث حمنة [1] بنت جحش ؛ فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت ، ثم أمرها في حديث حمنة بالصلاة ؛ فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها ؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حيضا ، وأذن في إتيانها طاهرا ، فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلي ، دَلَّ ذلك على أن لزوجها أن يأتيها [2]) .

٢- وعن أحمد رحمه الله تعالى روايتان :

أ- إباحة وطئها مطلقا من غير شرط ، كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة .

ب- ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور . وظاهر كلام الخرقي أن هذه الرواية هي المذهب حيث قال: (ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه [3]).

١- وحجة الرواية الأولى عن أحمد رحمه الله تعالى :

عن حمنة بنت جحش : أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها . وكذلك روي عن أم حبيبة أنها كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها . أي يجامعها . وأن حمنة كانت تحت طلحة [4]،

---

(١) هي حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت حمنة زوج مصعب ابن عمير رضي الله عنه ، فقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، فولدت له مجمدا وعمران ابني طلحة ، وكانت حمنة من المهاجرات والمبايعات ، وشهدت أحدا ، وكانت تسقي العطشى ، وتحمل الجرحى وتداويهم ، روت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابنها عمران ، وأخرج عنها البخاري في (الأدب) وأبو داود والترمذي وابن ماجة . وترجمتها في الاستيعاب ٤- ٢٧٠ ، ٢٧١ . والإصابة ٤- ٢٧٥ .

(٢) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب الحيض باب المستحاضة ١- ٢٤٠، ٢٤١ ، وكذلك في باب الخلاف في المستحاضة ٢- ٢٤٦، ٢٤٧ .

(٣) المغني لابن قدامة :١- ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٤) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد القريشي ، التميمي المكي المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية السابقين للإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي أبي بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود ، لم يشهد بدرًا ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب له بسهم ، وشهد أحدًا وأبلى فيه بلاءً حسنًا ، ثم

وأم حبيبة [1] تحت عبد الرحمان بن عوف[2]، وقد سألتا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحكام المستحاضة . فلو كان الوطء حراما لبينه لهما [3] .

وحجة الرواية الثانية :

١- ما روى الخلال[4] بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : المستحاضة لايغشاها زوجها . وقول الصحابي حجة عند أحمد رحمه الله تعالى .

٢- القياس على الحائض : وبيانه أن الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى حيث قال تعالى : (قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ [5]).

فذكر تعالى الأمر بالاعتزال مقترنًا بفاء التعقيب بعد ذكر الأنثى ، وهذا يفيد التعليل . والحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به ، والأذى يصلح أن يكون علة للاعتزال فيعلل به ، وهو موجود في المستحاضة ، فيثبت التحريم في حقها .وإنما يباح عند خوف الوقوع في المحرم للضرورة [6] .

شهد بقية المشاهد ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ، وقبره في البصرة ، ومناقبه كثيرة . وترجمته في الاستيعاب ٢- ٢١٩ ، ٢٢٩ . والإصابة ٢- ٢٣٠ .

(١) هي أم حبيبة ويقال : أم حبيب ابنة جحش بن رئاب الأسدي ، أخت زينب بنت جحش وأخت حمنة ، أكثرهم يسقطون الهاء فيقولون أم حبيب ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت تستحاض ، فأخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنها استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث . وترجمتها في الاستيعاب ٤- ٤٤٢ ، ٤٤٣ . والإصابة ٤- ٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٢) هوالصحابي عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، أبو محمد ، القرشي الزهري المدني ، كان اسمه في الجاهلية : عبد عمرو ، وقيل : عبد الكعبة ، وأمه الشفاء ، أسلم قديما ، وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ،وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضى الله عنهم ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي رسول الله وهو عنهم راضٍ ، هاجر الهجرتين ، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ، شهد بدرا وبيعة الرضوان وساتر المشاهد ، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله ، جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك . وترجمته في الاستيعاب ٢- ٣٩٣. والإصابة ٢- ٤١٦

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة في باب المستحاضة يغشاها زوجها ، رقم الحديث : ٢٦٦.

(٤) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، البغدادي ، الفقيه ، جمع مذهب أحمد وصنفه ، وكان واسع العلم ، شديد الإعتناء بالأثار ، من كتبه : (السنة) و (العلل) و (الجامع لعلوم الإمام أحمد) و (الطبقات) و (تفسير الغريب)، توفي سنة ٣١١ هـ . وترجمته في طبقات الحنابلة ٢- ١٢ . والمنهج الأحمد ٢- ٥ .

(٥) سورة البقرة : الآية : ٢٢٢.

(٦) المغني لابن قدامة : ١ - ٤٢٠، ٤٢١ .

الراجح في هذه المسألة إن شاء الله : القول بجواز وطء المستحاضة ، وذلك لما يلى :
لدلالة السنة على أن المستحاضة تصلي ، فدل ذلك على أنها في جملة الطاهرات ، إذ لا تحل الصلاة لغير طاهر ، وبالتالي : دل ذلك على أن لزوج المستحاضة أن يصيبها ، لأنها طاهر ، إلا أن الأفضل تركه ، باعتبار أن البعض يرى أن الأذى الموجود في الحيض هو موجود في الاستحاضة . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في قضاء فائتة السفر.

اختلف الأئمة الفقهاء في المسافر تفوته الصلاة في السفر فيصليها وهو مقيم . هل يصليها صلاة سفر أو صلاة حضر ؟ .

١- ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه يقضيها صلاة مسافر.

قال في الموطأ : (من أدرك الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيًا حتى قدم على أهله ، أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت ، فليصل صلاة المقيم ، وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت ، فليصل صلاة المسافر ، لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه [١]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

أن القضاء بحسب الأداء ، ومن فاتته صلاة إنما يقضي مثل الذي كان عليه أداؤه ، وهذا إنما وجبت عليه صلاة سفر أداءًا ، فيصليها كما وجبت عليه قضاء .

وأيَّدَ هذا المعنى عند مالك رحمه الله تعالى أنه عمل أهل المدينة . قال في الموطأ بعد ذكره قوله في ذلك : (وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا[٢]) .

- وذهب الإمام أبو حنيفة إلى مثل ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى .

ورد في بداية المبتدي : (ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين[٣]).

حجة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

أن القضاء بحسب الأداء ، ومن فاتته صلاة إنما يقضي مثل الذي كان عليه أداؤه ، وهذا إنما وجبت عليه صلاة سفر أداءًا ، فيصليها كما وجبت عليه قضاء [٤].

---

(١) الموطأ كتاب وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت ، ١- ١٢ .

(٢) الموطأ كتاب الصلاة ، باب جامع الوقوت ، ١- ١٣ . والهداية شرح بداية المبتدي ، ١- ٩٨ . وفتح باب العناية بشرح النقاية ، ١- ٣٩٨ .

(٣) بداية المبتدي مع الهداية ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر ، ١- ٩٦ . ومختصر القدوري ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسفر ، ص : ١٠٠ . و فتح باب العناية بشرح النقاية ، كتاب الصلاة ، فصل في صلاة المسافر ، ١- ٣٩٨ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ١- ٩٨ . وفتح باب العناية بشرح النقاية ١- ٣٩٨ .

٢- وذهب الشافعي رحمه الله تعالى - في الأظهر عنه - وأحمد رحمه الله تعالى : إلى أن الواجب عليه أن يصليها صلاة المقيم ، لايجزئه غير ذلك .

قال في الأم : (وإذا رقد رجل عن صلاة في سفر ، أو نسيها ، فذكرها في الحضر ، صلاها صلاة حضر ، ولا تجزيه عندي إلا هي [١]).

وقال النووي : (ولو قضى فائتة السفر فالأظهر قصره في السفر دون الحضر [٢]).

وقال الخرقي : (وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر ، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر ، صلى في الحالتين صلاة حضر . قال ابن قدامة : نص أحمد رحمه الله تعالى على هاتين المسألتين في رواية أبي داود والأثرم : أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلي أربعًا ، وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعًا بالاحتياط [٣]) .

حجة الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى :

١- (أن القصر رخصة من رخص السفر ، فيبطل بزواله ، كالمسح ثلاثا ، ولأنه إنما كان له القصر في حال ، فزالت تلك الحال ، فصار يبتدئ صلاتها في حال ليس له فيها القصر .

٢- ولأنها وجبت عليه في الحضر ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (فليصلها إذا ذكرها [٤]).

٣- ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر ، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر ، غلب فيها حكمه ، كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة ، وكالمسح [٥]).

---

(١) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الصلاة ، باب جماع تفريع صلاة المسافر ، ٣- ١٨ .

(٢) المنهاج للنووي ١- ٢٦٣ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٣- ١٤١ .

(٤) أخرجم مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواصع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة.. ، حديث رقم : ١١٠٢ . وأبو داود كتاب الصلاة ، باب : فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ، حديث رقم : ٣٧٤ . والترمذي كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ، حديث رقم : ١٦٣ .

(٥) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الصلاة ، باب جماع تفريع صلاة المسافر ٣- ١٨ . والمغني لابن قدامة ٣- ١٤٢ .

الراجح في هذه المسألة : أن القضاء بحسب الأداء ، ومن فاتته صلاة إنما يقضي مثل الذي كان عليه أداؤه . وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر ، يصليها صلاة حضر ، لأن الخطاب متوجه إليه بالصلاة حال حضر . وكذلك إذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر ، صلاها صلاة سفر ، لأن الخطاب متوجه إليه بالصلاة حال السفر . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة: في تثنية الأذان وإفراد الإقامة

اتفق الأئمة الفقهاء على أن ألفاظ الأذان مثنى مثنى ، وإنما اختلفوا في الإقامة .

١- ذهب ملك رحمه الله تعالى : إلى أنها لاتثنى .

قال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ : (فأما الإقامة فإنها لاتثنى[١]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

أما مالك رحمه الله تعالى : فحجته إجماع أهل المدينة .كما ورد في الموطأ :

وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة،ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟

فقال :(لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه.فأما الإقامة ، فإنها لاتثنى .

وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[٢]).

وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى مثل ما ذهب إليه مالك رحمهما الله تعالى.

- وذكر الشافعي في الأم حكاية الأذان عن آل أبي محذورة[٣] مثنى ، والإقامة فرادى ، ثم قال : (والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة ، فمن نقص منها شيئا أو قدم أو أخر أعاد حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء منها في موضعه [٤] . قال ابن قدامة[٥]:

(وإنما اختلفوا في الإقامة : فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها لاتثنى[٦]).

---

(١) الموطأ كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة ١- ٧١ .

(٢) المرجع السابق ص : ١- ٧١ .

(٣) هو أبو محذورة الجمحي ، مؤذن المسجد الحرام ، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، واختُلِفَ في اسمه وقيل : أوس بن معير بن لوذان . وقيل : اسمه سمير بن عمير بن لوذان . حدث عنه ابنه عبد الملك ، والأسود بن يزيد ، وابن أبي مليكة ، وآخرون . كان من أندى الناس صوتا وأطيبه . قال الواقدي : كان أبو محذورة ، يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة ٥٩ ، فبقي الأذان في ولده وولد ولده إلى اليوم بمكة . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٣- ١١٧ ، ١١٩ .

(٤) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الصلاة باب حكاية الأذان ٢- ٦٩ ، فقرة : ١١١٥ .

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين ، أبو محمد ، أحد الأئمة الأعلام ، قال بن النجار : (كان ثقة حجة نبيلا ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، حسن السمت ، ورعا عابدا على قانون السلف ، وعليه الوقار والهيبة ... الخ) ، وقد ألف التصانيف النافعة ، وأشهرها : (المغني) و (الكافي) و (المقنع) و(العمدة) في الفقه و (روضة الناظر) في أصول الفقه وغيرها . توفي سنة ٦٢٠ هـ . وترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢- ١٣٣ وما بعدها .

(٦) المغني لابن قدامة : ٢- ٥٨ ، ٦٠ .

– حجة القائلين بالإفراد :

وأما غير مالك فا ستدلوا :

أ– عن أنس بن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة [1] .

ب– عن ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة مرة إلا أنك إذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين فإذا سمعنا قد قامت الصلاة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة [2] .

٢– وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إلى أن الإقامة تثنى كالأذان .

ورد في بداية المبتدي : (والإقامة مثل الأذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح : قد قامت الصلاة ، مرتين [3]).

قال صاحب الهداية شرح بداية المبتدي : (هكذا فعل المَلَك النازل من السماء وهو المشهور ، ثم هو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في قوله : إنها فرادى فرادى إلا قوله : قد قامت الصلاة مرتين [4]) .

حجة الحنفية رحمهم الله تعالى :

عن عبد الرحمن [5] ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان ، باب بدء الأذان رقم البحديث : ٥٦٨ . ومسلم في الصحيح كتاب الصلاة رقم الحديث : ٥٦٩ ، ٥٧٠ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الأذان ، باب كيف الإقامة حديث رقم : ٦٦٢ .

(٣) بداية المبتدي مع الهداية ١– ٥١. ومختصر القدوري كتاب الصلاة ، باب الأذان ص : ٦٦ ، ٦٧ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ١– ٥١ .

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الإمام أبو عيسى الأنصاري ، الكوفي الفقيه ، والد القاضي محمد ، رأى عمر يمسح على خفيه ، وروى عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي ذر ، وطائفة . مولده في أثناء خلافة عمر بالمدينة ، قال ابن سيرين : جلست إليه وأصحابه يعظمونه كأنه أمير . وعن أبي حصين أن الحجاج استعمل عبد الرحمن بن أبي ليلى على القضاء ، ثم عزله ثم ضربه ليَسُبَّ عليًا رضي الله عنه وكان يورّي ولا يصرح ، ثم أنه خرج مع ابن الاشعث وغرق رحمه الله ليلة دجيل سنة ٨٢ أو ٨٣ . وترجمته في تذكرة الحفاظ ١– ٥٨ .

عبد الله بن زيد الأنصاري [1] جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : (رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على في جذمة حائط ، فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة قال فسمع ذلك بلال فقام فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعد[2]).

وأجابوا على الأمر بإيتار الإقامة بما يلي :

لأنها من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليمًا للجواز ، لا يستمر سنة ، بدليل ما رواه الطحاوي وغيره : أن بلالاً كان يثني الإقامة إلى أن مات [3]).

وبعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم يترجح عندي والعلم عند الله : جواز إفْرادِ الإقامةِ وتثْنِيَتِها وذلك لما يلي :

أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما سبق ، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين ، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليه لازم لا سِيَّما مع تأَخُّر تاريخ بعضها .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها ، قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى : ذهب أحمد بن حنبل وداود بن علي وغيرهما إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وحملوه على الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه ، فمن شاء قال الله أكبر أربعًا في أول الأذان ، ومن شاء ثنى ، ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال . وهذا هو اختيار الشوكاني رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم .

---

(١) هو الصحابي عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة ، الأنصاري الخزرجي المدني البدريُّ . من سادة الصحابة . شهد العقبة وبدرا . وهو الذي أُرِيَ الأذان ، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة . له أحاديث يسيرة ، وحديثه في السنن الأربعة . حدَّث عنه ، سعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى – ولم يلقه – ومحمد ابن عبد الله ولده . توفي سنة ٣٢ هـ . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٢– ٣٧٥ ، ٣٧٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأذان باب ما جاء في الأذان والإقامة وكيف هو ١– ١٨٥ حديث رقم : ٢١١٨. والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة ١– ٤٢٠ حديث رقم : ١٨٢٩.

(٣) فتح باب العناية بشرح النقاية ١– ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

المسألة السادسة: في القراءة خلف الإمام

اختلف الأئمة في قراءة المأموم :

١- ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه يستحب له أن يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام ، ويترك القراءة فيما يجهر فيه [١] .

قال ابن رشد [٢] : (إن مالكا يستحسن له القراءة فيما أسر فيه الإمام [٣]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

حجة مالك رحمه الله تعالى أنه الأمر في المدينة . فقد ورد في الموطأ : قال يحيى : سمعت مالكا يقول : (الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام ، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ؛ ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة [٤]).

ذكر الإمام مالك رحمه الله تعالى هذا ، بعد إيراده ما جاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، إذا صلى وحده فليقرأ . قال مالك رحمه الله تعالى : وكان عبد الله ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

---

(١) الموطأ كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ١- ٨٦ . وشرح الزرقاني على الموطأ١-٢٧٨.

(٢) هو ابن رشد الحفيد ، العلاَّمةُ ، فيلسوف الوقت ، أبو الوليد ، محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي . مولده قبل موت جده بشهر سنة ٥٢٠ هـ . عرض (الموطأ) على أبيه . وأخذ عن أبي مروان بن مسرَّة ، وبرع في الفقه ، ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم ، حتى صار يضرب به المثل في ذلك . قال الأبّار : لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلمًا وفضلاً ، وكان متواضعًا ، منخفضَ الجناح . وله من التصانيف : (بداية المجتهد) في الفقه ، و (مختصر المستصفى) في الأصول ، وغيرهما . وولي قضاء قرطبة ، فحُمِدَتْ سيرتُه . ومات محبوسا بداره بمراكش سنة ٥٩٥ هـ . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١- ٣٠٧ ، ٣١٠ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١- ٢٨٨.

(٤) الموطأ كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ١- ٨٦ .

قال ابن عبد البر[1]رحمه الله : (ظاهر هذا أنه لا يرى القراءة في سر الإمام ولا في جهره [2]).

- وذهب أحمد رحمه الله تعالى : إلى استحباب القراءة للمأموم فيما لا يجهر فيه ، وفي سكتات الإمام ، وفيما إذا كان بعيدًا لا يسمع قراءة الإمام . كمثل قول مالك مع فرق يسير .

قال ابن قدامة : (إن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ، ولا تستحب عند إمامنا). وقال : الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه . وقال : قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : في الإمام يقرأ وهو لا يسمع : يقرأ .
قيل له : أليس قد قال الله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [3]).؟ فقال : هذا إلى أي شيء يستمع ؟ فإذا لم يقرأ فصلاته تامة [4]).

دليل الحنابلة [5] رحمهم الله تعالى :

أ- بقوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [6]). قال أحمد رحمه الله في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وقال زيد بن أسلم وأبو العالية : كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، الحافظ ، القرطبي ، أحد أعلام الأندلس ، كان ثقة نزيهًا متبحرًا في الفقه والعربية والحديث والتاريخ ، قال الباجي :(لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ، وقال أيضا : أبو عمر أحفظ أهل المغرب)، له كتب كثيرة نافعة ومفيدة ، منها : (التمهيد) و (الاستذكار) و (الاستيعاب) في معرفة الصحابة ، و (جامع بيان للعلم وفضله) وغيرها . توفي سنة : ٤٦٣ هـ . وقيل ٤٥٨ هـ . وترجمته في ترتيب المدارك ٢- ٨٠٨، ٨١٠ . والديباج المذهب ٢- ٣٦٧، ٣٧١. وشجرة النور الزكية ص : ١١٩ . طبقات الحفاظ ص : ٤٣٢ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١- ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٣) سورة الأعراف: الآية: ٢٠٤ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٢- ٢٦١ ، ٢٦٦ .

(٥) المغني لابن قدامة : ٢- ٢٦١، ٢٦٦ .

(٦) سبق عزو الآية في نفس الصفحة .

قالوا : (وهو نص عام ، فيتناول في عمومه الصلاة [1]).

ب- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد [2]).

وبما روي عن مالك بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله علي وسلم انصرف من صلاة فقال : (هل قرأ معي أحد منكم ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله ، قال : مالي أنازع القرآن ؟ ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم [3]).

ج- الإجماع : قال أحمد : (ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ [4]).

د- أقوال الصحابة وعملهم :

كان ابن مسعود وابن عمر [5] وغيرهما يقرؤون وراء الإمام فيما أسر به [6] وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن[7]: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب :

---

(١) المغني لابن قدامة : ٢- ٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به عن عائشة ، حديث رقم : ٦٤٧ . وعند مسلم كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام عن أنس بن مالك ، حديث رقم : ٦٢٢ ، وعن أبي هريرة في نفس الباب ، حديث رقم : ٦٢٥ . والنسائي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب تأويل قوله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا ، حديث رقم : ٩١٢ . وأحمد في باقي مسند المكثرين حديث رقم : ٩٠٦٩ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيهحديث رقم : ٤٤ . والنسائي في السنن كتاب الافتتاح ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام حديث رقم : ٩١١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٢- ٢٦٢.

(٥) سبقت ترجمتهما في الصفحة : ١١ و ٥٥ .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ١- ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٧) هوأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الأعلام ، وقيل اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ، وقيل اسمه وكنيته واحد ، قال بن سعد : (كان ثقة فقيها كثير الحديث) ونقل أبو عبد الله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار ، وكان كثيرا ما يخالف بن عباس ، فحرم بذلك علما كثيرا . توفي سنة ٩٤ هـ ، وقيل ١٠٤ هـ . وترجمته في طبقات الفقهاء ص : ٦١ . وطبقات الحفاظ ص : ٢٣. والخلاصة ص : ٤٥١ .

إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال : (ولا الضالين [1]).

هـ- قالوا : عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل ، فخصصناه بما ذكرناه من الأدلة ، وهي مختصة بحالة الجهر ، وفيما عداه يبقى على العموم .

وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرؤون في غيرها .

٢- وذهب الشافعي رحمه الله تعالى : إلى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، سرية كانت الصلاة أم جهرية . فإذا كانت سرية ، أو كان المأموم بعيدًا بحيث لا يسمع قراءة الإمام ، يسن له أن يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية .

قال النووي [2] في المنهاج : (وتتعين الفاتحة في كل ركعة إلا ركعة مسبوق).

جاء في مغني المحتاج شرح المنهاج بعد قول النووي : (للمنفرد وغيره ، سرية كانت الصلاة أو جهرية ، فرضا أو نفلا . وقال : ولا سورة للمأموم بل يستمع ، فإن بعد ، أو كانت سرية ، قرأ في الأصح [3]).

حجة الشافعية [4] رحمهم الله تعالى .

أ- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [5]).

ب- (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[6]).

---

(١) المغني لابن قدامة ٢- ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) سبقت ترجمته في الصفحة : ٢٢ .

(٣) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١- ١٥٦ .

(٤) مغني المحتاج ١- ١٦١ ، ١٦٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم حديث رقم :٧١٤ . ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث رقم : ٥٩٥ .

(٦) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

مع حديث جاء عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال : لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن [1] .

ج- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام [2]).

٣- وذهب الحنفية إلى عدم مشروعية قراءة المأموم خلف الإمام في السرية والجهرية فقالوا : لايقرأ المأموم بشيء ، لا بالفاتحة ولا غيرها ، بعد أو قرب ، وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية .

وورد في فتح باب العناية بشرح النقاية : (ولا يقرأ ، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية [3]). وقالوا : والحاصل : أن المذهب عندنا اكتفاؤه بقراءة إمامه وكراهة قراءته .

وحجة الحنفية [4] رحمهم الله تعالى :

أ- قوله صلى الله عليه وسلم : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة [5]) .

ب- وقالوا : (القراءة ركن مشترك بين الإمام والمأموم ، لكن حظ المقتدي الإنـــصات والاستماع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (وإذا قرأ الإمام فأنصتوا [6]).

ج- وقالوا : على هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم [7]).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب الافتتاح ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام حديث رقم : ٩١١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، حديث رقم : ٦٩٨، ٧٠٠ ، ٧٠١ .

(٣) فتح باب العناية بشرح النقاية ١- ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ١- ٦٨.

(٥) أخرجه بن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا حديث رقم : ٨٤٠ . وأحمد في باقي مسند المكثرين حديث رقم: ١٤١١٦ .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود حديث رقم : ٥١١ ، والنسائي في السنن كتاب الافتتاح باب تأويل قوله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له حديث رقم : ١٢ ، ١٣ .

(٧) الهداية شرح بداية المبتدي ١- ٦٨.

الراجح في هذه المسألة : هو أنه يستحب للمأموم أن يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام ، وذلك : لقوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[1]). قال أحمد رحمه الله تعالى : أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة . ولِمَا ورَدَ في حديث أبي موسى وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهمم في قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ..).

ولأن قراءة المأموم فيما أسر فيه الإمام بالقراءة هو عمل الصحابة ، كابن مسعود وابن عمر ، ومن التابعين كأبي سلمة بن عبد الرحمن . ولأن من لم ينصت للإمام لم يكن ائتم به . ولأن مصلحةَ متابعة الإمام مُقَدَّمة على مصلحةِ ما يُؤْمُر به المنفرد . والله أعلم .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

المسألة السابعة: في أقل ما يجزئ في صلاة الوتر

اختلف فقهاء الأمصار في هذه المسألة :

١- ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أن أدنى الوتر ثلاث . قال في الموطأ : (ولكن أدنى الوتر ثلاث [١]).

دليل مالك رحمه الله تعال :

أما مالك رحمه الله تعالى فحجته عمل أهل المدينة .

جاء في الموطأ : (أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته).

وروى مالك عن ابن شهاب : أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة .

قال مالك : (وليس على هذا العمل عندنا ، ولكن أدنى الوتر ثلاث [٢]).

وقد ذكر الزرقاني : (فالمعنى يكره الاقتصار على الواحدة التي هي الوتر ، دون أن يصلى قبلها الشفع ، هذا على المذهب ، وإن كان خلاف ظاهر الموطأ [٣]).

٢- وذهب الحنفية رحمهم الله تعالى : إلى أن الوتر ثلاث ركعات .

قال في بداية المبتدي : (الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام [٤]) .

احتج الحنفية رحمهم الله تعالى بما يلي :

- عن سعد [٥] بن هشام أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا

---

(١) الموطأ كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، ١- ١٢٥ .

(٢) الموطأ نفس المرجع السابق . ١- ١٢٥ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١- ٣٨٩ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ١- ٨٠ . وفتح باب العناية بشرح النقاية ١- ٣١٨ ، ٣٢١ .

(٥) هو سعد بن هشام بن عامر ، الأنصاري المدني ، ابن عم أنس . روى عن أبيه ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وسمرة بن جندب ، وأنس رضي الله عنهم . وعنه حميد بن هلال ، والحسن البصري . قال نسائي : ثقة . وذكر البخاري أنه قتل بأرض مكران على أحسن أحواله . وترجمته في تهذيب التهذيب ٢- ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

يُسلِّم في ركعتي الوتر . [1]

٣- وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى أن أقل ما يجزئ في الوتر ركعة .

قال الربيع : سألت الشافعي عن الوتر ، أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ فقال : نعم ، والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة [2]).

وقال ابن قدامة : (وقال أحمد : إنا نذهب في الوتر إلى ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس [3]).

حجة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

ما رواه ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم .

قال في الأم فقلت للشافعي : (فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة ؟ فقال : الحجة فيه السنة والآثار :

أ- أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار [4] عن بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر ما قد صلى .

ب — أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة .

قال : ورُوِيَ مثل ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم [5]).

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بثلاث ، حديث رقم : ١٦٨٠ وهذا الحديث مما انفرد به النسائي .

(٢) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ، باب ما جاء في الوتر بركة واحدة ١٤- ٣٨٤ .

(٣) المغني لابن قدامة : ١- ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

(٤) هو عبد الله بن دينار ، الإمام ، المحدث الحجة ، أبوعبد الرحمن ، العدوي العُمري مولاهم المدني . سمع ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وسليمان بن يسار ، وأبا صالح السمان ، وجماعة . وحدث عنه شعبة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وخلق كثير . توفي سنة ١٢٧ هـ . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٥- ٢٥٣ ، ٢٥٥ . وتذكرة الحفاظ ١- ١٢٦ .

(٥) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ، باب ما جاء في الوتر بواحدة ، ١٤- ٣٨٤ ، ٣٨٦ .

وأما الحنابلة : فاحتجوا بما احتج به الشافعي رحمه الله تعالى ، وأن ذلك مروي أيضا عن زيد وابن عباس رضي الله عنهم .[1]

الراجح في هذه المسألة : هو أن أقل ما يجزئ في الوتر ركعة واحدة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا حرج . وذلك : للروايات التي وردت بذلك ، بعضها مقيدة بمخافة هجوم الصبح عليه ، وبعضها غير مقيدة .

ولأن ذلك هو رأي الجمهور . وممن كان يوتر بركعة من الصحابة : الخلفاء الأربعة ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو الدرداء ، وورد ذكر عدد يصل إلى تسعة عشر صحابيا كلهم كانوا يوترون بركعة . وكذلك من التابعين كسالم بن عبد الله بن عمر ، والحسن البصري ، والزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وغيرهم . والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٢- ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

المسألة السابعة: في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين

اختلف فقهاء الأمصار في عدد تكبيرات صلاة العيدين على ثلاثة أقوال :

١- ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه يكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة أيضا .

- وقال بذلك مالك : كما ورد في الموطأ [١] .

دليل مالك رحمه الله تعالى :

قال ابن رشد في بداية المجتهد : (وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف ، إذ لا مدخل للقياس في ذلك [٢]).

هذا ، ولقد ذهب كل من الأئمة إلى قول من الأقاويل المنقولة عن الصحابة لمعنى رجحه عنده على سائر الأقوال .

وإليك ما استدلوا به والمرجح لدى كل منهم :

١- أما مالك رحمه الله تعالى فقد أخذ بقول أبي هريرة رضي الله عنه ، والمرجح عنده في هذا عمل أهل المدينة .

جاء في الموطأ : مالك عن نافع [٣] مولى عبد الله ابن عمر ؛ أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

---

(١) الموطأ كتاب العيدين باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ١- ١٨٠ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١- ٣٩٦ .

(٣) هو نافع ، مولى ابن عمر وراويته ، الإمام المفتي الثبت ، عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي ، ثم العدوي العمري ، روى عن ابن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وسالم ، وطائفة . وروى عنه الزهري ، وأيوب السختياني ، وعبيد الله ابن عمر ، وخلق سواهم . قال النسائي : (أول طبقة من أصحاب نافع : أيوب وعبيد الله ومالك). قال البخاري : (أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر). وقال مالك : (إذا قال نافع شيئا ، فاختم عليه). قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث . وقال العجلي والنسائي : مدني ثقة . وقال ابن خراش : ثقة نبيل . قال حماد ابن زيد وجماعة : توفي نافع سنة ١١٧ هـ . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٥- ٩٥ ، ١٠١ .

قال مالك رحمه الله تعالى : (وهو الأمر عندنا [1]).

قال ابن رشد : (ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع ، ويعد تكبيرة القيام زائدا على الخمس المروية ، أن العمل ألفاه على ذلك ، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل [2]).

- وقال بمثل ما قال مالك ، الإمام أحمد رحمهما الله تعالى .

- وقال ابن قدامة في المغني : (قال أبو عبد الله (يعني أحمد) : يكبر في الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ، ولا يعتد بتكبيرة النهوض ، ثم يقرأ في الثانية ، ثم يكبر ويركع [3]).

- ولعل المرجح عند أحمد رحمه الله تعالى : حديثا أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما [4]).

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا سوى تكبيرتي الركوع [5]).

٢- وذهب الشافعي إلى مثل ما ذهبا إليه ، ولكنه قال : يكبر في الأولى سبعًا ما عدا تكبيرة الإحرام .

قال في الأم : (وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ، ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة ، فقال : وجهت وجهي ، وما بعدها ، ثم كبر سبعًا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ، ثم قرأ وركع وسجد ، فإذا قام في الثانية قام بتكبير القيام ، ثم كبر خمسًا سوى تكبيرة القيام ، ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت [6]).

---

(١) الموطأ كتاب العيدين باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ١ ١٨٠ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ - ٣٩٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣- ٢٧١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣- ٢٧٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب : التكبير في العيدين ، حديث رقم : ٩٧٠ . وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، حديث رقم : ١٢٧٠ .

(٦) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في صلاة العيدين ، ٣- ٢٣٤ .

ودليل الشافعي رحمه الله تعالى : أن ما ذهب إليه مروي عن بن عباس رضي الله عنهما ، والمرجح له : أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام ، كما أنه ليس في الخمس تكبيرة القيام .

قلقد ذكر في الأم آثارًا متعددة عن عديد من الصحابة ، منها الأثر الذي ذكره مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، وكلها تذكر أنهم كانوا يكبرون في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا .

ثم ذكر الصورة التي ذهب إليها ، ثم قال : (والأحاديث كلها تدل عليه ، لأنهم يشبهون أن يكونوا إنما حكوا من تكبيره ما أدخل في صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيره ، وكما لم يدخلوا التكبيرة التي قام بها في الركعة الثانية من الخمس ، كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح في الأولى مع السبع ، بل هو أولى أن لا يدخل مع السبع ، لأنه لم يدخل الصلاة إلا بها ، ثم يقول : وجهت وجهي ، ولو ترك التكبيرة التي يقوم بها لم تفسد صلاته [1]).

وقد علم أن الشافعي رحمه الله تعالى يختار من أقاويل الصحابة ما كان أشبه بالقياس .

٣- وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إلى أن الزوائد ثلاث تكبيرات في الأولى قبل القراءة ، وثلاث في الثانية بعد القراءة .

جاء في بداية المبتدي : (ويصلي الإمام بالناس ركعتين : يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثًا بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثًا بعدها ، ويكبر رابعة ويركع بها [2]).

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

فقد اعتمد في ذلك على قول ابن مسعود رضي الله عنه ، فقد ثبت أنه كان يعلمهم – في الكوفة – صلاة العيدين على الصفة التي اختارها الحنفية .

---

(١) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتب صلاة العيدين ، باب التكبير في صلاة العيدين ، ٣- ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٢) بداية المبتدي مع الهداية ١- ١٠٣ . ومختصر القدوري ص : ١٠٤ . وفتح باب العناية بشرح النقاية ١- ٤٢٠.

جاء في الهداية : (وهذا قول ابن مسعود ، وهو قولنا [1]).

و المرجح له عند الحنفية :

أ- (أن التكبير ورفع الأيدي في الصلاة خلاف المعهود ، فكان الأخذ بالأقل أولى .

ب- ثم التكبيرات من أعلام الدين ، ولذلك يجهر به ، فكان الأصل فيه الجمع : وفي الركعة الأولى يجب إلحاق التكبيرات بتكبيرة الافتتاح ، لقوتها من حيث الفرضية والسبق ، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها [2]).

ج- قالو ا : (ما قاله ابن مسعود أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ، ومثل هذا يحمل على الرفع ، لأنه مثل نقل أعداد الركعات[3]).

وبعد إيراد ما قاله الفقهاء وحججهم في هذه المسألة ، والراجح والعلم عند الله : القول بِتَسْبِيعِ التكبيرات في الأولى قبل القراءة ، وبتخميسها في الثانية قبل القراءة . وذلك لما يأتي :

وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة . وهذا القول مروي عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم . وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وعمر بن عبد العزيز [4] والزهري وغيرهما .

قال ابن عبد البر : وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حسان أنه كبَّر في العدين سَبعًا في الأولى وخَمسًا في الثانية ، من حديث عبد الله ابن عمر ، وذكر عددًا من

---

(١) الهداية مع بداية المبتدي ١- ١٠٣ . وفتح باب العناية بشرح النقاية ١- ٤٢٠ ، ٤٢٢ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ١- ١٠٣ .

(٣) فتح باب العناية بشرح النقاية ، ١- ٤٢٢ .

(٤) هوعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، الإمام الحافظ ، العلامة المجتهد ، الزاهد العابد ، السيد أمير المؤمنين حقا ، أبو حفص ، القرشي الأموي المدني ، ثم المصري ، الخليفة الزاهد الراشد ، أشج بني أمية . حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وسهل بن سعد ، وغيرهما . حدث عنه أبو سلمة أحد شيوخه ، وأبو بكر بن حزم ، وغيرهما . وكان من أئمة الاجتهاد ، قال الذهبي : كان هذا الرجل حسن الخلق والخلق .. ناطقا بالحق مع قلة المعين ، فما زالوا معه حتى سقَوْه السمَّ ، فحصلت له الشهادة . مات سنة ١٠١ هـ . سير أعلام النبلاء ٥- ١١٤ ، ١٤٨ .

الصحابة ممن نُقِلَ عنهم ذلك ، ثم قال : ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ما عمل به .

المسألة الثامنة: في عزائم سجود التلاوة

اختلف الأئمة في عدد سجدات القرآن ، ومواضع السجود ، مع اتفاقهم على عدد من السجدات ومواضعها .

١- ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أن عدد السجدات إحدى عشرة سجدةً منها سجدة (ص) ، وليس منها في المفصل شيء ، ولا الثانية في الحج .

جاء في الموطأ : (عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس منها فى المفصل شيء [١]).

جاء في الشرح الكبير : (منها (ص) وليس منها الثانية في الحج [٢]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

- حجة مالك رحمه الله تعالى : عمل أهل المدينة :

جاء في الموطأ قال مالك : (الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء [٣]).

وهنا نجد مالكا رحمه الله تعالى يقدم عمل أهل المدينة على الحديث الوارد فيها ، والذي سيأتي في الأدلة ، لأنه اشتهر العمل بخلافه ، إذ يعتبر عنده أقوى ثبوتًا ، لدلالة شهرة العمل على نسخ الحديث .

جاء في الشرح الكبير بعد ذكره قول مالك رحمه الله تعالى ومواضع السجود التي يقول بها والتي يخالف فيها ، قال : تقديما للعمل على الحديث ، لدلالته على نسخه . قال الدسوقي في الحاشية تعليقًا على قول الشارح : أي عمل أهل المدينة من ترك السجود في هذه المواضع الأربعة : (الثانية من الحج ، والنجم ، والانشقاق والقلم)[٤] على الحديث الدال على طلب السجود فيها ،

---

(١) الموطأ كتاب القرآن باب : ما جاء في سجود القرآن ، ١- ٢٠٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ، مع حاشية الدسوقي عليه ١- ٣٠٨ .

(٣) الموطأ نفس المرجع السابق ، ص : ١- ٢٠٧ .

(٤) هكذا المذكور (القلم) والمراد - إن شاء الله على ما يبدو - العلق .

وإنما قدم العمل لدلالته على نسخ الحديث ، إذ لو كان باقيا من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به [١] .

٢- وذهب الحنفية - على القول المعتمد - إلى أن عدد السجدات أربع عشرة سجدة ، ولكنهم أثبتوا منها سجدة (ص) و لم يثبتوا الثانية من الحج .

- جاء في بداية المبتدي : (سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة [٢]) .

- وجاء في الهداية شرح بداية المبتدي : (كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه ، وهو المعتمد [٣]) .

حجة الحنفية في إثبات سجدة (ص) ونفي الثانية من الحج :

أ- جاء في فتح القدير : دليل الشافعي في نفي سجدة (ص) ، وكذلك ما رواه النسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال : (سجدها داود توبة ونسجدها شكرا [٤]). ثم جاء في فتح القدير : (غاية ما فيه أنه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا ، وكونه الشكر لا ينافي الوجوب ، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرا لتوالي النعم [٥]).

ب- جاء في الهداية : (والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا [٦]) .

وجاء في فتح القدير : لأنها مقرونة بالأمر بالركوع ، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء ، نحو : (يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ [٧]).

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١- ٣٠٨ .

(٢) بداية المبتدي مع الهداية كتاب الصلاة ، باب : سجود التلاوة ١- ٩٤ . ومختصر القدوري ، كتاب الصلاة ، باب : سجود التلاوة ، ص : ٩٥ .

(٣) نفس المرجعين السابقين ، ١- ٩٤ . ص : ٩٥ .

(٤) أخرجه النسائي في السنن ، كتاب الافتتاح باب سجود القرآن سجود في ص ، حديث رقم : ٩٤٨ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١- ٤٦٤ . وفتح باب العناية بشرح النقاية ، ١- ٣٧٦ .

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي باب : سجود التلاوة ، ١- ٩٤ .

(٧) سورة آل عمران الآية : ٤٣ .

ثم ضعف خبر [1] : (فضلت سورة الحج بسجدتين [2]).

٣- وذهب الشافعي - في الجديد - وأحمد رحمهما الله تعالى - في المشهور عنه - إلى أنها أربع عشرة سجدة ، منها الثانية في الحج ، وثلاث منها في المفصل وهي : الانشقاق ، النجم ، اقرأ ، وليس منها سجدة (ص) وإنما هي سجدة شكر .

قال النووي : (تسن سجدات التلاوة ، وهن في الجديد أربع عشرة ، منها سجدتا الحج ، لا (ص) بل هي سجدة شكر ، تستحب في غير الصلاة ، وتحرم فيها على الأصح [3]).

وقال ابن قدامة في المغني : (المشهور في المذهب أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة [4]).

٢- **حجة** الذين أثبتوا السجود في المفصل (الانشقاق ، النجم ، اقرأ):

أ- ما جاء في الأم في كتاب اختلاف مالك والشافعي : سألت الشافعي عن السجود في (إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ [5]) . فقال : فيها سجدة ، فقلت وما الحجة أن فيها سجدة ؟ . وساق الشافعي بإسناده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قرأ لهم : (إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ) ، فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها [6] .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام . وفتح باب العناية بشرح النقاية ، كتاب الصلاة فصل في سجود التلاوة ، ١- ٣٧٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، حديث رقم : ١١٩٤ . وأحمد في مسنده ، مسند الشاميين ، حديث عقبة بن عامر الجهني ، حديث رقم : ١٦٧٢٤ .

(٣) المنهاج للنووي ١- ٢١٤ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٢- ٣٥٢ .

(٥) سورة الانشقاق ، الآية : ١ .

(٦) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ، باب سجود القرآن ١٤- ٣٧٧ . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، حديث رقم : ٩٠٤ . وأخرجه البخاري بهذا المعنى دون لفظه ، في كتاب الجمعة ، باب سجدة إذا السماء انشقت ، حديث رقم : ١٠١٢ .

ب- عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك [1] .

قال أبو داود : (أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر وهذا السجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله) .

ج- وما رواه الشافعي في الأم : من سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم وتركه له ، ثم مناقشته لذلك [2] .

حجة الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : أن في الحج سجدتين ولا سجدة في (ص) .

أ- جاء في الأم : (سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج ؟ فقال : فيها سجدتان .فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك عن نافع [3] : أن رجلا من أهل مصر أخبره : أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين [4] .

ب- أَوْرَدَ ابن قدامة في المغني عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم : (عمر وعلي وابن عمر وأبو الدرداء [5] : أنهم كانوا يسجدونهما ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة حديث رقم : ٩٠٥ . وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب السجود في إذا السماء انشقت واقرأ حديث رقم : ١١٩٨ ، ١١٩٩ . وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ، باب عدد سجود القرآن ، حديث بقم : ١٠٤٨ .

(٢) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ، باب سجود القرآن ١٤- ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٣) سبقت ترجمته في الصفحة : ١٢١ .

(٤) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ، باب في سجود القرآن ١٤- ٥٣٨ ،

(٥) هو الصحابي أبو الدرداء ، مشهور بكنيته وباسمه جميعا ، مختلف في اسمه فقيل : عامر وعويمر ، ومختلف في اسم أبيه أيضا فقيل : عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أوغير ذلك . وأبوه ابن قيس ابن أمية الأنصاري الخزرجي . الإمام القدوة . قاضي دمشق . حكيم هذه الأمة ، وسيد القراء بدمشق . أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد : نعم الفارس عويمر . وهو معدود فيمن تلا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومعدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله . روى عنه أنس ابن مالك ، وابن عباس ، وغيرهم . وروى عن النبي عدة أحاديث . ويروى له ١٧٩ حديثا . واتفقا له على حديثين ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بثمانية . واختلف في وفاته ، والأصح كما قال ابن حجر : إنه مات في خلافة عثمان . وترجمته في الإصابة ٣- ٤٥ ، ٤٦ . وسير أعلام النبلاء ٢- ٣٣٥ ، ٣٥٣ .

ثم قال : لم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعًا . وقال أبو إسحاق : أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين).

وقال : قال ابن عمر رضي الله عنهما : (لو كنت تاركًا إحداهما تركت الأولى ، وذلك لأن الأولى إخبار والثانية أمر ، واتباع الأمر أولى [1]).

وقال : وذكر الركوع [2] لايقتضي ترك السجود ، كما ذكر البكاء في قوله : (خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا [3]). وقوله (وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا [4]) .

ج- وأما حجتهما [5] في عدم السجود في (ص) مارواه أبو داود : عن أبي سعيد الخدري أنه قال : (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا [6]).

الراجح في هذه المسألة : أن سجود القرآن أربع عشرة سجدة ، منها : ما جاء في الحج والمفصل . وذلك لما يأتي : لصحة ما ورد في ذلك وقوة دلالتها .

- ولأن ذلك مروي عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وابن مسعود ، وعمار ، أبي هرريرة ، وابن عمر ، وعمر ابن عبد العزيز ، وجماعة من التابعين .

- ولأن الروايات المتقدمة تُثْبِت وجودَ السجودِ في الحج والمفصل ، وهي مقدمة على التي هي نافية حسب القاعدة . والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٢- ٣٥٥ ، ٣٥٧ .

(٢) أي في الآية محل النزاع ، وهو قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(٧٧) سورة الحـــج .

(٣) سورة مريم ، الآية : ٥٨ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ١٠٩ .

(٥) المغني لابن قدامة : ٢- ٣٥٥ . ومغني المحتاج ١- ٢١٠ .

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب السجود في (ص) ، حديث رقم : ١٢٠١ . والنسائي في السنن كتاب الإفتتاح ، باب سجود القرآن السجود في (ص) ، حديث رقم : ٩٤٨ .

المسألة التاسعة: في القراءة في الصلاة على الجنازة

اختلف الأئمة الفقهاء في القراءة في الصلاة على الجنازة :

١- ذهب مالك رحمه الله تعالى: إلى أنه ليس فيها قراءة ، وإنما هو دعاء .

جاء في بداية المجتهد نقلاً عن الإمام مالك رحمه الله تعالى : (وإنما يحمد ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى ، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم [١]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

حجة مالك رحمه الله تعالى : عمل أهل المدينة الذي حكاه عن بلده حيث قال ابن رشد في بداية المجتهد حكاية عن الإمام مالك : (قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال [٢]).

- وذهب الإمام أبو حنيفة إلى مثل ما ذهب إليه مالك .

جاء في بداية المبتدي : (والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد عقيبها ، ثم يكبر تكبيرة يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين : ثم يكبر الرابعة ويسلم [٣]).

وحجة الحنفية رحمهم الله تعالى :

العمل بقول الصحابي ، حيث لم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وثبت عن ابن عمر وأبي هريرة وعلى وعمر رضي الله عنهم : أنهم كانوا لا يقرؤون في الصلاة على الجنازة .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١- ٤٣١ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١- ٤٣١ .

(٣) بداية المبتدي كتاب الصلاة ، فصل في الصلاة على الميت ، ١- ١١٠ . ومختصر القدوري كتاب الصلاة ، باب الجنائز ص : ١١١ . وفتح باب العناية بشرح النقاية كتاب الصلاة ، باب في الجنائز ، ١- ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

وقالوا : (ومذهبنا قول عمر وابنه وأبي هريرة وعلى رضي الله عنهم[1]) .

٢- وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى أن قراءة الفاتحة فيها واجبة بعد التكبيرة الأولى .

قال الشافعي في الأم : (ويكبر على الجنائز أربعًا ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو لجملة المؤمنين والمؤمنات ، ثم يخلص الدعاء للميت [2]).

قال ابن قدامة : (إن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة ، وقال : وجملة ذلك : أن سنة التكبير على الجنازة أربع ، لا تسن الزيادة عليها ، ولا يجوز النقص منها . فيكبر في الأولى ، ثم يستعيذ ، ويقرأ الحمد يبدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يسن الاستفتاح [3]) .

وحجة الشافعي رحمه الله تعالى :

أن قراءة الفاتحة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة .

- روى في الأم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلم سلم سألته عن ذلك ، فقال : سنة وحق).

وروى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : (سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ، وقال : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة).

وروى الزهري عن أبي أمامة [4] قال : (السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب).قال الشافعي : (وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون :

---

(١) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٢- ٢١٣ .

(٢) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الجبائز ، باب التكبير على الجنائز ، ٣- ٤٣٧ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٣- ٤١٠ ، ٤١١ .

(٤) هو الصحابي صُدَيُّ بن عَجْلان ابن وهب بن عريب ، أبو أمامة ، الباهلي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزيل حمص . روَى علمًا كثيرًا ، وحدث عمر ، ومعاذ ، وأبي عبيدة . وروى عنه ؛ خالد بن معدان ، والقاسم أبو عبد الرحمن ، وآخرون . ورُوِيَ أنه بايع تحت الشجرة . وروِيَ عنه أنه قال : في حجة الوداع وهو ابن ثلاثين سنة . توفي سنة ٨٦ هـ ، وقيل غير ذلك . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٣- ٣٥٩ ، ٣٦٣ .

السنة والحق إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن شاء الله تعالى [1]).

أما الحنابلة رحمهم الله تعالى :

فقد احتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وما رواه الشافعي رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وكذلك ما رواه ابن ماجه بإسناده عن أم شريك الأنصارية [2] قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب[3]) .

واحتجوا أيضا : بأنها داخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب [4]).

وقالوا أيضا : إنها صلاة يجب فيها القيام ، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات[5] .

الراجح في هذه المسألة والعلم عند الله : هو القول بمشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى في الصلاة على الجنازة ، وذلك :

للأحاديث المذكورة ، كحديث ابن عباس ، أنه بعد ما قرأ الفاتحة على الجنازة وقال : لتعلموا أنها سنة . قال بعض العلماء : المعلوم من الصحابة أنهم لا يقولون إنها سنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأنها صلاة يجب فيها القيام ، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات .

---

(١) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها.. ، ٣- ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٢) هي أم شريك الأنصارية .. واختلف فيها وقيل هي أم شريك بنت أبي العكر بن سمي وذكرها ابن أبي خيثمة من طريق قتادة قال وتزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم شريك الأنصارية النجارية ، وقال إني أحب أن أتزوج في الأنصار ، ثم قال إني أكره غيرة الأنصار فلم يدخل بها . قال صاحب الإصابة : ولها ذكر في صحيح عند مسلم من رواية فاطمة بنت قيس في قصة الجساسة في حديث تميم الداري ، قال فيه : وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل... وأخرج لها ابن ماجه رواية في الأمر بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة . ويقال : إنها التي أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها ثم قيل لها اعتدي عند ابن أم مكتوم . وترجمتها في الإصابة ٤- ٤٦٥ . وسير أعلام النبلاء ٢- ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز ، باب : ما جاء في القراءة على الجنائز ، حديث رقم : ١٤٨٥ . انفرد به ابن ماجه .

(٤) سبق تخريجه في الصفحة : ١١٥ .

(٥) المغني لابن قدامة : ٣- ٤١١ .

المطلب الثاني : في الزكاة

المسألة الأولى : في نصاب الذهب في الزكاة

اختلف الفقهاء في نصاب الذهب

أ- اتفق الأئمة الأربعة : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى : على أن الزكاة تجب في عشرين دينارا من غير اعتبار قيمتها.

- قال مالك في الموطأ : (وليس فيما دون عشرين دينارًا عينًا الزكاة [1]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

- أما مالك رحمه الله تعالى : فاعتمد في ذلك على عمل أهل المدينة . ورد في الموطأ : قال مالك : (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينًا ، كما تجب في مائتي درهم [2]).

- ووافق مالكًا على ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى .

- جاء في بداية المبتدي : (ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة ، فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال [3]) .

- وقال الشافعي في الأم : (ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة [4]).

- جاء في المغني : (نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها . وقال : إذا تمت الفضة مائتين والدنانير عشرين فالواجب فيها ربع عشرها [5]) .

---

(١) الموطأ كتاب الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ١- ٢٤٦ . وشرح الزرقاني على الموطأ : ٢- ١٤١ .

(٢) الموطأ نفس المرجع السابق ، ١- ٢٤٦ .

(٣) بداية المبتدي مع الهداية ، كتاب الزكاة ، فصل في الذهب ، ١- ١٢٦ . ومختصر القدوري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب ، ص : ١٢٣ .

(٤) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الزكاة باب زكاة الذهب ، ٤- ١٤٤ .

(٥) المغني لابن قدامة : ٤- ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .

١ – حجة الحنفية والحنابلة رحمهم الله تعالى :

أ- عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا [١]).

ب- وما روى الأثرم عن علي رضي الله عنه : (فى كل أربعين دينارا دينار ، وفي كل عشرين دينارا نصف دينار .

ج- قالوا : إن الذهب مال تجب الزكاة في عينه ، فلا يعتبر بغيره ، كسائر الأموال الزكوية [٢]) .

٢-حجة الشافعي رحمه الله تعالى :

فحجته في ذلك الإجماع ، حيث قال في الأم : (ولا أعلم اختلافًا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالًا ، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة [٣]).

ب- وقال الحسن بن أبي الحسن البصري [٤] وأكثر أصحاب داود بن علي : (ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارًا ، ففيها ربع عشرها [٥]).

- وأما الذين قالوا : إن النصاب أربعون دينارا ، فحجتهم الاتفاق على وجوبها في الأربعين ، حيث إنه لم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك في نصاب الفضة [٦] .

---

(١) أخرجه بن ماجاه في سننه كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ، حديث رقم : ١٧٨١ . انفرد به بن ماجه .

(٢) االمغني لابن قدامة : ٤- ٢١٣ . وفتح القدير لابن الهمام .

(٣) االمغني لابن قدامة : ٤- ٢١٣ . وفتح القدير لابن الهمام .

(٤) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، إمام أهل البصرة المُجْمَعُ على جلالته في كل فن ، وهو من سادات التابعين وفضلائهم ، جمع العلم والزهد والورع والعبادة ، أشهر كتبه (تفسير القرآن) . توفي سنة ١١٠ هـ . وترجمته في طبقات المفسرين للداودى ١- ١٤٧ . وسير أعلام النبلاء ٤- ٥٦٣ ، ٥٨٨ .

(٥) بداية المجتهد كتاب الزكاة ، فصل الأول في الذهب والفضة ١- ٤٧٣ . والمغني لابن قدامة : ٤- ٢١٢ .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الزكاة ، ١- ٤٧٣ .

المسألة الثانية: في وجوب الزكاة في مال من عليه دين

اختلف الأئمة فيمن ملك نصابًا وعليه دين يستغرق نصابه أو جزءًا منه ، هل يمنع دينه وجوب الزكاة عليه أولا ؟ .

١- قال مالك رحمه الله تعالى : (الرجل يكون عليه دين ، وعنده من العروض ما فيه وفاء دينه ، ولديه من الناض [١] ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكي ما بيده من الناض ، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه ، أو كان يزيد عنده من النقد ما لا تجب فيه الزكاة ، فلا زكاة عليه [٢]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

- حجة مالك رحمه الله تعالى فيما ذهب إليه عمل أهل المدينة .

ورد في الموطأ : قال مالك : (الأمر عندنا : في الرجل يكون عليه دين ، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه ، فلا زكاة عليه . حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة ، فعليه أن يزكيه [٣]).

٢- وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقًا ، إلا أن يفضل عن وفاء دينه ما يبلغ نصابًا فيزكي الفاضل .

جاء في بداية المبتدي : (ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه ، وإن كان ماله أكثر من دينه زَكَّى الفاضل إذا بلغ نصابا [٤]).

---

(١) أي ما حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥- ١٥٧ .

(٢) الموطأ كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين ١- ٢٥٤ .

(٣) المرجع السابق ص : ١- ٢٥٤ .

(٤) بداية المبتدي مع الهداية أول كتاب الزكاة ١- ١١٨ . ومختصر القدوري أول كتاب الزكاة ص : ١١٥ .

حجة الحنفية رحمهم الله تعالى :

١- وَرَدَ في فتح القدير : (أن السبب هو النصاب الفارغ عن الشغل بالحاجة الأصلية ، والنصاب مع الدين مشغول بالحاجة الأصلية ، وهو هنا دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال ، ودفع المؤاخذة في المآل ، إذ الدين حائل بينه وبين الجنة . وأي حاجة أعظم من هذه ؟ فصار كالماء المستحق للعطش : وثياب البذلة ، وذلك معتبر معدوما ، حتى جاز التيمم مع ذلك الماء ، ولم تجب الزكاة وإن بلغت ثياب البذلة نصابا .

٢- احتجوا بقول عثمان رضي الله عنه : (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أمواله فيؤدي منها الزكاة [١]).

وجه الدلالة قالوا : قال عثمان هذا بمحضر من الصحابة من غير نكير . وهو قول ابن عمر أيضا [٢]).

٣- وذهب الشافعي رحمه الله تعالى : إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا ملك نصابًا ، وحال عليه الحول في يده ، سواء كانت عنده عروض تفي بدينه أو لم تكن ، وسواء كانت الأموال ظاهرة أو باطنة .

قال في الأم : (فإذا كانت لرجل مائتا درهم ، وعليه دين مائتا درهم ، فقضى من المائتين شيئًا قبل حلول المائتين ، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها فلا زكاة عليه ، لأن الحول حال وليست مائتين . وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها ، فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ، ثم يقضي عليه السلطان فيما بقي منها [٣]).

وحجة الشافعي رحمه الله تعالى :

١- ما رواه مالك في الموطأ : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : (هذا شهر زكاتكم ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤- ٩٢ حديث رقم : ٧٠٨٦ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤- ١٤٨ حديث رقم : ٧٣٩٥ . وابن أبي شيبة في مصنفه ٢- ٤١٤ ، ما قالوا في الرجل يكون عليه دين من قال لا يزكيه ، حديث رقم : ١٠٥٥٥ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢- ١١٨ . وفتح باب العناية بشرح النقاية : ١- ٤٧٩ .

(٣) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الزكاة باب الدين مع الصدقة : ٤- ١٧٩ ، ١٨٠ .

فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة [1]).

وجه الاستدلال : أن عثمان رضي الله عنه قد أمر الناس أن من عليه دين فليؤد قبل أن يمضي الشهر ، فإذا مضى وجبت عليهم الزكاة فيما كان في أيديهم من مال .

قال الشافعي في الأم بعد ذكره الحديث : (وحديث عثمان يشبه - والله أعلم - أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة فى المال ، في قوله : هذا شهر زكاتكم ، يجوز أن يقول : هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكانكم ، كما يقال : شهر ذي الحجة ، وإنما الحجة بعد مضى أيام منه[2]).

٢- أن الزكاة إذا وجبت في المال أصبحت ملكا لمن وجبت له ، وإن بقيت فى يد صاحب المال ، وهي كالمال المستحق في يد من استحق منه وعليه دين : يؤخذ منه ما استحق منه ويقضي دينه مما بقي لديه ، وكذلك الزكاة تدفع إلى مستحقها ، فإن بقي لديه شيء وفى منه .

قال في الأم : (وإذا أوجب الله عز وجل الزكاة في ماله فقد أخرج الزكاة من ماله إلى من جعلها له ، فلا يجوز عندي - والله أعلم - إلا أن يكون كمال كان في يده ، فاستحق بعضه ، فيعطي الذي استحقه ، ويقضي دينه من شيء إن بقي له[3]).

٣- أن الشارع الحكيم لم يفرق بين الأموال الباطنة والظاهرة في وجوب الزكاة إذا توفرت في كل منه شروط الوجوب من النصاب وغيره كما بينه الشارع الحكيم .

قال في الأم : (لا يجوز أن يخالف بينها بحال ، لأن كلاً مما قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في كله - إذا بلغ ما وصف صلى الله عليه وسلم - الصدقة [4]).

٤- وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إلى الفرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ، فمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة قولًا واحدًا - إذا كان الدين يستغرق النصاب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين ١- ٢٥٤ . والشافعي في كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب الزكاة ، باب الدين مع الصدقة ٤- ١٧٩ .

(٢) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، نفس المرجع السابق ، ص : ٤- ١٧٩ .

(٣) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الزكاة باب الدين مع الصدقة ٤- ١٨٠ .

(٤) كتاب الأم موسوعة ، نفس المرجع السابق ٤- ١٨٠ .

أو ينقصه - وأما الظاهرة فالأظهر عنه أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها ، إلا ما استدانه للإنفاق على الزرع والثمار خاصة ، فيؤديه منها ، ثم يزكي ما بقي من الزرع والثمار إذا بلغ نصابًا .

قال الخرقي : (وإذا كان معه مائتا درهم ، وعليه دين ، فلا زكاة عليه . وقال ابن قدامة : وجملة ذلك : أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة . وأما الأموال الظاهرة فعن أحمد روايتان أظهرهما : لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار ، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة [1]).

حجة الحنابلة رحمهم الله تعالى :

١- حديث عثمان رضي الله عنه ، قالوا : (وفي رواية : فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله . قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه .

٢- روى أصحاب مالك بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه). قالوا : وهذا نص).

٣-إن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء ، وشكرا لنعمة الغنى من الأغنياء ، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج[2]).

٤- الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة : أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد ، لظهورها ، وتعلق قلوب الفقراء بها ، ولهذا يشرع إرسال ساع يأخذ صدقاتها من أربابها ، لأن المتصدق إذا جاء فوجد إبلا أو بقرا أو غنما لم يسأل : أي شيء من الدين على صاحبها ؟ وليس المال الباطن هكذا [3] .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٤- ٢٦٣ ، ٢٦٥ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٤- ٢٦٤ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٤- ٢٦٥ .

٥- وأما منعه فيما أنفق على الزرع والثمار خاصة فعملا بقول الصحابي .

فقد روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي [١] .

الراجح في هذه المسألة هو : من كان عليه دين يستغرق جميع ماله ، سقطت عنه الزكاة . ومن كانت عليه دين يبلغ جزءا من ماله ، ويبقى عنده شيء يبلغ النصاب بعد سداد دينه ، فإنه يزكي الباقي . وأما إذا كان الذي عنده بعد سداد الدين لا تجب فيه الزكاة ، فلا زكاة عليه . والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ، باب الحين مع الصدقة ، ٤- ١٤٨ .

المسألة الثالثة: في زكاة الدين

اختلف الأئمة الفقهاء : فيمن كان له دين على آخر ، وكان هذا الدين يبلغ نصابا ، هل تجب فيه الزكاة ، ومتى تجب ، وكيف تؤدى ؟ .

١- ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى : أن الزكاة تجب في الدين مطلقا ، ولم يفرق بين موسر ومعسر ، ولكنه قال : لا يجب عليه أداؤها حتى يقبض من الدين ما يساوي نصابًا أو ما يبلغ مع ما عنده من الناض [١] نصابًا ، فإذا كان كذلك ، فإنه يزكيه لسنة واحدة ، وإن بقي فى ذمة الذي عليه سنين عدة .

قال في الموطأ : (وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه ، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة [٢]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

- حجة الإمام مالك رحمه الله تعالى فيما ذهب إليه : إجماع أهل المدينة .

ورد في الموطأ : قال مالك : (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين : أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه ، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة ، فإن قبض منه شيئا ، لا تجب فيه الزكاة . فإنه : إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك . قال : وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه ، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة ، فلا زكاة عليه فيه ، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى ، فإن اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك ، فعليه فيه الزكاة [٣]).

٢- ذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى : أن الدين عندهم نوعان :

---

(١) سبق تعريفه في الصفحة : ١٣٦ .

(٢) الموطأ كتاب الزكاة باب الزكاة في الدين ١- ٣٥٣ .

(٣) الموطأ كتاب الزكاة باب الزكاة في الدين ١- ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

أ- دين لا يرجى حصوله : وهو ما يسمى بالضمار[1] : كأن يكون المدين منكرا له وليس للدائن بينة عليه ، فهذا النوع لا تجب فيه الزكاة فى قولهم جميعا .

ورد في بداية المبتدي : (ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى[2]).

ب- دين يرجى حصوله : وهو الدين الذي يُقِرُّ به المدين ، سواء كان موسرا أو معسرا ، أو لايقر به المدين ولكن للدائن عليه فيه بينة ، أو كان القاضي على علم به ، فهذا تجب فيه الزكاة فى قولهم جميعا أيضا.

جاء في الهداية : (ولو كان الدين على مُقِرٍّ مليء أو معسر تجب الزكاة ، وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة أو علم به القاضي[3]).

حجة الحنفية رحمهم الله تعالى :

فيما لا يرجى حصوله :

أ- قول علي رضي الله عنه : (لا زكاة في المال الضمار [4]). والمال الضمار هو الغائب الذي لا يرجى ، وقيل : هو غير المنتفع به ، والدين المجحود ، ولا بينة عليه هو غائب لا يرجى ، أو هو غير منتفع به ، فلا زكاة عليه .

- ولأن السبب هو المال النامي ، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، ولا قدرة عليه .

ب- وأما ما يرجى حصوله : فالحجة في وجوب الزكاة فيه : أنه مال يمكن الوصول إليه : ابتداء كما إذا كان المدين موسرا ، أو بواسطة التحصيل منه كما في بقية الحالات المذكورة[5]).

---

(١) المال الضمار : الغائب الذي لا يرجى ، وإذا رجي فليس بضمار . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣- ١٠٠ .

(٢) بداية المبتدي مع الهداية أول كتاب الزكاة :١- ١١٨ . والنقاية مع شرحه فتح باب العناية أول كتاب الزكاة ١- ٤٨٠ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ١- ١١٨ .

(٤) لم يجده مخرجوا (الهداية) . ولكن مالكا رحمه الله ، أخرج ما يقرب منه عن عمر بن عبد العزيز . الموطأ كتاب الزكاة باب الزكاة في الدين ١- ٢٥٣ .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي١- ١١٨ وشروحها . وفتح باب العناية بشرح النقاية ١- ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

٣- وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى : أن الزكاة تجب في الدين إذا حال عليه الحول ، ثم إذا كان صاحب الدين يقدر على أخذه من المدين وجب عليه إخراج زكاته في الحال وإن لم يقبضه ، أما إذا كان لا يقدر علي أخذه فلا يجب عليه إخراج زكاته حتى يقبضه ، فإذا قبضه أخرج منه زكاة ما مضى عليه من السنين .

قال في الأم : (وإذا كان لرجل على رجل دين ، فحال عليه حول ، ورب المال يقدر على أخذه منه ، بحضور رب الدين ومَلائه ، وأنه لا يجحده ، ولا يضطره إلى عدوى فعليه أن يأخذه منه أو زكاته [١]).

جاء في مغني المحتاج : (فيخرج زكاته في الحال وإن لم يقبضه [٢]).

وقال في الأم : (وإن كان رب المال غائبا أو حاضرا لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف أو بفلس له استعدى عليه - وكان الذي عليه الدين غائبا - حسب ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقبضه ، فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين ، لا يسعه غير ذلك [٣]).

وحجة الشافعي رحمه الله تعالى :

أ- من السنة : فهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن وجوب الزكاة في المال إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول ، فإذا كان المال فيه زكاة فهو كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز لأحد أن يسن خلافه ، والدين نصاب حال عليه الحول ، فتجب فيه الزكاة كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال في الأم : (وإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحول ، لم يجز أن يجعل زكة ماله إلا في حول ، لأن المال لايعدو :

- أن يكون فيه زكاة ، ولا يكون إلا كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أو لا يكون فيه زكاة ، فيكون كالمال المستفاد [٤]).

---

(١) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الزكاة باب زكاة الدين ٤- ١٨٣ .

(٢) مغني المحتاج ٣- ٧١ .

(٣) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي نفس المرجع السابق ، ٤- ١٨٣ .

(٤) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب الزكاة باب زكاة الدين ٤- ١٨٣ .

ب- وأما القياس : فهو أن الدين كالوديعة والتجارة الغائبة ، بجامع أن كلا منها مال غائب عنه وليس في يده ، ولا خلاف أن الوديعة ومال التجارة الغائبة تجب فيهما الزكاة إذا بلغت نصابا وحال عليه الحول ، فكذلك الدين إذا بلغ نصابا وحال علي الحول ، وجبت فيه الزكاة .

قال في الأم : (وإذا كان الدين لرجل غائبا عنه ، فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه ، والوديعة ، وفي كل زكاة [1]).

٤- وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى : مثل ما ذهب إليه الشافعي من وجوب الزكاة في الدين إذا حال الحول ، وإنما قال : لا يجب عليه أداء الزكاة حتى يقبض الدين ، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين . هذا إذا كان يقدر على أخذه ، أما إذا كان لا يقدر على أخذه ففيه روايتان : إحداهما لا تجب فيه الزكاة ، والأخرى تجب إذا قبضه ، ويزكيه لما مضى .

قال ابن قدامة : (وجملة ذلك أن الدين على ضربين :

أ- دين على معترف به باذل له ، فعلى صاحبه زكاته ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه ، فيؤدي لما مضى .

ب-أن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل به ، ففيه روايتان :

إحداهما : لا تجب فيه الزكاة .

والأخرى : يزكيه إذا قبضه لما مضى[2]).

حجة الحنابلة رحمهم الله تعالى :

للنوع الأول : وهو ما يقدر على أخذه :

- (أنه دين ثابت فى الذمة ، فلم يلزمه الإخراج عنه قبل قبضه ، كما لو كان على معسر .

---

(١) كتاب الأم موسوعة نفس المرجع السابق . ص : ٤- ١٨٣ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٤- ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

- ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به .

- وإنما يزكيه لما مضى لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به ، فلزمته زكاته كسائر أمواله [1]).

الراجح في هذه المسألة هو : إن كان الذي عليه الدين مليئًا ، يستطيع سداد الدين كلما طلب منه صاحب المال ، إلا أن صاحب المال لم يطالبه بالسداد لحياء أو غيره ، وحكم هذا الدين ، حكم مال الذي في يد صاحبه ، كلما قبضه يزكيه لما مضى من السنين .

وأما إذا كان الذي عليه الدين غير مليئ ، حتى ولو طلب منه صاحب المال سداد ذلك الدين لا يستطيع القيام بسداده ، وحكم ذلك المال حكم المال المفقود . كلما قبضه صاحبه يزكيه لسنة واحدة . والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٤- ٢٧٠.

المسألة الرابعة: في مالا زكاة فيه من الزروع والثمار

اختلف فقهاء الأمصار فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار :

١- ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه لا زكاة في كل ما يعتبر فاكهة أو كان من الخضروات .

قال في الموطأ : (أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة . وقال : ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة [١]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

- حجة مالك رحمه الله تعالى : إجماع أهل المدينة .

ورد في الموطأ : (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي سمعت من أهل العلم : أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفرسك [٢] والتين ، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه ، إذا كان من الفواكه .

قال : ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة ، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ، ويقبض صاحبها ثمنها [٣]).

٢- ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إلى وجوب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش ، وخالفه في ذلك الصاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، فقالا : لا زكاة إلا فيما له ثمرة باقية من الزروع والثمار .

ورد في بداية المبتدي : (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر ، سواء سقي سَيحًا أو سقته السماء ، إلا الحطب والقصب والحشيش ،

---

(١) الموطأ كتاب الزكاة باب مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ١- ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٢) والفرسك : الخوخ . وقيل مثل الخوخ من العِضَاهِ ، وهو أجرد أملس ، أحمر وأصفر. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣- ٤٢٩ .

(٣) الموطأ كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ١- ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

وقالا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق [1]).

حجة الحنفية رحمهم الله تعالى :

أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فاحتج بالسمع والمعقول :

أ- **أما السمع** : فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [2]).

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أخرجت الأرض ففيه العشر[3]) .

وجه الاستدلال بالآية والحديث : أن كلا منهما عام لم يخصص جنسا دون آخر ، ولم يفصل بين قليل وكثير ، ولذلك يجب عنده العشر في القليل والكثير .

ب- **وأما المعقول** : فهو أن السبب في الوجوب هو الأرض النامية تقديرا : كما في وجوب الخراج ، يجب ويؤخذ بمجرد التمكن من الزراعة وإن لم يزرع ، أو تحقيقا : بالنسبة إلى العشر ، ولذا لا يجب إذا لم يزرع ، فإذا كان سبب وجوب العشر هو الأرض النامية ، فإنها لا تستنمى بما لا يبقى . والقول بأن العشر لا يجب فيما لا يبقى يستلزم أن يوجد السبب - وهو الخارج - بلا شيء ، وذلك إخلاء للسبب عن الحكم في موضع يحتاط فيه في إثبات ذلك الحكم ، وهو لا يجوز .

وأما الصاحبان فحجتهما :

أ- قوله صلى الله عليه وسلم : عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال :

---

(١) بداية المبتدي مع الهداية كتاب الزكاة باب زكاة الزروع والثمار ١- ١٣٢ . ومختصر القدوري كتاب الزكاة ، باب زكاة الزروع والثمار ص : ١٢٥

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، حديث رقم : ١٣٨٨ .

(ليس فيها شيء) والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة قال أبو عيسى[1]).

وجه الاستدلال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الصدقة عن الخضراوات ، وليست الصدقة منفية بالاتفاق ، فتعين نفي وجوب العشر فيها[2]) .

٣- وذهب الشافعي رحمه الله تعالى : إلى أنه لا زكاة في زرع أو ثمر إلا أن يكون من زرع الآدميين ، وكان مما يدخر ويقتات به ، لا ماكان أدما أو فاكهة أو دواء .

قال في الأم : (ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب ، وكذلك لا يؤخذ من الكرسف ، ولا أعلمه تجب في الزيتون لأنه أدم لا مأكولا بنفسه ، وسواء الجوز فيها واللوز [3] وغيره مما يكون أدما أو ييبس ويدخر ، لأن كل هذا فاكهة ، لا أنه كان بالحجاز قوتا لأحد علمناه [4]).

وقال : (ولا يؤخذ في شيء من الثفاء [5] ولا الأسبيوش لأن الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء ، ولا مما في معناه من حبوب الأدوية ، ولا من حبوب البقل ، لأنها كالفاكهة ، وكذلك القثاء والبطيخ وحبه لا زكاة فيه ؛ لأنه كالفاكهة ، قال : ولا يؤخذ من حب العصفر ولا بزر الفجل ولا بزر بقل ولا سمسم[6]).

وقال : ولا صدقة في بصل ولا ثوم ، لأن هذا لايؤكل إلا إبزارًا أو أدما [7]).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة عن رسول الله ، باب ما جاء في زكاة الخضراوات حديث رقم : ٥٧٧ . وانفرد به الترمذي ، وقال : الحديث لايصح .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ١- ١٣٢ . وشروحها .

(٣) اللَّوْزُ : معروف من الثمار ، عربي وهو في بلاد العرب كثير ، اسم للجنس ، الواحدة لوزة . وقيل هو صنف من المِزْج ، والمزج : ما لم يوصل إلى أكله إلا بكسر . لسان العرب لابن منظور ١٢- ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٤) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب الزكاة ، باب صدقة الغراس ٤ - ١٢٢ .

(٥) الثفاء : الخردل ، وقيل الحرف ، ويسميه أهل العراق : حب الرشاد ، والواحدة ثفاء ، وجعله مرا للحروفة التي فيه ، ولذعه للسان . النهاية في غريب الحديث والأثر ١- ٢١٤ .

(٦) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ٤- ١٢٤ .

(٧) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الزكاة باب صدقة الحبوب غير الحنطة ٤- ١٢٨ .

حجة الشافعي رحمه الله تعالى : السماع والقياس :

أ- **أما السماع** : (فما ذكره من أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من النخل والعنب . وكذلك ما رواه من أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة .

ب- **وأما القياس** : فهو أن هذه الأشياء التي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منها الصدقة قد جمعت أوصافا أربعة وهي : أنها من زرع وغرس الناس ، ومما ييبس ويدخر ويقتات ، فإنه قال : بعد ذكره أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة من النخل والعنب : فكانا قوتا . وقال بعد روايته أخذه صلى الله عليه وسلم الصدقة من الحنطة والشعير والذرة : وهكذا كل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه .

فقاس رحمه الله تعالى ما لم ينص عليه من الزروع والثمار على ما نص عليه ، فما جمع هذه الأوصاف أوجب فيه الزكاة ، وما لم يجمع هذه الأوصاف لم يوجبها فيه .

قال رحمه الله تعالى : ما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولاً : خبزًا أو سَوِيقًا أو طبيخا ففيه صدقة . وقال : فيؤخذ من العلس وهو حنطة ، والدخن والسلت [1] والقطنية كلها: حمصها وعدسها وفولها ودخنها ، لأن كل هذا يؤكل خبزا وسويقا وطبيخا ويزرعه الآدميون [2]).

٤ - وعن أحمد رحمه الله تعالى روايتان :

إحداهما : أن الزكاة لا تجب إلا في الحنطة والشعير من الزروع ، والتمر والزبيب من الثمار .

قال ابن قدامة : (وحكي عن أحمد أن الزكاة لا تجب إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

والرواية الثانية : أن الزكاة تجب في ما يُكَال مما ييبس ويبقى من الزروع والثمار .

---

(١) والسلت ، بالضم : ضرب من الشعير ؛ وقيل هو الشعير بعينه ؛ وقيل هو الشعير الحامض ؛ وقال الليث : شعير لا قشر له أجرد ؛ لسان العرب ٦- ٣٢٠ .

(٢) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ٤ – ١٢٣ .

وَرَدَ في المغني : (أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف : الكيل والبقاء واليبس ، من الحبوب والثمار ، مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه ... ، وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار : كالتمر ، والزبيب ، والمشمش [1] ، واللوز ، والفستق [2] ، والبندق [3] ، ولا زكاة في سائر الفواكه ،... ولا في الخضر [4]).

حجة الحنابلة رحمهم الله تعالى :

حجة الرواية الأولى عن أحمد رحمه الله تعالى : ماروي عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب [5]).

(ولأن غير هذه الأربعة لانصّ فيها ولا إجماع ، ولا هي في معناها في غلبة الاقتيات بها ، وكثرة نفعها ، ووجودها ، فلم يصح قياسه عليها ، ولا إلحاقه بها ، فيبقى على الأصل [6]).

وحجة الرواية الثانية :

- عموم قوله صلى الله عليه وسلم : عن سالم [7] بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) والمشمش : ضرب من الفاكهة يؤكل ؛ قال ابن دريد : ولا أعرف ما صحته . لسان العرب ١٣- ١١٤ .

(٢) الفستق : معروف . قال الأزهري : فارسية معرَّبة وهي ثمرة شجرة معروفة . قال أبو حنيفة : لم يبلغني أنه ينبت بأرض العرب . لسان العرب ١٠- ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٣) البندق : الجِلَّوْزُ ؛ واحدته بُنْدُقَةُ ، وقيل : البندق حمل شجر كالجلوز . لسان العرب ١- ٥٠٢ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٤- ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ٢- ٩٦ . والمغني لابن قدامة :٤- ١٥٧ .

(٦) المغني لابن قدامة : ٤- ١٥٧ .

(٧) هو سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، وقيل أبو عبد الله ، القرشي العدوي المدني التابعي ، الإمام الفقيه الزاهد العابد ، أجمعوا على إمامته وجلالته ، وزهادته وعلو مرتبته ، قال ابن سعد : (كان سالم كثير الحديث ، عاليا من الرجال ، ورعًا) ، وعدَّه ابن المبارك من فقهاء المدينة السبعة ، وأصح الأسانيد كلها : الزهري عن سالم عن أبيه ، وهي سلسلة الذهب ، توفي سنة ١٠٦ هـ ، وقيل غير ذلك . وترجمته في تذكرة الحفاظ ١- ٨٨ . وسير أعلام النبلاء ٤- ٤٥٧ ، ٤٦٧ .

(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر [1]).

- عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال : (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر [2]).

يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله ، خرج منه ما لا يكال ، وما ليس بحب ، بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم [3] .

- عن أبي سعيد الخدري [4] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة [5]) .

فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا تسويق فيه ، وهو مكيال ، ففيما هو مكيل يبقى على العموم ، والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التسويق [6].

ب- مارواه الأثرم بإسناده : أن عامل عمر رضي الله عنه كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا . فكتب عمر رضي الله عنه : إنه ليس عليها عشر ، هي من العضاه [7] .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقي من ماء السماء حديث رقم : ١٣٨٨ . وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب صدقة الزرع حديث رقم : ١٣٦١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب صدقة الزرع حديث رقم : ١٣٦٤ .

(٣) المغني نفس المرجع السابق : ٤- ١٥٧ .

(٤) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخُدْري الأنصاري الخزرجي ، اُستُصغِرَ يوم أحد ، فرُدّ ، ثم غزا بعد ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ، وروي عنه الكثير من الأحاديث . قال عنه ابن عبد البر : (كان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم) توفي سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك . وترجمته في الاستيعاب ٢- ٤٧ . والإصابة ٢- ٣٥ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة حديث رقم : ١٦٢٨ . والنسائي في سننه كتاب الزكاة باب زكاة الحبوب حديث رقم : ٢٤٣٩

(٦) المغني لابن قدامة : ٤- ١٥٨ .

(٧) نفس المرجع السابق ، ص : ٤- ١٥٨ .

المطلب الثالث : في الصيام

المسألة : في اشتراط الصوم للمعتكف

اختلف الأئمة الفقهاء في اشتراط الصوم للمعتكف :

أ- فذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه لا اعتكاف إلا بالصوم .

- جاء في الموطأ قال مالك رحمه الله تعالى : (وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام [1]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

احتج مالك رحمه الله تعالى بما بلغه أن القاسم بن محمد ، ونافعا مولى بن عمر ، قالا : لا اعتكاف إلا بصيام . ثم اتخذ إجماع أهل المدينة مرجِّحًا له .

ورد في الموطأ : عن مالك ؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد ، ونافعا مولى ابن عمر ، قالا : لا اعتكاف إلا بصيام . بقول الله تبارك وتعالى في كتابه : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [2]). فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام .

قال مالك : (وعلى ذلك ، الأمر عندنا . أنه لا اعتكاف إلا بصيام [3]).

- وذهب الإمام أبو حنيفة إلى مثل ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى .

- ورد في بداية المبتدي : (الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف . وجاء في الهداية : والصوم من شرطه عندنا [4]).

---

(١) الموطأ كتاب الاعتكاف باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به ١- ٣١٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٣) الموطأ نفس المرجع السابق ، ١- ٣١٥ .

(٤) بداية المبتدي مع الهداية ١ - ١٥٧ ، ١٥٨ . ومختصر القدوري كتاب الصوم باب الاعتكاف ص : ١٣٧ .

أدلة الحنفية رحمهم الله تعالى : ما يلي :

أ- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع [١]).

ب - ولم يرو أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم ، والمواظبة من أدلة الوجوب [٢]).

وأجابوا على الأدلة التي تدل على وقوع الاعتكاف بغير صوم [٣] ، فقالوا :

- (فإن قيل في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الأول من شوال ، أجيب بأنه ليس فيه دلالة على أنه كان صائما أو مفطرا [٤] .

وأما حديث اعتكاف عمر ، فرواه أبو داود بلفظ : أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (اعتكف وصم [٥]).

ب- وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى أنه يصح الاعتكاف بغير صوم .

- جاء في الأم قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (والاعتكاف يكون بغير صوم ، فإذا قال : لله عليَّ أن اعتكف يوم يقدم فلان . فقدم في أول النهار أو آخره ، اعتكف ما بقي من النهار ، وإن قدم وهو مريض أو محبوس ، فإنه إذا صح أو خرج من الحبس قضاه ، وإن قدم ليلا فلا شيء عليه [٦]).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض حديث رقم : ٢١١٥ ، وانفرد به .

(٢) فتح باب العناية بشرح النقاية ١- ٥٩٣ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ١- ٥٩٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال حديث رقم : ١٩٠٠ . ومسلم في صحيحه كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه حديث رقم : ٢٠٠٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض حديث رقم : ٢١١٦ .

(٦) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب الاعتكاف ٤- ٣٨٤ .

- قال النووي رحمه الله تعالى في المنهاج : (هو مستحب كل وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل . وجاء في مغني المحتاج : (هو مستحب كل وقت) فى رمضان وغيره بالإجماع ، ولإطلاق الأدلة [1]).

- ورد عن الإمام أحمد روايتان :

أُولاَهما : أن الاعتكاف يصح بغير صوم .

وثانيتهما : أن الصوم شرط فى الاعتكاف .

قال الخرقي رحمه الله تعالى : (ويجوز بلا صوم ، إلا أن يقول في نذره بصوم . قال ابن قدامة : المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم [2]).

أدلة الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى :

- استدل الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى بما يأتي :

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : (فأوف بنذرك [3]).

وجه الدلالة من الحديث : ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل ، لأنه لا صيام فيه .

ب- ولأنه عبادة تصح في الليل ، فلم يشترط له الصيام كالصلاة ، ولأنه عبادة تصح في الليل ، فأشبه سائر العبادات ، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يصحَّ فيه نص ، ولا إجماع [4]).

وأجابوا على أدلة من ذهب إلى اشتراط الصوم للمعتكف بما يأتي :

- وحديث عائشة - رضي الله عنها - موقوف عليها ، ومن رفعه فقد وهم ، ولو صح فالمراد به الاستحباب ؛ فإن الصوم فيه أفضل ، وقياسهم ينقلب عليهم ؛ فإنه مكث في

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ١- ٤٤٩ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٤- ٤٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا حديث رقم : ١٨٩١ . ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم حديث رقم : ٣١٢٨ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٤- ٤٦٠ .

مكان مخصوص ، فلم يشترط له الصوم كالوقوف ، ثم نقول بموجبه ، فإنه لا يكون قربة بمجرده ، بل بالنية .

- إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو صائم ، ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب ، والصوم من أفضلها ، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات ، ويخرج به من الخلاف [1]).

الراجح في هذه المسألة :

أن الصوم ليس شرطًا لصحة الاعتكاف ، وما ورد من الآثار بشأنه ، محمول على استحباب الصوم في الاعتكاف ، لا على وجوبه . ثم إن الاعتكاف ليس إلا اللبث والإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى ، وهذا المعنى لا يفتقر إلى الصوم . كما أن الصوم بنفسه عبادة مقصودة ، فلا يصلح أن يكون شرطًا لغيره ، لأن شرط الشيء تبع له . والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٤- ٤٥٩ ، ٤٦٠ . والمهذب ١- ٦١٦ . والمنهاج مع مغني المحتاج ١- ٤٤٩ .

المطلب الرابع: في الحج

المسألة الأولى: في التمتع بفسخ الحج إلى العمرة

وهذه المسألة لها جانبان ، وينحصر كلاَمُنا في أحدهما وهو : فسخ الحج في عمرة ، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة .

اختلف الأئمة الفقهاء في هذه المسألة :

أ- فذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه : من أهل بحج مفرد ، ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة ، فليس له ذلك . وذلك هو الذي عليه أهل العلم بالمدينة .

دليل مالك رحمه الله :

ورد في الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى : أنه سمع أهل العلم يقولون : من أهل بحج مفرد ، ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة ، فليس له ذلك .

قال مالك رحمه الله تعالى : (وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا [1]).

- وذهب الحنفية والشافعي في الجديد رحمهم الله تعالى إلى ما ذهب إليه مالك .

- جاء في المبسوط للسرخسي : (ومن أَهَلَّ بالحج ثم بالعمرة ، فهو جامع مخالف للسنة ، فكان مسيئا ، لهذا ، ويلزمه في الوجهين جميعا ما أوجب الله تعالى على المتمتع المترفق بأداء النسكين في سفر واحد [2]).

- وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : (ولو أهل بالحج ، ثم أراد أن يدخل عليه عمرة ، فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول : ليس ذلك له [3]).

- قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع : (إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة ، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا ، لا لعذر ولا لغيره ، وسواء ساق

---

(١) الموطأ كتاب الحج باب إفراد الحج ١- ٣٣٥ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٤- ١٨٠ . وتحفة الفقهاء ١- ٦٢٦ .

(٣) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب الحج ، باب ميقات العمرة مع الحج ٥- ١٣٣ .

الهدي أم لا ، قال النووي هذا مذهبنا ، وبه قال عامة الفقهاء . وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم : جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا للصحابة [1]).

أدلة القائلين بمنع فسخ الحج إلى العمرة ما يلي :

١- عن الحارث [2] بن بلال عن أبيه قال قلت : (يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة [3]).

قال النووي رحمه الله تعالى : واحتج أصحابنا وموافقوهم للتخصيص بحديث الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه ، المتقدم . ثم قال النووي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وإسناده صحيح ... وقال الإمام أحمد بن حنبل : هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به ، قال : وقد روى الفسخ أحد عشر صحابيا أين يقع الحرث بن بلال منهم . ثم قال النووي : قلتُ لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه ، لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ، ولم يذكروا حكم غيرهم ، وقد وافقهم الحرث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة ، لكنه زاد زيادة لا تخالفهم ، وهي اختصاص الفسخ بهم [4]).

٢- عن أبي ذر [5] رضي الله عنه قال : (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة [6]). رواه مسلم موقوفا على أبي ذر .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧- ١٦٦ ، ١٦٧ . والمنهاج مع مغني المحتاج ١- ٥١٤ .

(٢) هو الحارث بن بلال بن الحارث ، المزني ، المدني ، روى عن أبيه . وعنه ربيعة ابن أبي عبد الرحمن . أخرجوا له حديثا واحدا في فسخ الحج . قال ابن حجر : وقال الإمام أحمد : ليس اسناده بالمعروف . تهذيب التهذيب ١- ٤٠٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة حديث رقم : ١٥٤٣ . والنسائي في سننه كتاب المناسك باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى حديث رقم : ٢٧٥٨ . وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة حديث رقم : ٢٩٧٥ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٧- ١٦٨ ، ١٦٩ . والمبسوط ٤- ١٨٠ ، ١٨١ .

(٥) هو الصحابي جندب بن جنادة بن سفيان ، الغفاري الحجازي ، أبو ذر ، اختلف في اسمه ، كان من السابقين إلى الإسلام ، ورجع إلى قومه بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم هاجر إلى المدينة ، وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي ، وكان زاهدًا مُتقلِّلاً من الدنيا ، قوّالاً بالحق ، صادقَ للهجة ، قال ابن عمر : (والله ما أقلت الغبراء ، ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر). لم يشهد بدرًا ، ولكن عمر ألحقه بهم ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم ، وله مناقب كثيرة ، توفي بالربذة سنة ٣٢ هـ . وترجمته في الاستيعاب ٤- ٦١ . والإصابة ٤- ٦٣ .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج باب جواز التمتع حديث رقم : ٢١٤٨ ، ٢١٥١ .

- قال البيهقي وغيره من الأئمة : (أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة ، لأنه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج ، وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لأحد[1]).

- قال النووي رحمه الله تعالى : (واحتج أصحابنا بأن هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة ، وإنما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج ، ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه ، من تحريم العمرة في أشهر الحج ، وقولهم إنها أفجر الفجور[2]).

ب- وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إلى القول بفسخ الحج ، إذا لم يَسُق هَديًا .

قال الخرقي رحمه الله تعالى : (ومن كان مفردا ، أو قارنا ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه هدي ، فيكون على إحرامه . قال ابن قدامة : أما إذا كان معه هدي ، فليس له أن يحل من إحرام الحج ، ويجعله عمرة ، بغير خلاف نعلمه . وأما من لا هدي معه ، ممن كان مفردا أو قارنا ، فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج ، وينوي عمرة مفردة ، فيقصر ، ويحل من إحرامه ؛ ليصير متمتعا ، إن لم يكن وقف بعرفة [3]).

حجة الإمام أحمد رحمه الله تعالى ما يلي :

١- أنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا ، أن يحلوا كلهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدي ، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة ، متفق عليهن ، بحيث يقرب من التواتر والقطع ، ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ من أهل العلم علمناه ،

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧- ١٦٩ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٧- ١٦٨ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٥- ٢٥١ ، ٢٥٢ .

... ، قال سلمة بن شبيب [1] لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، كل شيء منك حسن جميل ، إلا خَلَّةً واحدة . فقال : وما هي ؟ قال تقول بفسخ الحج . فقال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلاً ، عند ثمانية عشر حديثا صِحَاحًا جِيَادًا ، كلها في فسخ الحج ، أَتْرُكها لقولك ! وقد روى فسخ الحج ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر [2] ، وعائشة ، وأحاديثهم متفق عليها [3]).

٢ – عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة وأن نجعلها عمرة ونحل إلا من كان معه هدي قال ولم يكن مع أحد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وجاء علي من اليمن معه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لحللت قال ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله أَلَنَا هذه خاصة ؟ قال : لا بل لأبد [4]).

٣– وأما حديث حارث ، فقال أحمد : روى هذا الحديث الحارث بن بلال ، فمن الحارث بن بلال ؟ يعني أنه مجهول . وتكلم عن حديث أبي ذر ، فقيل له :

---

(١) هو سلمة بن شبيب النيسابوري ، أبو عبد الله الحافظ ، روى عن الشافعي والعلماء في الشام والحجاز ومصر والعراق وخراسان ، ونزل مكة ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وروى عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري ، وقيل إن أحمد بن حنبل حدث عنه ، توفي بمصر سنة ٢٤٧هـ ، وقيل غير ذلك ، قال الخلال : (رفيع القدر ، حدث عنه شيوخنا الأجلاء). وترجمته في تذكرة الحفاظ ٢– ٥٤٣ . وطبقات الحنابلة ١– ١٦٨ .

(٢) هو الصحابي ابن الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله ، الأنصاري السلمي المدني ، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جماعة من أئمة التابعين ، ومناقبه كثيرة ، استشهد أبوه يوم أحد فأحياه الله وكلمه ، وغزا جابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدرا ولا أُحُدًا ، منعه أبوه ، وكان لجابر حلقة علم فى المسجد النبوي ، وكان آخر الصحابة موتًا بالمدينة سنة ٧٨ هـ ، وإذا أطلق جابر في كتب الحديث والفقه فهو المقصود . وترجمته في الاستيعاب ١– ٢٢١ . والإصابة ١– ٢١٣ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٥– ٢٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب التمني باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت حديث رقم : ٦٦٨٩ ، وكتاب الحج باب عمرة التنعيم حديث رقم : ١٦٦٠ .

أفليس قد روى الأعمش [1] عن إبراهيم التيمي [2] ، عن أبيه عن أبي ذر ؟ فذكر الحديث . قال : أفيقول بهذا أحد ؟ المتعة فى كتاب الله ، وقد أجمع الناس على أنها جائزة . مع أن قول أبي ذر من رأيه ، وقد خالفه من هو أعلم منه ، وقد شذ به عن الصحابة ، رضي الله عنهم ، فلا يلتفت إلى هذا [3]).

٤- وأما قياسهم في مقابلة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يقبل ، على أن قياس الحج على العمرة فى هذا لا يصح ، فإنه يجوز قلب الحج إلى العمرة في حق من فاته الحج ، ومن حصر عن عرفة ، والعمرة لا تصير حجا بحال .

هـ- ولأن فسخ الحج إلى العمرة يصير به مُتَمَتِّعًا ، فتحصل الفضيلة ، وفسخ العمرة إلى الحج يفوت الفضيلة ، ولا يلزم من مشروعية ما يحصل به الفضيلة مشروعية تفويتها [4]).

القول الراجح في هذه المسألة : جواز فسخ الحج إلى العمرة ، لمن لم يَسُقِ الْهَدْيَ ، وذلك لما يلي :

١- لصحة أدلة ذلك القول ، وقوة دلالتها .

٢- ولوجود ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا ، كلها تنص على جواز فسخ الحج إلى العمرة .

٣- ولأن حَدِيثَيْ الحارث بن الحارث وأبي ذر لا يقاومان تلك المجموعة من الأحاديث .

---

(١) هو سليمان بن مهران ، أبو محمد مولى بني كاهل ، المعروف بالأعمش ، كان محدث الكوفة وعالمها ، وكان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالفرائض وأحفظهم للحديث ، قال ابن خلكان : (كان ثقة عالما فاضلا ، رأى أنسا بن مالك وكلمه ، ولم يرزق السماع عليه ،... وكان لطيف الخلق مزاحا) توفي سنة ١٤٨ هـ . وترجمته في تذكرة الحفاظ ١- ١٥٤ . ووفيات الأعيان ٢- ١٣٦ .

(٢) هو إبراهم بن يزيد ، التيمي ، الإمام القدوة ، الفقيه ، عابد الكوفة ، أبو أسماء ، حدث عن أبيه يزيد بن شريك التيمي ، وعن أنس بن مالك ، وجماعة ، وحدث عنه الأعمش وجماعة . وكان شابًا صالحًا قانتًا لله فقيهًا كبير القدر واعظًا . يقال : قتله الحجاج . وقيل بل مات في حبسه سنة ٩٢ وقيل ٩٤ . لم يبلغ إبراهيم ٤٠ سنة . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٥- ٦٠ ، ٦٢ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٥- ٢٥٤ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٥- ٢٥٥ .

المسألة الثانية: في متى يقطع الحَاجُّ التلبية

اختلف الأئمة الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

١- قال مالك رحمه الله تعالى : (يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة [١]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

أما الإمام مالك رحمه الله تعالى فقد أخذ بقول علي رضى الله عنه ، لأنه هو المعمول به في المدينة .

ورد في الموطأ : عن مالك بإسناده أن علي بن أبي طالب كان : (يُلَبِّي في الحج . حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية . قال يحيى قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا [٢]).

٢- وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى : إلى أن المحرم بالحج لايزال يُلَبِّي حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة .

جاء في بداية المبتدي : (ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة [٣]).

جاء في فتح باب العناية بشرح النقاية : (وقطع تلبيته عندنا بأولها أي بأول حصاة رماها [٤]).

وقال الشافعي فى الأم : (ويلبي فى الموقف بعرفة وبعد ما يدفع ، وبالمزدلفة وفي موفق مزدلفة ، وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمي الجمرة بأول حصاة ، ثم يقطع التلبية [٥]).

وقال الخرقي : (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي [٦]).

---

(١) الموطأ كتاب الحج باب قطع التلبية ١- ٣٣٨ .

(٢) الموطأ نفس المرجع السابق . ص : ١- ٣٣٨ .

(٣) بداية المبتدي مع الهداية كتاب الحج باب الإحرام ١- ١٧٥ . ومختصر القدوري كتاب الحج ص : ١٤٧ .

(٤) فتح باب العناية بشرح النقاية ١- ٦٦١ .

(٥) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب الحج باب الصلاة عند الإحرام ٥- ٣٨٧ .

(٦) المغني لابن قدامة : ٥- ٢٩٧ .

أدلة الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى :

فقد استدلوا بما رواه الأئمة في كتبهم ، ومن ذلك ما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة [١] رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل [٢] من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قال : (لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة [٣]).

وجه الاستدلال من الحديث : أنه أعلم بحاله من غيره لقربه منه .

٢- القياس على التكبير في الصلاة ، بجامع أن كلا منهما ذكر مفعول في افتتاح العبادة ويتكرر فى أثنائها ، فكما أن التكبير في الصلاة يبقى إلى آخرها فكذلك التلبية تبقى إلى آخر جزء من الإحرام [٤]).

وبعد إمعان النظر فيما نقلناه من مذاهب الأئمة الفقهاء وما استدلوا بها من الأدلة ، ترَجَّحَ والله أعلم : القول بأن يستمر الحاج مُلبِّيًا حتى يَرميَ جمرةَ العقبة . وذلك :

لأنه هو الذي عليه جمهور الصحابة والسلف .

وأما المعنى : فإن الواصل إلى عرفة - وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف - فإنه قد دعي بعده إلى موقف آخر ، وهو مزدلفة . فإذا قضى الوقوف بمزدلفة ، فقد دعي إلى جمرة .

---

(١) سبقت ترجمته في الصفحة : ٥٥ .

(٢) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكنى أبا محمد أو أبا عبد الله ، وكان ولد العباس ، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وحنينًا ، وثبت يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولى الناس ، وشهد معه حجة الوداع ، وأردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم زوَّجه وأمهر عنه ، وكان فيمن غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وولي دفنه . مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ في خلافة عمر بن الخطاب ، ولم يترك ولدا إلا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي ، ثم فارقها ن فتزوجها أبو موسى الأشعري . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٣- ٤٤٤ . وتفاصيل الترجمة متوفرّ في هامش نفس الصفحة من السير .

(٣) أخرجه الشيخان في صحيحيهما وعند البخاري كتاب الحج باب الركوب والإرداف في الحج حديث رقم : ١٤٤٣ . وعند مسلم في الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حديث رقم : ٢٢٤٧ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ١- ١٧٥ . و المغني لابن قدامة : ٥- ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

فإذا شرع في الرمي فقد انقضى دعاؤه ، ولم يَبقَ مكان يدعى إليه مُحرِماً ، لأن الحلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم .

ولأن التلبية حال السَّيْرِ من عرفة إلى مزدلفة ، ومن مزدلفة إلى منى : فَاتَّفقتِ الأَحاديث الصحيحة عليها .

المبحث الثاني : في الأحوال الشخصية

فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في النكاح

المطلب الثاني: في الطلاق

المطلب الثالث: في الإيلاء

المطلب الرابع : في الظهار

المطلب الخامس : في الرضاع

المطلب الأول : في النكاح [1]

المسألة الأولى: في تزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها

اتفق الأئمة الفقهاء على أن الأب يجبر ابنته البكر على الـــزواج إذا كانـــت صـــغيرة ، واختلفوا فيما إذا كنت كبيرة : هل له أن يزوجها بغير إذنها أولا ؟ .

١- ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أن الأب له أن يزوجها دون أن يـــستأمرها ، وإذا زوجها فإن ذلك لازم لها .

ودليل مالك رحمه الله تعالى في ذلك : عمل أهل المدينة .

فإنه صرح في الموطأ : (أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بـــن يسار : كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها : إن ذلك لازم لها . قال : إنـــه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ، كانا ينكحـــان بناتهمـــا الأبكـــار ، ولا يستأمرانهن . قال مالك : وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار [2]).

- وذهب الشافعي رحمه الله تعالى : إلى مثل ما ذهب إليه مالك إذا كان الـــزواج مـــن كفء ، لا ضرر فيه عليها ، وإن كان الأفضل استئمارها .

قال في الأم : (يجوز أمر الأب على البكر في النكاح : إذا كان النكاح حظًّا لها ، أو غير نقص عليها . ولا يجوز إذا كان نقصا لها أو ضررا عليها [3]).

وقال : (وِلأَبِي الْبِكْرِ أن يزوجها صغيرة وكبيرة بغير أمرها ، وأحب إليَّ إن كانت بالغًا أن يستئمرها [4]). اهـــ

---

(١) النكاح مفهومه اصطلاحا : وهو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا . فتح القدير ٣- ٩٩ . ومغني المحتاج ٣- . والمبدع في شرح المقنع ٧- ٣ .

(٢) الموطأ كتاب النكاح باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ٢- ٥٢٥ .

(٣) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب النكاح باب الأب ينكح ابنته البكر غير كفء ١٠ - ٦٢ .

(٤) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب النكاح باب النكاح بالشهود ١٠ - ٧٤ .

دليله في ذلك : أن علة ثبوت ولاية الإجبار للأب عنده هي البكارة ، يدل على ذلك :

أ- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (نكحني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست- أو سبع - وبَنَى بِي وأنا ابنة تسع [1]).

وجه الاستدلال : أن الشارع لما لم يجعل للصغير أمرا في نفسه ، إلا أن يبلغ الصبي الحلم أو الجارية المحيض فيكون لهما أمر في أنفسهما ، دل إنكاح أبي بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست ، وبناؤه بها ابنة تسع ، على أن الأب أحق بالبكر من نفسها مطلقا ، وإلا لما جاز تزويجه إياها حتى تبلغ ويستأمرها ، لأنها لا أمر لها في نفسها وهي صغيرة .

ب- الفرق بين البكر وغيرها مع الأب ثابت ، حيث إنه لا فرق بين الأب وغيره من الولاية في تزويج الثيب ، فلو كانت البكر البالغ أحق بنفسها من أبيها ، لم يفرق بين الأب وغيره فى تزويجها .

ج- قال الشافعي : (ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان له أن يزوجها صغيرة ؛ لأنه لا أمر لها في نفسها في حالها تلك ، وما كان بين الأب وسائر الولاة فرق في البكر ، كما لا يكون بينهم فرق في الثيب [2]).

٢-وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : إلى أنه ليس للأب تزويج البكر بغير إذنها إذا كانت كبيرة .

جاء في بداية المبتدي : (ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح [3]).

ودليلهم في ذلك : أن علة ثبوت ولاية الإجبار إنما هو الصغر . يشير عليه :

أ- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها : (أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني بن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه الشافعي في كتاب الأم موسوعته ، كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح الأباء ١٠ - ٥٧ ، فقرة : ١٥٣٩٤ . والبخاري في الصحيح كتاب النكاح باب تزويج الأب ابنته من الإمام حديث رقم : ٤٧٣٩ .

(٢) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح الأباء ١٠ - ٥٩ .

(٣) بداية المبتدي مع الهداية كتاب النكاح باب في الأولياء ١- ٢٣١ . ومختصر القدوري في أول كتاب النكاح ص : ٣٣٦ .

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء [1]).

جاء في فتح القدير : (وهو حديث حجة). وجه الاستدلال : وهذا يفيد بعمومه أن مباشرة الأب تزويج ابنته ليس حقا ثابتا له ، وإنما على سبيل الاستحباب ، وفيه دليل من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم قولها ذلك [2]).

ورد في فتح باب العناية بشرح النقاية : (وحمله على أن ذلك لعدم الكفاءة خلاف الأصل ، مع أن العرب يعتبرون في الكفاءة النسب ، والزوج كان بن عمها [3]).

ب- حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت [4]).

وجه الاستدلال أن قوله : ولا تنكح البكر ، إذ لا يعقل له فائدة إلا العمل على وفقه ، لا ستحالة أن يكون الغرض من استئذانها أن تخالف ، فلو كان الإجبار ثابتا لزم ذلك ، وعرى الأمر بالاستئذان عن الفائدة ، بل لزمت الإحالة [5] .

ج- أنها حرة مخاطبة ، جائزة التصرف في مالها ، فليس لأحد ولاية عليها ، فلا يجوز إجبارها ، كالثيب والرجل .

وَرَدَ في فتح القدير : (فلا ولاية له أن يتصرف في أقل شيء من مال البكر البالغة إلا إذنها ، وكل المال دون النفس ،

---

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة حديث رقم : ٣٢١٧ . وابن ما جه كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة حديث رقم : ١٨٧٤ . وأحمد في مسنده ، في باقي مسند الأنصار حديث رقم : ٢٣٨٩٢ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣- ١٦٣ .

(٣) فتح باب العناية بشرح النقاية ٢- ٣٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها حديث رقم : ٤٧٤١.

(٥) فتح القدير المرجع السابق : ٣- ١٦٣ .

فكيف يملك أن يخرجها قسرا إلى من هو أبغض الخلق إليها ويملكه رقها ، ومعلـــوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك [1]).

٣- جاء عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى روايتان :

إحداهما : كقول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى.

والأخرى : كقول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى .

والظاهر من كلام الخرقي : أن الأولى هي المذهب .

قال الخرقي : (وإذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة ، فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة .

قال ابن قدامة : (أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها ، وأما البكر البالغة العاقلـــة فعـــن أحمد روايتان : الأولى : له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة ، والثانية : ليس له ذلك [2]). هـــ

هذا ، واستدل الحنابلة للرواية الأولى : بمثل ما استدل به الشافعي ، وللرواية الثانية بمثل ما استدل به الحنفية .

الراجح في هذه المسألة :

تثبت ولاية الإجبار في تزويج الصغيرة للأب فقط ؛ لأن السنة النبوية وردت بـــذلك ، حيث زوَّج أبو بكر - رضي الله عنه - ابنته عائشة وكانت صغيرة[3]رضي الله عنها ، رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن ابن عباس أن النبي صـــلى الله عليـــه وســـلم قال : (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها ، [4]). وربما قال وصمتها إقرارها . فخرجت بهذا الحديث البكر التي لا أب لها بالنص

---

(١) فتح القدير المرجع السابق : ٣- ١٦٣ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٩ - ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب الأم موسوعته ، كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح الأباء ١٠ - ٥٧ ، فقرة : ١٥٣٩٤ . والبخاري في الصحيح كتاب النكاح باب تزويج الأب ابنته من الإمام حديث رقم : ٤٧٣٩

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيل ، باب في النكاح حديث رقم : ٦٤٥٦ . ومسلم في الصحيح في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت حديث رقم : ٢٥٤٥ ، ٢٥٤٦ .

المذكور ، فلم يبق إلا الصغيرة البكر ذات الأب فقط ، فهي التي يزوجها أبوها لولايته عليها . ويدخل في الصغيرة التي يكون للأب عليها ولاية الإجبار ، الصغيرة وإن كانت ثيبًا ؛ لأن علة ثبوت الولاية على الصغيرة هي (الصغر) ، وأن المراد من بـــ (الثيب) الوارة في الحديث هو البالغة العاقلة . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في مقام الزوج عند من تزوجها جديدا وله زوجة غيرها

اتفق الأئمة على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم ، لما ثبت من قسمه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل [1]).

ولما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه : عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]).

واختلفوا في مقام الزوج عند الزوجة التي يتزوج بها جديدا وله زوجات أو زوجة غيرها :

١- ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه يقيم عند البكر سبع ليال وعند الثيب ثلاثا ، ولا يحتسب بذلك عليها إن كان له زوجة أخرى ، إلا أن تشاء الثيب أن يقيم عنه سبعا ، فيحتسب بذلك عليها ، وتقضي لغيرها من الزوجات .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب القسم بين النساء حديث رقم : ١٨٢١ . والترمذي في السنن كتاب النكاح عن رسول الله حديث رقم : ١٠٦٠ . والنسائي في السنن كتاب العشرة حديث رقم : ٣٨٨١ . وابن ماجه كتاب النكاح حديث رقم : ١٩٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات حديث رقم : ٢٤٩١ . ومسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة حديث رقم : ٤٤٧٧.

روى مالك عن أنس أنه كان يقول : للبكر سبع وللثيب ثلاث ، ثم قال : فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ، ولا يحتسب على التي تزوج ما أقام عندها [1]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة [2] وأصبحت عنده قال : (لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت ثم درت) قالت ثلث [3] .

و أخذ مالك رحمه الله تعالى بالحديثين لاشتهار العمل في المدينة على ذلك .

قال في الموطأ بعد إيراد حديث أم سلمة وحديث أنس رضي الله عنهما : (وذلك الأمر عندنا [4]).

- وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى مثل ما ذهب إليه مالك .

وقال الشافعي : (وإذا نكح الرجل امرأة فبنى بها فحالها غير حال من عنده ، فإن كانت بكرا كان له أن يقيم عندها سبعة أيام ، وإن كنت ثيبا كان له أن يقيم عندها ثلاثة أيام ولياليهن ، ثم يبتدئ القسمة لنسائه فتكون واحدة منهن بعد مضي أيامها ، ليس لـه أن يفضلها عليهن [5]).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب إذا تزوج الثيب على البكر حديث رقم : ٤٨١٣ . ومسلم في الصحيح كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب حديث رقم : ٢٦٥٤ . ومالك في الموطأ كتاب النكاح باب المقام عند البكر والأيم ١- ٥٣٠ .

(٢) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر ، كنيتها بابنها سلمة بن أبي سلمةعبد الله بن عبد الأسد ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين ، وخرج أبو سلمة إلى أُحُدٍ فأصيب عضده بسهم ثم برأ الجرح ، فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فعاد الجرح ، ومات منه ، فاعتدت أم سلمة ، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت من أجمل النساء ، قال ابن حجر وابن العماد : توفيت سنة ٦١ هـ ولها مناقب كثيرة . وترجمتها في الاستيعاب ٤- ٤٥٤ . والإصابة ٤- ٤٥٨ . وأسد الغابة ٧- ٣٤٠ ، ٣٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ، حديث رقم : ٢٦٥١ . ومالك في الموطأ ، كتاب النكاح باب المقام عند البكر والأيم ١- ٥٢٩ .

(٤) الموطأ كتاب النكاح باب المقام عند البكر والأيم ١- ٥٣٠ .

(٥) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب النفقات ، الحال التي يختلف فيها حال النساء ، ١٠ - ٣٧٧ .

وجاء في المغني : (متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور ، وأقام عندها سبعًا إن كانت بكرا ولا يقضيها للباقيات ، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ولا يقضيها ، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعا ، فإنه يقيمها عندها ويقضي الجميع للباقيات [1]).

أدلة القائلين بالتفريق بين القديمة والجديدة والبكر والثيب (وهم مالك والشافعي وأحمد) :

أ- بما روى أبو قلابة [2] عن أنس قال : (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا وقسم . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ب- وبحديث قصة أم سلمة مع النبي صلى الله عليه وسلم السابق .

وفي رواية عند مسلم أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث [3]) .

أخذ الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بهذين الحديثين لصحتهما ، وهما صريحان في التفريق بين الزوجة القديمة والجديدة ، وبين البكر والثيب الجديدتين .

١-وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إلى أن الإقامة عندهن سواء ، بكرا كانت أو ثيبا ، ويحتسب بما أقام عندها إن كانت له زوجة أخرى ، فيقضي لهن جميعا ما أقام عندها .

---

(١) المغني لابن قدامة : ١٠- ٢٥٦ .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك ، الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو قلابة الجَرمي البصري ، قدم الشام وانقطع بداريا ، حدث عن ثابت بن الضحاك ، وعن أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وعن خلق سواهم . وكان من أئمة الهدى . وحدث عنه مولاه أبو رجاء سلمان ، وثابت البناني ، وقتادة ، وخلق سواهم . قال ابن سعد : كان ثقة ، كبير الحديث . توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٤- ٤٦٨ ، ٤٧٥ . وتذكرة الحفاظ ١- ٨٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب حديث رقم : ٢٦٥٢ .

وَرَدَ في بداية المبتدي : (وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين ، أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا . قال صاحب الهداية : والقديمة والجديدة سواء [1]).

دليل الحنفية رحمهم الله تعالى : في عدم التفريق بين الزوجة القديمة والجديدة ، ولا بين البكر والثيب :

١- النصوص :

أ- إطلاق قوله تعالى : (وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ [2]). وقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [3]).

ب- إطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كانت له امرأتان ، ومال إلى أحدهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل [4]).

وقول عائشة رضي الله عنها : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه : ويقول : (اللهم هذا قسم فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك [5]).

قالوا : وهذا مطلق كما ترى ، ولأن القسم من حقوق النكاح ، وقد ثبت الاستواء في ذلك . والقديمة أولى بالتفضيل ، لأن الوحشة في جانبها أكثر حيث أدخل عليها من يغيظها [6]

٢-المعقول : قالوا : إن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك ، والاختيار في مقدار الدور للزوج ، لأن المستحق لهن التسوية دون طريقها ، ولا فرق بين ذلك بين القديمة والجديدة ،

---

(١) بداية المبتدي مع الهداية ١- ٢٥٥ ، ٢٥٦ . ومختصر القدوري كتاب النكاح ص : ٣٥٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٢٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة : ١٧٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح ، والنسائي في سننه كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض حديث رقم : ٣٨٨٢ . وابن ما جه في سننه كتاب النكاح باب القسمة حديث رقم : ١٩٦١ .

(٦) فتح باب العناية بشرح النقاية ٢- ٨٠ .

والثيب والبكر ، والمسلمة والكتابية ، والصحيحة والمريضة ، والرتقاء والمجنونة الـــتي لا يخاف منها ، والصغيرة التي يمكن وطؤها ، والمحرمة ، والمولي والمظاهر عنها [1]).

وبعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم ، يترجح عندي والعلم عند الله : القول بالتفريق بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب وذلك لما يلي :

لقوة أدلة ذلك القول ، وصحتها وصراحتها في المسألة .

لأنه صحَّ وُرُودُ التفريق المذكور عند مسلم وأبي داود وغيرهما في قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم مع أم سلمة رضي الله عنها . وكذلك صَحَّ القول بالتفريق المُشَارِ إليه في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر حاكيًا عن جمهور العلماء : إن ذلك حق للمرأة بـــسبب الزفـــاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا .

وحكى النووي : أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . والله أعلم .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ١- ٢٥٦ . وفتح باب العناية بشرح النقاية ٢- ٧٩ .

المسألة الثالثة : في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا

اختلف الأئمة الفقهاء : في الوطء الحرام ، وهو الزنا ، هل تثبت حرمة المصاهرة به كما تثبت بوطء النكاح ووطء الشبهة ، أو لا تثبت ؟ .

١- ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى : إلى أن وطء الزنا لا يحرم ، ولا تثبت به حرمة المصاهرة .

- قال مالك في الموطأ : (فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك [١]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

دليل مالك رحمه الله تعالى : ظاهر القرآن الكريم الذي اشتهر عليه العمل بالمدينة .

ورد في الموطأ : قال مالك : (فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى قال : (وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ [٢]). فإنما حرم ما كان تزويجا ، ولم يذكر تحريم الزنا ، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته ، فهو بمنزلة التزويج الحلال ، فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا [٣]).

- وذهب الإمام الشافعي إلى مثل ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى .

- وقال الشافعي في الأم : (أما الرجل يزني بامرأة أبيه ، أو امرأة ابنه ، فلا تحرم واحدة منهما على زوجها بمعصية الآخر فيها . قال : وكذلك الزوج يزني بأم امرأته أو بنتها ، لا تحرم عليه امرأته [٤]).

وحجة الشافعي رحمه الله تعالى :

أ-الأستصحاب : وذلك أن الأصل المعهود في حكم الشرع أن التحريم يكون إلى

---

(١) الموطأ كتاب النكاح باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ١- ٥٣٣ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٣ .

(٣) الموطأ كتاب النكاح باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ٢- ٥٣٣ ، ٥٣٤ . وشرح الزرقاني على الموطأ ٣- ١٩٧ .

(٤) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب العدد ، الخلاف فيما يحرم بالزنا ١١- ٣٧٨ .

الأزواج بالطلاق أو بفعل يقع على الزوجة ، فإذا زنى رجل بامرأة أبيه أو امرأة ابنه فلا تحرم واحدة منهما على زوجها بمعصية الآخر .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (ومن حرمها على زوجها بهذا أشبه أن يكون خالف حكم الله تعالى ؛ لأن الله عز وجل جعل التحريم بالطلاق إلى الأزواج ، فجعل هذا إلى غير الزوج أن يحرم عليه امرأته ، أو إلى المرأة نفسها أن تحرم نفسها على زوجها . هـ . وكذلك الزوج يزني بأم امرأته أو بنتها ، فلا تحرم عليه امرأته . قال الشافعي : ومن حرم عليه أشبه أن يدخل عليه أن يخالف حكم الله تعالى في أن الله حرمها على زوجها بطلاقه إياها ، فزنى زوجها بأمها فلم يكن طلاقا لها ، ولا فعلا يكون في حكم الله جل ثناؤه ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريما لها ، وكان فعلا - كما وصفت - وقع على غيرها فحرمت به ، فقال قولا مخالفا للكتاب ، محالا بأن يكون فعل الزوج وقع على غيرها ، فحرمت به امرأته عليه .

أ- **المعقول** : وذلك أن التحريم منٌّ ونعمة ، والزنا محظور فلا تنال المنُّ والنعمة بالمحظور ، بيانه : أن الله عز وجل ذكر ما منَّ به على العباد فقال : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا [1]). فحرم بالنسب الأمهات والأخوات والعمات والخالات ومن سمى . وحرم بالصهر ما نكح الآباء وأمهات النساء وبنات المدخول بهن منهن ، فكان تحريمه بأنه جعله للمحرمات على من حرم عليه حقا ليس لغيرهن عليهن ، وكان ذلك مَنًّا منه بما رضي من حلاله ، وكان من حرمن عليه لهن محرما ؛ يخلو بهن ويسافر ، ويرى منهن ما لا يرى غير المحرم . قال : وإنما كان التحريم لهن رحمة لهن ولمن حرمن عليه ، ومَنا عليهن وعليهم لا عقوبة لواحد منهما ، ولا تكون العقوبة فيما رضي ، ومن حرم بالزنا - الذي وعد الله عليه النار وحد عليه فاعله ، وقرنه مع الشرك به وقتل النفس التي حرم الله - أحال العقوبة إلى أن جعلها موضع رحمة ، فمن دخل عليه خلاف الكتاب فيما وصفت وفي أن الله تعالى حين حكم

---

(١) سورة الفرقان ، الآية : ٥٤ .

الأحكام بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء ، والطلاق والميراث ، كان عندنا وعنده على النكاح الصحيح [1]).

٢- وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى أن الزنا يحرم ، وتثبت به حرمة المصاهرة .

- جاء في فتح باب العناية : (فالزنا عندنا يوجب حرمة المصاهرة ، حتى لو زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وحرمت الموطوءة على أصوله وفروعه [2]).

- وقال الخرقي : (ووطء الحرام محرم ، كما يحرم وطء الحلال والشبهة .

قال ابن قدامة : يعني أنه يثبت تحريم المصاهرة ، فإذا زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها ، كما لو وطئها بشبهة أو حلال ، ولو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته ، نص أحمد على هذا في رواية جماعة [3]).

أدلة القائلين بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا :

أ- قوله تعال : (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً [4]).

وجه الاستدلال بالآية : أن المراد بالنكاح الوطء ، إما لأنه الحقيقة اللغوية فيه ، قال الشاعر : إذا زنيت فأجد نكاحا .

وإما لأن النكاح يطلق على الوطء مجازا ، وفي الآية قرينة تصرف اللفظ إليه وتوجب الحمل عليه ، وهي قوله تعالى : (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً). وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء ، والفاحشة لا تكون بنفس العقد .

ب- ورد أن رجلا قال : يا رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها ؟ قال : (لا أرى ذلك ، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها).

---

(١) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب العدد ، الخلاف فيما يحرم بالزنا ١١- ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٢) فتح باب العناية بشرح النقاية ٢- ١٣ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٩- ٥٢٦ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٢ .

وردَ في فتح باب العناية بشرح النقاية بعد ذكره هذا الحديث : (وهو مرسل ومنقطع ، إلا أن هذا لا يقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات [1]).

ج- قالوا : (هو وطء سبب للولد ، فيتعلق به التحريم قياسا على الوطء الحلال ، لأن مناط التحريم هو الوطء ، ووصف الحل في المناط ملغي شرعا . والدليل على إلغائه أن وطء الأمة المشتركة ، وجارية الابن ، والمكاتبة ، والمظاهر منها ، وأمته المجوسية ، والحائض ، والنفساء ، ووطء المحرم والصائم كله حرام ، وتثبت به الحرمة المذكورة ، فعلم أن المعتبر في الأصل ذات الوطء ، من غير نظر لكونه حلالا أو حراما .

د- النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة ، فأفسده الوطء الحرام كالإحرام .

هذا ، واعتبر الحنفية المس ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، من كل منهما إلي الآخر ، كالوطء ، لأنهما سبب داع إليه ، فيقامان مقامه في موضع الاحتياط [2]).

تنبيه :

ورد في المغني لابن قدامة : أن الوطء على ثلاثة أضرب :

أ- مباح : وهو الوطء في نكاح صحيح ، فتثبت به الحرمة والنسب والمحرمية بالإجماع .

ب- وطء شبهة : وهو الوطء بنكاح فاسد أو من ظن أنها امرأته ، وتثبت به الحرمة بالإجماع ، ويثبت به النسب ، ولا تثبت به المحرمية .

ج- الحرام المحض : وهو الزنا ، وتثبت به الحرمة على الخلاف المذكور ، ولا يثبت به النسب ولا محرمية بالإجماع [3]).

وبعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم والراجح والله أعلم : أنه لا تثبت المصاهرة بالزنا . وذلك لما يلي :

كان التحريم بالمصاهرة منّاً من الله تعالى بما رضي من حلاله ، وكان من حرمن عليه لهن محرما ؛ يخلو بهن ويسافر ، ويرى منهن ما لا يرى غير المحرم .

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية ٢- ١٤ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ١- ٢٢٧. وفتح باب العناية بشرح النقاية ٢- ٢٢٧. والمغني لابن قدامة :٩- ٥٢٧ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٩ - ٥٢٧ ، ٥٢٨ .

وكذلك إنما كان التحريم لهن رحمة لهن ولمن حرمن عليه ، ومَنا عليهن وعليهم لا عقوبة لواحد منهما ، ولا تكون العقوبة فيما رضي . والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: في الطلاق [1]

المسألة الأولى: في أثر الزوج الثاني على تطليقات الزوج الأول

اتفق الفقهاء على : أن الزوج الأول إذا طلق زوجته الثالثة وحلت منه ، ثم تزوجها آخر وطلقها وحلت منه ، أن لزوجها الأول أن يتزوجها ، وتعود إليه بثلاث تطليقات .

واختلفوا فيما إذا طلقها الأول تطليقة أو تطليقتين ، ثم حلت منه وتزوجت بآخر ، ثم طلقها وحلت منه ثم تزوجها الأول :

١-ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى : إلى أنها تعود إليه على ما بقي لها من الطلاق ، وأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث . صرح بذلك مالك في الموطأ [2] .

دليل مالك رحمه الله تعالى :

دليل مالك رحمه الله تعالى : مارواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها تكون على ما بقي من طلاقها .

ودعم قول عمر رضي الله عنه عند مالك إجماع أهل المدينة على ذلك . فإنه قال بعد روايته هذه : (وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها [3]).

- وبمثل ما قاله مالك ، قال الشافعي رحمه الله تعالى :

قال الشافعي في الأم : (وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين ، فنكحها زوج غيره وأصابها ، ثم بانت منه ، فنكحها الزوج الأول بعده ، كانت عنده على ما بقي من

---

(١) الطلاق في اللغة : من طلق يطلق طلوقا وطلاقا : تحرر من قيده ونحوه . مختار الصحاح ص : ٣٤٧ ، ٣٤٨ . والمعجم الوسيط ٢- ٥٦٣ . وفي الشرع : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص ، وهو ما اشتمل على مادة ط ل ق صريحا كانت أو كنية . فتح القدير ٣- ٣٢٥ . ومغني المحتاج ٣- ٢٧٩ . والمبدع في شرح المقنع ٧- ٢٤٩ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣- ٢٩٩ .

(٣) الموطأ كتاب الطلاق باب جامع الطلاق ٢- ٥٨٦ . وشرح الزرقاني على الموطأ ٣ - ٢٩٩ .

طلاقها ، كهي قبل أن يصيبها زوج غيره ، يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث ، ولا يهدم الواحدة والثنتين [1]).

دليل الشافعي رحمه الله تعالى :

أن الله تعالى فرق في كتابه العزيز بين المطلقة واحدة واثنتين ، والمطلقة ثلاثا ، وأبان أن المطلقة ثلاثا فارقت نساء الدنيا في أنها لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ويطلقها وتحل منه .

ولما كانت المطلقة واحدة واثنتين لا تشاركها في هذا الحكم ، ودل على أن الزوج الثاني معناه في المطلقة ثلاثا غير معناه في المطلقة دون الثلاث ، وإذا كان معناه في المطلقة ثلاثا أنه يحلها لزوجها الأول ، كان معناه في المطلقة دون الثلاث أنه لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وبالتالي يكون وجوده كعدمه ، وتعود إلى الأول على ما بقي لها من طلاق .

قال في الأم : (بعد ذكره قوله : فإن قال قائل ، فقد قال غيرك : إذا هدم الثلاث هدم الواحدة والثنتين فكيف لم تقل به ؟ قيل - إن شاء الله تعالى - استدلالا موجودا في حكم الله عز وجل . فإن قال : وأين ؟ قيل : قال الله عز وجل : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [2]). وقال : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [3]).

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثا ، وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين ، فإذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره . فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة واثنتين إلا لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزواج ، كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء [4]).

---

(١) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب العدد ، ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ١١- ٣٦٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

(٤) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب العدد ، ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ١١- ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

٢- وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : إلى أن الزوج الثاني يهدم الثلاث وما دونها ، فإذا رجعت إلى زوجها الأول بعد ما تحل من الثاني رجعت إليه بثلاث تطليقات .

- وأما محمد رحمه الله تعالى فإنه قال : لا يهدم الزوج الثاني مادون الثلاث .

ورد في الهداية : (وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين ، وانقضت عدتها ، وتزوجت بزوج آخر ، ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث . وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد : لا يهدم ما دون الثلاث [١]).

ودليل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى :

أ- عن علي رضي الله عنه قال إسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله المحلل والمحلل له [٢]).

والمراد بالمحلل في الحديث الزوج الثاني ، سماه محللا ، وهو المثبت للحل [٣] .

- وأما محمد [٤] رحمه الله تعالى استدل بقوله تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [٥]) . وجه الاستدلال : لأنه غاية للحرمة بالنص فيكون منهيا ، ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت [٦]).

---

(١) بداية المبتدي مع الهداية كتاب الطلاق فصل فيما تحل به المطلقة ٢- ٢٩٨ . ومختصر القدوري كتاب الرجعة ص : ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في التحليل حديث رقم : ١٧٧٨ . والترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل حديث رقم : ١٠٣٨ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٢- ٢٩٩ .

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني ، أبو عبد الله ، أصله من حرستا بغوطة دمشق ، ونشأ بالكوفة ، وطلب الحديث على الإمام مالك ، ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين ، وتفقه على أبي يوسف ، والتقى مع الشافعي وناظره ، ثم أثنى عليه الشافعي ، وكان من أفصح الناس ، دَوَّن فقه أبي حنيفة ونشره ، ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله عنها ، وأهم كتبه : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الاصغير ، والسير الكبير ، والزيادات ، وغيرها . توفي سنة ١٨٩ هـ . وترجمته في الفوائد البهية ص : ١٦٣ . والجواهر المضيئة ٢- ٤٢ . وتاج التراجم ص : ٥٤ .

(٥) سبق عزو الآية في الصفحة التي قبلها .

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي ٢- ٢٩٨ .

٣- وعن أحمد رحمه الله تعالى روايتان :

إحداهما : ترجع إليه على ما بقي من طلاقها .

الثانية : أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث .

والظاهر من كلام الخرقي أن هذه الرواية هي المذهب ، حيث قال : (وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ثم طلقها ، أو مات عنها ، وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عنده على ما بقي من الثلاث [١]).

ودليل الرواية الأولى : عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : (أن وطء الثاني لايُحتَاجُ إليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق ، كوطء السيد ، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث ، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني [٢]).

الراجح في هذه المسألة : هو القول بأنها تعود إليه على ما بقي من الطلاق ، وأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث ، وذلك لما يلي :

لأن هذا القول هو فتوى عمر - رضي الله تعالى عنه ، ونقل ذلك عنه أبو هريرة وغيره. بل وهذا القول هو قول الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأنه ورد ذلك عن عمر ، وعلي ، وأُبَيٍّ ، وأبي هريرة وخلق سواهم . وقد رُوِيَ ذلك أيضًا عن كبار التابعين كابن المسيب [٣] والحسن وغيرهما . وهذا هو اختيار ابن تيمية [٤] رحمهم الله تعالى . والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني لابن قدامة : ١٠ - ٥٣٢ .

(٢) المغني لابن قدامة : ١٠ - ٥٣٣ .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن ، المخزومي ، أبو محمد ، القريشي المدني ، سيد التابعين ، الإمام الجليل ، فقيه الفقهاء ، قال الإمام أحمد : (سيد التابعين سعيد بن المسيب) ، وقال يحيى بن سعيد : (كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته) ، جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد ، توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل : ٩٤ . وترجمته في تذكرة الحفاظ ١- ٤٥ . وسير أعلام النبلاء ٤- ٢١٧ ، ٢٤٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠- ٣٨٠ .

المطلب الثالث : في الإيلاء [1]

المسألة : في وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء

اختلف فقهاء الأمصار في الرجل إذا آلى من امرأته و لم يفئ حتى مضت أربعة أشـــهر ، فهل تطلق امرته بانتهاء هذه المدة حكما ، أم أنها لاتطلق ، بل يوقف : فإما أن يفـــيء وإما أن يطلق ؟

أ- ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه لا تطلق ، وإنما يوقف بعد انتهاء المدة : فإما أن يفيء وإما أن يطلق .

جاء في بداية المجتهد : (فإن مالكا - والشافعي وأحمد وأبا ثور وداود والليث - ذهبوا إلى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة أشهر ، فإما فاء وإما طلق [2]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

ظاهر قوله تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَـــإِنَّ اللَّـــهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [3]).

قال ابن رشد : (للمالكية في الآية أربعة أدلة :

١- أنه جعل مدة التربص حقا للزوج دون الزوجة ، فأشبهت مدة الأجل في الديون المؤجلة .

٢- أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله ، وعندهم ليس يقع من فعله إلا تجوزا . أعني ليس ينسب إليه على مذهب الحنفية إلا تجوزا ، وليس يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل .

---

(١) الإيلاء في اللغة : من آلى يُؤلِي إيلاء حلف . والمرأة : اتخذت مئلاة . مختار الصحاح ص : ٢٠ . والمعجم الوسيط ١- ٢٥ . الشرع : هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا ، بالله أو بتعليق ما يستشفه على القربان . فتح القدير ٤- ٤٠ . والشرح الكبير لابن عرفة مع حاشية الدسوقي عليه ٢- ٤٢٧ . ومغني المحتاج ٣- ٣٤٣ . والمبدع في شرح المقنع ٨- ٣ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢- ١٧٠ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

٣- قوله تعالى : (وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [١]). قالوا : فهذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع ، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة .

٤- أن الفاء في قوله تعالى : (فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ظاهرة في معنى التعقيب ، يدل ذلك على أن الفيئة بعد المدة ، وربما شبهوا هذه المدة بمدة العتق [٢]).

روى الإمام مالك رحمه الله في موطئه عن علي بن أبي طالب ؛ أنه كان يقول : (إذا آلى الرجل من امرأته ، لم يقع عليه طلاق ، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء). وروى الإمام مالك مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .

والذي دعم هذا الاستدلال عند مالك رحمه الله تعالى ورجح هذا القول : أن العمل عليه في المدينة . فإنه ذكر في الموطأ بعد روايته عن علي رضي الله عنه قوله : (وذلك الأمر عندنا [٣]).

- وإلى مثل ما ذهب إليه مالك ، ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى .

وقال الشافعي في الأم : (وإذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر وقف وقيل له : إن فئت ، وإلا فطلق [٤]).

وقال الخرقي رحمه الله تعالى : (فإذا مضت أربعة أشهر ، ورافعته ، أمر بالفيئة ، والفيئة الجماع . وقال ابن قدامة : وجملة ذلك أن المولي يتربص أربعة أشهر ، كما أمر الله تعالى ، ولا يطالب فيهن ، فإذا مضت أربعة أشهر ، ورافعته امرأته إلى الحاكم ، وقفه ، وأمره بالفيئة ، فإن أبى أمره بالطلاق ، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة [٥]).

١- أدلة القائلين بالوقف :

أ- احتج الشافعية والحنابلة بمثل ما احتج به المالكية في الآية [٦]).

---

(١) سبق عزو الآية في الصفحة التي قبلها .

(٢) بداية المجتهد ٢- ١٧٠ ، ١٧١ .

(٣) الموطأ كتاب الطلاق باب الإيلاء ٢- ٥٥٦ .

(٤) كتاب الأم موسوعةالإمام الشافعي كتاب العدد ، الوقف ١١- ٤٥٠ .

(٥) المغني لابن قدامة : ١١- ٣٠ ، ٣١ .

(٦) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب العدد الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة ١١- ٤٢٤ . ومغني المحتاج ٣- ٣٩٤ . والمغني لابن قدامة : ١١- ٣١ .

ب- **عمل الصحابة وأقوالهم :**

١- ما رواه الشافعي في الأم : عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول : (يوقف المولي[١]).

وعن القاسم بن محمد [٢] قال : كانت عائشة رضي الله عنها ، إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر ، لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف ، وتقول : كيف قال الله عز وجل ؟ : [٣] (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [٤]).

٢- قال ابن قدامة : (قال أحمد في الإيلاء : يوقف ، عن الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رُوِيَ عن عمر شيءٌ يدل على ذلك ، وعن عثمان وعلي ، وجعل يثبت حديث عليٍّ . وبه قال ابن عمر وعائشة ، وروي عن غير هؤلاء ، بل وكان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء [٥]).

ب- وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : أنها تطلق بانتهاء المدة .

جاء في بداية المبتدي : (وإذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك ، أو قال : والله لا أقربك أربعة أشهر ، فهو مولٍ ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ، ولزمته الكفارة ، وسقط الإيلاء ، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة [٦]).

---

(١) كتاب الأم نفس المرجع السابق ص :١١ - ٤٢٤ .

(٢) هو القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قُحافة ، الإمام القدوة الحافظ الحجة ، عالم وقته بالمدينة ، أبو محمد وأبو عبد الرحمن ، القرشي التيمي البكري المدني . ولد في خلافة الإمام علي ، وربّيَ القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة ، وتفقه منها ، وأكثر عنها . روى عن ابن مسعود مُرْسلاً ، وعن بن عباس وأبي هريرة وغيرهم . وحدث عنه ابنه عبد الرحمن ، وسالم بن عبد الله والزهري وخلق كثير . قال يحيى بن سعيد : ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم . قال خليفة ابن خياط : مات في آخر سنة ١٠٦ هـ أو أول ١٠٧ . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٥- ٥٣ ، ٦٠ .

(٣) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب العدد ، الإيلاء ١١- ٤٢٥ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

(٥) المغني لابن قدامة :١١- ٣١ .

(٦) بداية المبتدي مع الهداية ٢- ٢٩٩ . ومختصر القدوري كتاب الإيلاء ص : ٣٨١ .

أدلة الحنفية رحمهم الله تعالى : فإنهم استدلوا بما يلي :

أ- بقوله تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ [1]).

وذلك على أن المراد بالفاء التعقيب الذكرى ، يؤكد هذا قراءة ابن مسعود : فإن فاؤوا - فيهن - فإن الله غفور رحيم .

وأيَّدُوا ذلك :

- بأن المعنى المقصود من حكم الإيلاء رفع الضرر عن الزوجة ، ولا يرفع الضرر إلا بوقوع الطلاق بمضي المدة ، وذلك (أنه ظلمها بمنع حقها وهو الوطء في المدة ، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة [2]).

ب- عمل الصحابة :

- ما رُوِي أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما كانا يقولان في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة .

- ما رُوِي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها .

جاء في فتح القدير بعد ذِكْر هذه الروايات : (وهذا ترجيح عام ، وهو أن كل من قال من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه ، لأنه لم يكن بدٌّ من كونه محمولا على السماع ، لأنه خلاف ظاهر لفظ الآية ، فلولا أنه مسموع لهم لم يقولوا به على خلافه ، ومن قال كقولهم - أي كقول المخالفين - لم يظهر في قولهم مثل ذلك ، لأنهم من المتبادر من اللفظ ، فلا يلزم حمل قولهم على سماع [3]).

---

(١) سبق عزو الآية في صفحة : ١٨٤ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٢- ٢٩٩ . وفتح القدير لابن الهمام ٤- ٤٢ ، ٤٣ . وفتح باب العناية بشرح النقاية ٢- ١٣٩ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٤- ٤٥ .

القول الراجح في هذه المسألة كالتالي:

مهما كانت دقة المسألة وقوة أدلة المختلفين فيها ، لا يمنع من بيان الـــراجح أو الأولى ، وبالتأمل وإمعان النظر ، يترجح عدم وقوع الطلاق بمجرد مضي مدة التربص بلا فيئة في أثنائها ، وإنما الذي يجب بعد مضيها مطالبته بالفيئة . وذلك لما يلي :

١- إن آية الإيلاء أثبتَتْ للمولين شيئًا وعليهم شيئين . فالذي لهم : تربص أربعة أشهر ، والذي عليهم : إما الفيئة وإما الطلاق . وعند القائلين بوقوع الطلاق بمجرد مضي المدة : ليس على المولين إلا الفيئة فقط ، وأما الطلاق فليس عليهم ولا إليهم .

٢- ولأن مطالبة المولي بالفيئة أو الطلاق بعد مضي المدة ، هو قول الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد رُوِي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة ، وغيرهم رضي الله عنهم .

- وقال سليمان [١] بن يسار : (كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد صلى الله عليـــه وسلم يوقفون في الإيلاء [٢]).

- وقال سهيل [٣] بن أبي صالح : (سألت اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم يقولون : ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق [٤]).

والله تعالى أعلم .

---

(١) هو سليمان بن يسار ، الفقيه ، الإمام ، عالم المدينة ومفتيها ، أبو أيوب ، وقيل : أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله ، المدني مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، وأخو عطاء بن يسار . وقيل : كان سليمان مكاتبًا لأم سلمة . ولد في خلافة عثمان . وحدث عن زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعدد من الصحابة . وحدث عنه أخوه عطاء ، والزهري ، وخلق . قال ابن معين : سليمان ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة ، مأمون ، فاضل عابد . وقال النسائي : أحد العلماء . وقال ابن سعد : كان ثقة ، عالما ، رفيعا ، فقيها ، كثير الحديث ، مات سنة ١٠٧ هـــ . وهو ابن ٧٣ سنة . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٤- ٤٤٤ ، ٤٤٨ .

(٢) كتاب الأم ، موسوعة الإمام الشافعي كتاب العدد الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة ١١- ٤٢٤ .

(٣) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد ، أحد العلماء الثقات ، قال يحيى : (ليس بالقوي فى الحديث)، وقال : (حديثه ليس بالحجة)، وكان قد اعتل بعلة فنسي بعض حديثه ، وقيل مات له أخ فوجد عليه فنسي كثيرا من الحديث ، وكان ممن كثرت عنايته بالعلم ، ومواظبته على الدين . توفي سنة ١٤٠ هـــ . وترجمته في تذكرة الحفاظ ١- ٢٦٩ . وسير أعلام النبلاء ٥- ٤٥٨ ، ٤٦١ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١١- ٣١ .

المطلب الرابع : في الظهار[1]

المسألة الأولى: في الرجل تظاهر من نسائه بكلمة واحدة أو بكلام متفرق

اختلف الأئمة الفقهاء في الرجل تظاهر من نسائه بكلمة واحدة أو بكلام متفرق ، وهل تلزمه كفارة واحدة أو لكل واحدة كفارة مستقلة ؟ .

١- فذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .

دليل مالك رحمه الله تعالى .

وروى مالك في الموطأ ، عن هشام بن عروة عن أبيه ؛ أنه قال : (في رجل تظاهر من أربعة نسوة له في كلمة واحدة : إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة [2]).

ورُوِيَ عن ربيعة [3] بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك .

والذي أيَّد هذا الاحتجاج وجعله مُرجحًا عند مالك رحمه الله تعالى : أن العمل عليه عندهم في المدينة .

فإنه صرح في الموطأ بعد إيراده رواية كل من هشام بن عروة عن أبيه ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فقال : (وعلى ذلك الأمر عندنا [4]).

---

(١) الظهار في اللغة يقال : ظاهر الرجل من امرأته ظهارا . وتظهَّر ، وتظاهر إذا قال لها : أنت عليَّ كظهر أمي . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣- ١٦٥ . ومختار الصحاح ص : ٣٥٨ . وفي الشرع : هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمات على التأبيد ولو برضاع أو صهرية . فتح القدير ٤- ٨٥ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢- ٤٣٦ . ومغني المحتاج ٣- ٣٥٢ . والمبدع في شرح المقنع ٨- ٣٠ .

(٢) الموطأ ، كتاب الطلاق باب ظهار الحر ٢- ٥٥٩ .

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَروخ ، القرشي ، التميمي مولاهم ، المدني ، شيخ مالك ، ويقال له : ربيعة الرأي ، لأنه كان يعرف الرأي والقياس ، أبو عثمان ، وهو تابعي جليل ، وكان حافظًا للحديث ، ثقةً ثبتًا ، مفتيًا في المدينة ، قال الخطيب : (كان فقيهًا عالمًا حافظًا للفقه والحديث) ، واتفق العلماء على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته في العلم والفهم ، توفي سنة ١٢٦ هـ بالمدينة ، وقيل بالأنبار . وترجمته في تذكرة الحفاظ ١- ١٥٧ . وسير أعلام النبلاء

(٤) الموطأ ، كتاب الطلاق باب ظهار الحر ٢- ٥٦٠ .

قال الله تعالى في كفارة المتظاهر : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [1]).

- وذهب الشافعي في القديم والحنابلة رحمهم الله تعالى إلى مثل ما ذهب إليه مالك .

- قال الخرقي رحمه الله تعالى : (ولو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة ، لم يكن عليه أكثر من كفارة . قال ابن قدامة : وجملته أنه إذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد ، فقال : أنتن على كظهر أمي . فليس عليه أكثر من كفارة . بغير خلاف في المذهب . وهو قول علي ، وعمر ، وعروة ، وربيعة وغيرهم [2])

أدلة الحنابلة رحمهم الله تعالى .

استدل الحنابلة بما يلي :

أ- عموم قول عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا ، فكان إجماعا .

١- عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلمة قال : (كفارة واحدة [3]).

٢- عن علي قال : (إذا ظاهر مرارا في مجلس واحد ، فكفارة واحدة ، وإن ظاهر في مقاعد شتى ، فكفارات شتى ، والأيمان كذلك [4]).

ب- ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة ، فإذا وُجدَت في جماعة أوجبت كفارة واحدة ، كاليمين بالله تعالى . وفَارَق ما إذا ظاهر بكلمات ؛ فإن كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها ، وتكفر إثمها .

---

(١) سورة المجادلة الآية : ٣ ، ٤ .

(٢) المغني لابن قدامة : ١١- ٧٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الظهار باب الرجل يظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ٧- ٣٨٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق باب المظاهر من نسائه في قول واحد ٦- ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، رقم الفقرة : ١١٥٦٠ .

وههنا الكلمة واحدة ، فالكفارة الواحدة ترفع حكمها ، وتمحو إثمها فلا يبقى لها حكم [1]).

٢- وذهب الحنفية والشافعي في الجديد رحمهم الله تعالى : إلى أنه عليه في كل واحدة منهن كفارة . وكذلك عند الحنابلة ، فيما إذا تظاهر منهن بكلمات .

- جاء في بداية المبتدي : (ومن قال لنسائه : أنتن عليَّ كظهر أمي ، كان مظاهرا منهن جميعًا ؛ وعليه لكل واحدة كفارة [2]).

- جاء في الأم . قال الشافعي : (وإذا تظاهر الرجل من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فسواء ، وعليه في كل واحدة منهن كفارة [3]).

- جاء في المغني : (ومفهوم كلام الخرقي ، أنه إذا تظاهر منهن بكلمات ، فقال لكل واحدة : أنت عليَّ كظهر أمي . فإن لكل يمين كفارة [4]).

- أدلة الحنفية ما يلي :

أ- لأنه أضاف الظهار إليهن فصار كما إذا أضاف الطلاق . ولأن الحرمة تثبت في حق كل واحدة ، والكفارة لإنهاء الحرمة ، فتتعدد بتعددها ، بخلاف الإيلاء منهن ؛ لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم ، ولم يتعدد ذكر الاسم [5]).

- دليل الشافعي ما يأتي :

ب- لأن التظاهر تحريم لكل واحدة منهن ، لا تحل له حتى يُكَفِّر ، كما يطلقهن معًا في كلمة واحدة أو كلام متفرق ، فتكون كل واحدة منهن طالق [6]).

---

(١) المغني لابن قدامة : ١١- ٧٩ .

(٢) بداية المبتدي مع الهداية ، كتاب الطلاق باب الظهار ٢- ٣٠٦ . ومختصر القدوري كتاب الظهار ص : ٣٩٠ .

(٣) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الظهار باب ما يكون ظهارا وما لا يكون ١١- ٤٨٠ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١١- ٧٩ .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي ، كتاب الطلاق باب الظهار ٢- ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٦) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الظهار باب ما يكون ظهارا وما لا يكون ١١- ٤٨٠ .

- دليل الحنابلة فيما إذا تظاهر منهن بكلمات :

١- أنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة ، فكان لكل واحدة كفارة ، كما لو كفر ثم ظاهر .

٢- ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى ، فلا تكفرها كفارة واحدة ، كالأصل ، ولأن الظهار معنًى يوجب الكفارة ، فتتعدد الكفارة بتعدده في المَحَالِّ المختلفة [(١)].

وبعد إيراد ما ذهب إليه فقهاء الأمصار في هذه المسألة ، والراجح والعلم عند الله : أنه إذا تظاهر من نسائه في كلمة واحدة ، بأَنْ قال لهُنَّ : أنتُنَّ عليَّ كظهر أمِّي ، فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة . لأن ذلك هو المنقول عن عمر ، وعلي ، وابن عباس رضوان الله عليهم . وهو المأثور أيضًا عن عروة ، وربيعة ، وغيرهم .

ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة ، فإذا وُجِدَت في جماعة أوجبت كفارة واحدة ، كاليمين بالله تعالى ، كفارة ترفعها ، وتكفر إثمها .

بخلاف ما لو تظاهر منهن بكلمات أو في مقاعد شتى ، بأن قال لكل واحدة : أنت عليَّ كظهر أمي . فإنه حينئذ تلزمه في كل واحدة منهن كفارة .

لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة ، فكان لكل واحدة كفارة ، كما لو كفر ثم ظاهر . ولأن الظهار معنًى يوجب الكفارة ، فتَتَعَدَّدُ الكفارةُ بتعددِه في المَحَالِّ المختلفة .

---

(١) المغني لابن قدامة : ١١- ٧٩ ، ٨٠ .

المسألة الثانية: في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

اتفق فقهاء الأمصار على أن عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشر .
لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [1]).

وأما الحامل المتوفى عنها زوجها ، وهناك بعض الاختلاف في عدتها ، هل عدتها عدة وفاة : أربعة أشهر وعشرا ؟ أم عدة حبل ، وهي مدة الحمل ، أي إلى أن تضع حملها ؟.

أ- فذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى أن عدتها أن تضع حملها .

دليل مالك رحمه الله تعالى :

قصة ولادة سبيعة الأسلمية [2] بعد وفاة زوجها بِلَيَالٍ ، الذي كان العمل عليه في المدينة.
و حدثني عن مالك.. أن عبد الله ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال : أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت للأزواج ، وقال ابن عباس : آخر الأجلين . فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي . يعني أبا سلمة . فبعثوا كريبا [3] مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، يسألها عن ذلك . فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

(٢) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت امرأة سعد بن خولة ، فتوفي عنها بمكة عام حجة الوداع ، وهي حامل ، فوضعت حملها بعد وفاته بليالٍ ، قيل : ٢٥ ليلة وقيل أقل من ذلك ، فقدم لخطبتها رجلان : أحدهما شاب والآخر كهل ، ورد ذكر اسمه بأنه أبو السنابل بن بعكك ، فخطبت إلى الشاب ، فقال لها أبو السنابل : إن أجلك أربعة أشهر وعشرا ، فلما قال لها ذلك ، أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلمفأخبرته ، فقال لها : قد حللت فانكحي من شئت . وترجمتها في الاستيعاب ٤- ٣٢٩ ، ٣٣٠ . والإصابة ٤- ٣٢٤ . وأسد الغابة ٧- ١٣٧ .

(٣) كريب ابن أبي مسلم ، الإمام ، الحجة ، أبو رشدين ، الهاشمي العباسي ، الحجازي ، والد رشدين ومحمد ، أدرك عثمان ، وأرسل عن الفضل بن عباس . وحدث عن مولاه ابن عباس ، وأم الفضل أمه ، وأختها ميمونة ، وأسامة بن زيد وطائفة . وحدث عنه أبو سلمة بن أبي عبد الرحمن مع تقدمه ، وسليمان بن يسار ، والزهري وخلق سواهم . قال بن سعد : كان ثقة ، حسن الحديث . وقال يحيى بن معين والنسائي : ثقة . قال الواقدي وجماعة : مات سنة ٩٨ هـ . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٤- ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (قد حللت فانكحي من شئت). قال مالك : (وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا [1]).

و وافق على ذلك الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى .

جاء في المبسوط للسرخسي : (أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ، فعدتها أن تضع حملها عندنا [2]).

جاء في الأم قال الشافعي : (ومتى وَضَعَتِ الْمُعْتَدَّةُ ما في بطنها كله فقد انقضت عدتها ، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها [3]).

جاء في المغني ؛ قال الخرقي : (ولو طَلَّقَهَا ، أو مَاتَ عنها ، وهي حامل منه ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ، أمة كانت أو حرة . قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم في جميع الأعصار ، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها . وكذلك كل مفارقة في الحياة . وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها ، إذا كانت حاملاً ، أجلها وضع حملها ، إلا ابن عباس . ورُوِيَ عن علي من وجه منقطع [4]).

احتج الجمهور بما يأتي :

١- قالوا : لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها ، حل لها أن تتزوج ، ولكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل ؛ وذلك لقوله تعالى : (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [5]).

٢- عن أُبَيٍّ [6] بن كعب رضي الله تعالى عنهما قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الموطأ ، كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ٢- ٥٩٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٦- ٣١ . وبداية المبتدي مع الهداية ٢- ٣١٥ .

(٣) كتاب الأم ، موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب العدد ، عدة الحامل ١١- ٢٦٥ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١١- ٢٢٧ .

(٥) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

(٦) هو الصحابي أبي بن كعب بن قيس ، أبو المنذر ، وأبو الطفيل ، الأنصاري النجاري ، سيد القراء ، شهد العقبة الثانية وبدرًا والمشاهد كلها ، وقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم عليه القرآن ، وهو أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي ، وجمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد المفتين من الصحابة ، ويرجع إليه عمر في النوازل والمعضلات ، مات سنة ٢٠ هـ ، وقال عمر : اليوم مات سيد المسلمين . وترجمته في الاستيعاب ١- ٤٧ . والإصابة ١- ١٩ . وأسد الغابة ١- ٦١ ، ٦٣ .

وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا ، وللمتوفى عنها قال : (هـــي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها [1]).

حدثني عبيد الله [2] بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حـــديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة [3] وهو في بـــني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل [4] بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، في مسند الأنصار ، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بن كعب حديث رقم : ٢٠١٩١ .

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، الإمام ، الفقيه ، مفتي المدينة وعالمها ، وأحد الفقهاء السبعة ، أبو عبد الله الهذلي ، الأعمى ، وهو أخو المحدث عون ، وجَدُّهما عتبة هو أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .ولد في خلافة عنر أو بُعَيْدها . وحدث عن عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس – ولازمه طويلا – وابن عمر ، وغيرهم . وعنه أخوه ، والزهري ، وأبو الزناد ، وآخرون . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : كان أعمش ، وكان أحد فقهاء المدينة ، ثقة ، رجلا صالحا ، جامعا للعلم ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز . وقال أبو زرعة الرازي : ثقة ، مأمون ، إمام . وَاختُلِفَ في وفاته فقيل : سنة ٩٨ ، وقيل ٩٩ هـــ . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٤- ٤٧٥ ، ٤٧٩ .

(٣) هو الصحابي سعد بن خولة ، القرشي ، العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ن من أنفسهم ، وقيل من حلفائهم ، وقيل من مواليهم ، قال ابن هشام هو فارسي من اليمن حالف بني عامر ، أسلم ، من السابقين ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وذكره ابن اسحاق ، وموسى ابن عقبة ، وسليمان التيمي في البدريين ، وله ذكر في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص حيث مرض بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن مات بمكة ، وهو زوج سبيعة الأسلمية ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، فولدت بعد وفاته بليال ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد حللت فانكحي من شئت . وترجمته في الإصبة ٢- ٢٤ . وأسد الغابة ٢- ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٤) هو الصحابي أبو السنابل بن بَعكك بن الحجاج بن الحارث ، اسمه حبَّة ، أو حَنَّة ، وقيل غير ذلك . أسلم يوم فتح مكة ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وكان شاعرًا ، قال البخاري : لا أعلم أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بن سعد : أقام بمكة حتى مات ، وقال البغوي : سكن الكوفة ، وقال بن حبان : توفي بالمدينة ، ولم يذكر تاريخ وفاته ، روى له اثنا عشر حديثا . وترجمته في الإصابة ٤- ٩٥ .

قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إِنْ بَدَا لِي [1]).

- قال القرطبي [2] رحمه الله تعالى بعد سرده حديث قصة سبيعة الأسلمية : فبَيَّنَ الحديث أن قوله تعالى : (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [3]). محمول على عمومه في المطلقات ، والمتوفى عنهن أزواجهن ، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين ، ويعضد هذا بقول ابن مسعود : ومن شاء بَاهَلْتُه ، أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة . وكذلك حديث سبيعة متأخر عن عدة الوفاة ، لأن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع [4]).

٤- قالوا : إن العدة إنما شرعت لمعرفة برائتها من الحمل ، ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه ، فوجب أن تنقضي به العدة ، ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل ، فوجب أن تنقضي به ، كما في حق المطلقة [5]).

ب – ورُوِيَ عن علي وابن عباس رضي الله عنهما :

- إن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، فعدتها أن تَعْتَدَّ بأَبْعَد الأجلين ، إما بوضع الحمل ، أو بأربعة أشهر وعشرا ،

---

(١) أخرجه البخاري فى الصحيح كتاب المغازي باب فضل من شهد بدرا حديث رقم : ٣٦٩١ ، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل حديث رقم : ٢٧٢٨ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح – بفتح الفاء وسكون الراء – الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله القرطبي ، الإمام العالم الجليل ، الفقيه المفسر المحدث ، وكان من عباد الله الصالحين ، والعلماء الزاهدين في الدنيا ، المشتغلين بأمور الآخرة ، قال الذهبي : (إمام متقن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة ، تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور عقله) ومن مؤلفاته : (أحكام القرآن) في التفسير و (شرح أسماء الله الحسنى) و (والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) وغير ذلك . توفي سنة ٦٧١ هـ . وترجمته في الديباج المذهب ٢- ٣٠٨ . وشجرة النور الزكية ص: ١٩٧ .

(٣) سورة للطلاق ، الآية : ٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣- ١١٧٤ ، ١٧٥.

(٥) المغني لابن قدامة : ١١- ٢٢٨ .

لأن قوله تعالى : (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [1]). يوجب عليها العدة بوضع الحمل . وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [2]). يوجب عليها الإعتداد بأربعة أشهر وعشرا ، فيجمع بينهما احتِيَاطًا ، ولو وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا ، فليس لها أن تتزوج ، لأن أمر العدة مبني على الاحتياط .

- ولأنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل ، فقد تركَتْ العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : وهذا نظر حسن ، لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية [3]).

- **القول الراجح** في هذه المسألة إن شاء الله هو : قول الجمهور ، وذلك لما يأتي :

- لصراحة الأحاديث الصحيحة بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل .

- ولأن آية : (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [4]). نزلت بعد آية : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [5]).

فتكون مخصصة لها كما قال ابن مسعود .

- وأيضا فإن آية : (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [6]). بألفاظها وصيغتها دلت على أن الاعتبار في عدة الحامل هو وضع حملها ، سواء كانت مطَلّقة أو متوفى عنها زوجها . والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٦- ٣١ . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣- ١٧٥ .

(٤) سبق عزو هذه الآية في نفس الصفحة .

(٥) سبق عزو هذه الآية في نفس الصفحة .

(٦) سبق عزو هذه الآية في نفس الصفحة .

المطلب الخامس : في الرضاع [1]

المسألة : في المقدار المحرم من الرضاع :

اتفق فقهاء الأمصار على أن الرضاع يثبت حرمة النكاح كما يثبتها النسب ، وإنما اختلفوا في المقدار الذي يثبت به التحريم ؟ .

أ- فذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى : إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم .

قال مالك في الموطأ : (الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في حولين تحرم [2]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

أخذ مالك رحمه الله تعالى بما رواه في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقول : (ما كان في حولين وإن كانت مصة واحدة فهو يحرم [3]). هـ

و لم يعمل بمارواه عن عائشة رضي الله عنها من أن المحرم خمس رضعات ، وذلك لأن عمل أهل المدينة على خلافه .

فقد روى بإسناده عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات معلومات يحرمن - ثم نسخن بخمس معلومات - فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن . وفي رواية : وهن مما يقرأ من القرآن .

قال مالك رحمه اله تعالى : ولس على هذا ، العمل [4]).

- وإلى مثل ما ذهب إليه مالك ، ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

---

(١) الرضاع في اللغة : من رضَع يرضَع أُمَّه رضعًا ، ورِضاعًا ، ورَضاعةً : امتص ثديها أو ضرعها . مختار الصحاح ص : ٢١٦ . والمعجم الوسيط ١- ٣٥٠ . الشرع : مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ، أي مدة الرضاع المختلف في تقديرها . فتح القدير ٣- ٣٠٤ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢- ٥٠٢ . ومغني المحتاج ٣- ٤١٤ . والمبدع في شرح المقنع ٨- ١٦٠ .

(٢) الموطأ كتاب الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٢- ٦٠٤ .

(٣) الموطأ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير ٢- ٦٠٢ .

(٤) الموطأ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير ٢- ٦٠٨ . وشرح الزرقاني على الموطأ ٣- ٣٤٤ .

جاء في بداية المبتدي : (قليل الرضاع وكثيره سواء ، إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم [1]).

دليل الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

١- وأما الحنفية فاستدلوا : بقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ [2]).

وجه الاستدلال : فإنه تعالى علق التحريم بفعل الرضاعة من غير فصل .

وكذلك استدلوا بمذهب ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيره للآية وفهمه لها ، فقد رُوِيَ عنه أنه قال : (إن القليل من الرضاع يحرم . فقيل له : إن ابن الزبير [3] رضي الله عنه يقول : لابأس بالرضعة والرضعتين ؟ فقال : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير [4] ، قال الله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ).

فاستدل رضي الله عنه لما ذهب إليه بالآية الكريمة ، ووصفه بأنه قضاء الله تعالى .

قالوا : (فهذا إما أن يكون ردا للرواية لنسخها ، أو لعدم صحتها ، أو لعدم إجازته تقييد إطلاق الكتاب بخبر الواحد [5]).

ب- وذهب الشافعي رحمه الله تعالى : إلى أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات .

---

(١) بداية المبتدي مع الهداية ١- ٢٥٧ . ومختصر القدوري كتاب الرضاع ص : ٣٥٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) هو الصحابي عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو خبيب ، أو حبيب ، أو أبو عبد الرحمن ، وهو أول مولود في الإسلام في السنة الأولى بعد الهجرة ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، وهو فارس قريش ، شهد اليرموك وفتح أفريقيا ، وصار أمير المؤمنين ، بويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٣ هـ ، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحا شريفا ، لسنًا أطلس ، كثير العبادة ، وكان يسمى حمامة المسجد ، ودافع عن عثمان في الدار . وقتل وصلب سنة ٧٣ هـ ، ثم سُلِّمَ إلى أمه فدفنته بالمدينة في دار صفية بنت حيي . وترجمته في الاستيعاب ٢- ٣٠٠ ، ٣٠٧ . والإصابة ٢- ٣٠٩ ، ٣١١ . وسير أعلام النبلاء ٣- ٣٦٣ ، ٣٨٠ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره ٧- ٤٥٧ . وعبد الرزاق في مصنفه ، باب القليل من الرضاع ٧- ٤٦٨ ، حديث رقم : ١٣٩١٩ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٣- ٣٠٦ .

قال في الأم : (ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات ، وذلك : أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ، ثم يرضع ثم يقطع الرضاع ، فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر في رضعة ، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة . قال الشافعي : وإنِ الْتَقَمَ المُرضَع الثدي ثم لَهَا بشيء قليلا ثم عاد ، كانت رضعة واحدة ، ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالاً بينا [1]). هـ

٣- وعن أحمد رحمه الله تعالى ثلاث روايات فيما يحرم من الرضاع :

أ- أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا .

قال في المغني : (هذا هو الصحيح [2]).

ب- أن قليل الرضاع وكثيره يحرم .

ج- لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات .

أدلة الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى :

١- **ودليل الشافعي** - والصحيح في مذهب أحمد رحمهما الله تعالى - أن آية الرضاع من النصوص العامة ، خصصتها السنة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال في الأم : (والرضاع : اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين ، ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين . قال الشافعي : فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة ؛ هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع ، أو معنى من الرضاع دون غيره ؟ هـ

ثم ذكر حديثًا بإسناده عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم صيرن إلى خمس يحرمن ، فكان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات [3].

---

(١) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ١٠ - ٩١ ، ٩٢ .

(٢) المغني لابن قدامة : ١١- ٣١٠ .

(٣) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ١٠ - ٨٩ ، ٩٠ .

وذكر أيضا حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحرم المصة والمصتان ، ولا الرضعة والرضعتان [1]).

وذكر حديث مالك عن بن شهاب عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أَبِي حذيفة أن ترضع سالمًا خمس رضعات تحرم بلبنها ، ففعلت فكانت تَرَاهُ ابْنًا [2]

٢- قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد ذكره هذه الأحاديث ومناقشتها وتشبيهه بيان السنة لآية الرضاع ببيانها لآيتي قطع السارق وجلد الزاني ، قال : فهكذا استدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض ، لا من لزمه اسم رضاع [3]).

٣- وما استدل به الشافعي رحمه الله تعالى استدل به الحنابلة للصحيح من مذهبهم [4]).

الراجح في هذه المسألة : أن التحريم لايثبت إلا بخمس رضعات متفرقات ، وذلك : لصحة ما ورد في ذلك وقوة دلالتها .

ولأن هذا هو مذهب ابن مسعود ، وعائشة ، وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم ، وعروة بن الزبير ، والليث بن سعد ، وجماعة من أهل العلم رحمهم اله تعالى ، وقد روي هذا المذهب أيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتان حديث رقم : ٢٦٣١ . وابن ما جه في سننه كتاب النكاح ، باب لا تحرم المصة والمصتان حديث رقم : ١٩٣٠ . وأورده الشافعي في كتاب الأم موسوعته ١٠ – ٩٠ .

(٢) هكذا رواه الشافعي مختصرا في كتاب الأم موسوعته ١٠ – ٩٠ . وهو طرف من حديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير حديث رقم : ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٩ . والنسائي في سننه كتاب النكاح باب رضاعة الكبير حديث رقم : ٣٢٦٩ ، ٣٢٧١ .

(٣) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب النكاح ، ما يحرم من النساء بالقرابة ١٠ – ٩٣ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١١- ٣١١ ، ٣١٢ .

المبحث الثالث : في المعاملات

المسألة الأولى : في بيع البر بالشعير متفاضلاً

اختلف الفقهاء في البر والشعير : هل هما صنفان مختلفان أو صنف واحد ؟ ثم هل يجوز بيعهما متفاضلين إذا حصل التقابض أو يمتنع ذلك ؟

١- ذهب مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى : إلى أنهما صنف واحد يمتنع فيهما التفاضل والنساء . جاء ذلك في شرح الزرقاني على الموطأ [١] .

دليل الإمام مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى :

أ- دليل الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه عمل أسلافه بالمدينة .

روى في الموطأ : أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال : فَنِيَ عَلَفُ حمار سعد بن أبي وقاص ، فقال لغُلَامِه : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثله [٢]).

وروى مالك رحمه الله تعالى مثل ذلك عن الأئمة الآخرين ثم قال مالك : (وهو الأمر عندنا [٣]).

وأما أصحابه فاستدلوا على ذلك أيضا بالسماع والقيلس :

ب- **أما السماع** : فما رواه مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الطعام بالطعام مثلاً بمثل [٤]).

وجه الاستدلال : أن الطعام يتناول البر والشعير .

ج- **وأما القياس** : فإنهم عددوا كثيرا من اتفاقهما في المنافع . والمتفقة المنافع ، لا يجوز التفاضل فيها باتفاق [٥]).

٢- وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى : إلى أنهما صنفان مختلفان ، وبالتالي يجوز فيهما التفاضل ويمتنع فيهما النساء .

---

(١) وشرح الزرقاني على الموطأ ٣- ٤٠٢ .

(٢) الموطأ كتاب البيوع باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ٢- ٦٤٥ . وشرح الزرقاني على الموطأ ٣- ٤٠٢

(٣) نفس المرجع السابق ص : ٢- ٦٤٥ . ٣- ٤٠٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث رقم : ٢٩٨٢ .

(٥) بداية المجتهد كتاب البيوع ، الفصل الرابع في معرفة ما يعد صنفا واحدا وما لا يعد صنفا واحدا ٢- ٢٣٧ .

جاء في بداية المبتدي : (وإذا عدم الوصفان : الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء . قال صاحب الهداية : وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء ، مثل : أن يسلم هرويا فى هروي ، أو حنطة فى شعير [1]).

قال في الأم : (ولا بأس بمد حنطة بمُدَّيْ شعير ، ومد حنطة بمدَّيْ أرز ، ومد حنطة بمدَّيْ ذرة ، ومد حنطة بمديْ تمر ، ومد تمر بمديْ زبيب ، ومد زبيب بمدَّيْ ملح ، ومد ملح بمُدَّيْ حنطة [2]).

وقال الخرقي : (والبر والشعير جنسان . قال ابن قدامة : هذا هو المذهب [3]).

أدلة الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى :

السماع والقياس (المعقول) :

١- **أما السماع** : فحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم [4]).

٢- **وأما المعقول** : (لأنهما لم يشتركا في الاسم الخاص ، ولم يكونا جنسًا واحدا ، كالتمر ، والحنطة ، ولأنهما مسميان في الأصناف الستة ، فكانا جنسين ، كسائرها [5]).

---

(١) بداية المبتدي مع الهداية كتاب البيوع باب الربا ٢- ٦٢ ، ٦٣ . ومختصر القدوري كتاب البيوع باب الربا ص : ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب البيوع ، باب المأكول من صنفين ٦- ٦٥ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٦- ٧٩ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث رقم : ٢٩٦٩ ، وعنده أيضا كتاب المساقاة باب الربا حديث رقم : ٢٩٦٥ . وأبو داود كتاب البيوع باب في حلية السيف تباع بالدراهم حديث رقم : ٢٩١٠ . والشافعي في كتاب الأم موسوعته ٦- ٤٩ ، فقرة : ٧٧٩٤ .

(٥) المغني لابن قدامة : ٦- ٨٠ .

وبعد إيراد أقوال الفقهاء وحججهم ، والراجح والعلم عند الله : هو جواز بيع البر بالشعير متفاضلاً ، وذلك :

لِمَا جاء في حديث عبادة بن الصامت وغيره رضي الله عنهم : ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدًا بِيَدٍ كيف شئتم .

ولأنهما لم يشتركا في الاسم الخاص ، ولم يكونا جنسًا واحدا ، كالتمر ، والحنطة ، ولأنهما مسميان في الأصناف الستة ، فكانا جنسين ، كسائرها . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في خيار المجلس ومتى يلزم البيع

اختلف فقهاء الأمصار في إثبات خيار المجلس للمتبايعين ، ثم في وقت لزوم البيع .

١- ذهب الإمام مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى : فلم يصرحوا بإثبات خيار المجلس ، ولكن قالوا : متى تم الإيجاب والقبول لزم البيع ، وليس لأحد من المتبايعين فسخه ، تفرقا أم لم يتفرقا .

جاء في بداية المجتهد عن مالك وأصحابه : (أن البيع يلزم في المجلس بالقول وإن لم يفترقا [١]).

دليل مالك رحمه الله تعالى :

ودليل مالك رحمه الله تعالى في تركه العمل بهذا الحديث أنه لم يلق عمل أهل المدينة عليه ، فإنه ذكر في الموطأ بعد روايته لحديث عن نافع عن عبد الله ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه . ما لم يتفرقا . إلا بيع الخيار [٢]) قال مالك : (وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه [٣]).

- وذهب إلى مثل ذلك الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى :

جاء في الهداية : (وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ، ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية [٤]).

أدلة الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى :

فقد استدلوا لمذهبهم بالسمع والقياس .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢- ٢٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب البيعان بالخيار حديث رقم : ١٩٦٩ . ومسلم في الصحيح كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث رقم : ٢٨٢٣.

(٣) الموطأ كتاب البيوع باب بيع الخيار ٢- ٦٧١ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ٣- ٢٣ . ومختصر القدوري كتاب البيوع ص : ١٦٦ .

أ- **أما السمع** : (فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ [1]). وهذا عقد قبل التخيير .

- وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [2]). قالوا : وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير ، وقد أباح الله تعالى للمشتري أكل المبيع قبل التخيير .

- وقوله : (وَأَشْهِدُوآ إِذَا تَبَايَعْتُمْ [3]). أمر الله تعالى بالتوثيق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع ، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول ، فلو ثبت خيار المجلس وعدم اللزوم قبله ، لزم إبطال هذه النصوص ، ولا مخلص له من هذا إلا أن يمنع تمام العقد قبل الخيار [4]).

وهكذا يتبين أن القول بثبوت خيار المجلس فيه إبطال لما تقدم من النصوص .

ب- **وأما القياس** : (فعلى النكاح والخلع والعتق على مال والكتابة ، كل منها عقد معاوضة ، يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع [5]).

٢- وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى القول بخيار المجلس ، وأن البيع لا يلزم بعد الإيجاب والقبول ما دام المتبايعان في مقامهما الذي عقدا فيه عقد البيع ، ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد ولو بعد القبول ما لم يتفرقا بأبدانهما ، فإذا تفرقا لزم البيع ، وليس لأحد منهما فسخه بعد التفرق .

قال الشافعي في الأم : (وكل متبايعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره : تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تبايعا فيه ، فلكل واحد منهما فسخ البيع . وإنما يجب على كل واحد منهما البيع ، حتى لا يكون له رده إلا

---

(١) سورة المائدة الآية : ١ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٩ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٥- ٤٦٤ ، ٤٦٥ . وفتح باب العناية بشرح النقاية ٢- ٣٠١ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٥- ٤٦٦ .

بخيار ، أو شرط أو ما وصفت ، إذا تبايعا فيه وتراضيا وتفرقا بعد البيع عن مقامهما الذي تبايعا فيه ، أو كان بيعهما عن خيار ، فإن البيع يجب بالتفرق والخيار [1]).

وقال الخرقي : (والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما [2]).

دليل القائلين بخيار المجلس ، وهما الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى :

- ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار [3]).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى بعد إيراده طرق عديدة للرواية السابقة من أول باب بيع الخيار : (وبهذا نأخذ ، وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان [4]).

قال ابن قدامة : (وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عندنه ، وقال الشافعي : لا أدري : هل اتهم مالك نفسه ، أو نافعا ؟ وأعظم أن أقول عبد الله ابن عمر ، وقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك في تركه العمل لهذا الحديث [5]).

وبعد استعراض ما ذهب إليه الأئمة من الأقوال والأدلة ، والراجح في هذه المسألة ، القول بخيار المجلس ، وأن البيع يلزم بتفرقهما من المجلس . وذلك لما يلي :

لأن رواية التي ثبت فيها خيار المجلس ، هي من أحاديث المدينة ، التي هي أم الأحاديث النبوية ، وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار ، لأن إسناد الرواية جاء عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر . وإن كانتِ الروايةُ وردَتْ بأسانيدَ أخرى غير هذه .

---

(١) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار ٦- ١١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٦- ١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب البيعان بالخيار حديث رقم : ١٩٦٩ . ومسلم في الصحيح كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث رقم : ٢٨٢٣ .

(٤) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب البيوع ، باب : بيع الخيار ٦- ١١ .

(٥) المغني لابن قدامة : ٦- ١١ .

ولأن القول بخيار المجلس هو قول جماعة من الصحابة منهم : علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين . ومن التابعين الشعبي ، وغيره .

المبحث الرابع : في الشهادة والحدود والجنايات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الشهادة

المطلب الثاني : في الحدود

المطلب الثالث : في الجنايات

المطلب الأول : في الشهادة [1]

المسألة: في قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب

اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من قذف مسلمًا بالزنا ، وأقيم عليه الحد و لم يكذب نفسه و لم يتب ، أنه لا تقبل شهادته .

واختلفوا في قبول شهادته إذا تاب بعد ما أقيم عليه الحد .

١- ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى قبول شهادته.

فقال مالك في الموطأ : (إن الذي يجلد الحد ، ثم تاب وأصلح تجوز شهادته [2]).

دليل الإمام مالك رحمه الله تعالى

إجماع أهل المدينة الذي يشهد له ظاهر القرآن الكريم.

وَرَدَ في الموطأ : عن مالك : أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره : أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد ، أتجوز شهادته ؟ فقالوا : نعم ، إذا ظهرت منه التوبة .

وحدثني مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال : مثل ما قال سليمان بن يسار.

قال مالك : (وذلك الأمر عندنا [3]).

وذلك لقول الله تبارك وتعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[4]).

قال مالك : (فالأمر الذي لا اختلف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ، ثم تاب وأصلح ،

---

(١) الشهادة في اللغة : من شهد على كذا يشهد شهادة : أخبر به خبرًا قاطعًا . ولفلان على فلان بكذا : أدى ما عنده من الشهادة . مختار الصحاح ص : ٣٠٦ . والمعجم الوسيط ١- ٤٩٧ . وفي عرف أهل الشرع : إخبار صدق لإثبات حق ، بلفظ الشهادة في مجلس القضاء . فتح القدير ٦- ٤٤٦ . والمبدع في شرح المقنع ١٠- ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في شهادة المحدود ٢- ٧٢١ .

(٣) الموطأ نفس المرجع السابق ص : ٢- ٧٢١ .

(٤) سورة النور، الآية : ٤ ، ٥ .

تجوز شهادته ، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك [1]). هـ

قال الزرقاني : (لأنه ظاهر الآية [2]).

- وذهب إلى مثل ما ذهب إليه مالك ، الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : في قبول شهادته إذا تاب وأصلح . قالوا : وتوبته إكذاب نفسه .

- وقال الشافعي فى الأم : (وتقبل شهادة المحدودين في القذف وفي جميع المعاصي إذا تابوا [3]).

- وقال الخرقي رحمه الله تعالى : (وإذا تاب القاذف قبلت شهادته[4]).

أدلة الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى :

الآية الكريمة : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [5]).

وجه استدلالهم بالآية : أن الله سبحانه وتعالى ذكر القاذفين وأمر بجلدهم ورد شهادتهم ووصفهم بالفسق ، ثم بين سبحانه : أن ذلك يرتفع عنهم ، إذا تابوا من ذنبهم ، وأكذبوا أنفسهم ، وأصلحوا في عملهم ، فقال سبحانه : (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [6]). وهذا بناء على أن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يعود على جميع الجمل قبله .

أ- قال في الأم : (والحجة في قبول شهادة القاذف : أن الله عز وجل أمر بضربه وأمر أن لا تقبل شهادته ، وسماه فاسقا ، ثم استثنى له إلا أن يتوب . والاستثناء في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك

---

(١) الموطأ نفس المرجع السابق ٢- ٧٢١ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣- ٥٢٩ .

(٣) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الشهادات ، باب إجازة شهادة المحدود ١٣ - ٣٥١ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١٤ - ١٨٨ .

(٥) سورة النور الآية : ٤ .

(٦) سبق عزو الآية في الصفحة التي قبلها .

خبر ، وليس عند من زعم أنه لا تقبل شهادته ، وأن الثنيا له إنما هي على طرح اسم الفسق عنه خبر ، إلا عن شريح ، وهم يخالفون شريحًا لرأي أنفسهم [1]). هـ

وذكر أن هذا مذهب عمر وابن عباس رضي الله عنهم [2]).

ب- ولقد ذكر ابن قدامة في المغني قريبا مما ذكره الشافعي رحمهما الله تعالى عن الاستدلال بالآية [3]).

٢- وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : إلى أنه لا تقبل شهادته وإن تاب .

ورد في بداية المبتدي : (ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في القذف وإن تاب [4]).

وأما أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى :

- فإنهم استدلوا بالآية فقالوا : (وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [5]).

فنص سبحانه على الأبد ، والأبد هو ما لا نهاية له ، والتنصيص عليه ينافي أن تقبل شهادتهم في وقت ما من الأوقات . والضمير في قوله تعالى (لهم) يعود على المحدودين في القذف ، وبالتوبة لم يخرج أحدهم عن كونه محدودا في قذف ، فلا تقبل شهادته على التأبيد وإن تاب . وأما الاستثناء في قوله تعالى : (إِلَّا الَذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا) ، فإنه يرفع اسم الفسق عن القاذف إذا تاب ، ولا يرفع رد الشهادة ، لأن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة - حيث لا قرينة - ينصرف إلى الجملة الأخيرة عندهم .

ودعموا قولهم هذا بأن الأصل هو الحد ، ورد الشهادة من تمام الحد ، لكونه مانعًا عن القذف كالجلد ، والحد لا يسقط بالتوبة بل يجلد وإن تاب ،

---

(١) كتاب الأم موسوعة الإمام الشلفعي ، كتاب الشهادات باب إجازة شهادة المحدود ١٣ - ٣٥١ .

(٢) كتاب الأم موسوعة الإمام للشافعي ١٣ - ٣٥٣ .

(٣) المغني لابن قدامة : ١٤- ١٨٨ ، ١٩١ .

(٤) بداية المبتدي مع الهداية ، كتاب الشهادات باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٣- ١٢٠ ، ١٢١ .

(٥) سبق عزو الآية في الصفحة التي قبلها .

فكذلك لا يسقط تمامه وهو ردُّ الشهادة ، اعتبارا بالأصل ، فلا تقبل شهادته وإن تاب [1]).

الراجح في هذه المسألة هو القول بقبول شهادته ، وذلك لما يلي :

- لأن الاستثناء في قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا [2]). غير عامل في جلد القاذف .

وأن الاستثناء عامل في الفسق فإنه يزول ويسقط بالتوبة . وأن الاستثناء عامل أيـــضًا في رد شهادته ، فإن تاب القاذف قبلت شهادته ، وأيضا فإن رد شهادته كان لعلة الفسق ، فإن زال الفسق بالتوبة زالت علة رد شهادته .

- ولأن القول بقبول شهادته ، بعد زوال علة رد شهادته هو مذهب عمر وابن عبـــاس رضي الله عنهم . وهو أيضًا مذهب سليمان بن يسار وابن شهاب الزهري وغيرهما كما تقدم . والله تعالى أعلم .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٣- ١٢١ . وكذلك العناية شرح الهداية

(٢) سورة النور الآية : ٥ .

المطلب الثاني : في الحدود [1]

المسألة: في قتل المسلم بالذمي

اختلف فقهاء الأمصار في قتل المسلم بالذمي ، إذا قتله المسلم عمدًا ، هل يقتل به ؟

١- قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : (لا يقتل المسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به [2]).

وقتل الغيلة : أن يضجعه فيذبحه ، وبخاصة على ماله ، أو أن يخدع الإنسان فيدخل بيتًا أو نحوه ، فيقتل ، وقد يفعل ذلك ليأخذ ماله أيضا [3]).

دليل مالك رحمه الله تعالى

دليل الإمام مالك رحمه الله تعالى : عمل أهل المدينة .

وَرَدَ في الموطأ أنه قال : (الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر ، إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به [4]).

٢- وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : يقتل به مطلقًا . وبمثل قولهم قال : النخعي [5] والشعبي [6] .

---

(١) والحدود جمع حد ، وهو المنع ، ومنه قيل للبواب حدّاد ، وللسجّان أيضا . مختار الصحاح ص : ١١١ . والمعجم الوسيط ١- ١٦٠ . وشرعا : عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله . فتح القدير ٥- ٤ . والمبدع في شرح المقنع ٩- ٤٣ .

(٢) الموطأ كتاب العقول باب ما جاء في دية أهل الذمة ٢- ٨٦٤ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب القصاص القول في شروط القاتل ٢- ٧٠٨. والمغني لابن قدامة : ١١- ٤٦٠.

(٤) الموطأ كتاب العقول باب ما جاء في دية أهل الذمة ٢- ٨٦٤ .

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو ، أبو عمران ، النخعي ، قال الذهبي : (أحد الأعلام يرسل عن جماعة ، واستقر الأمر على أن إبراهيم حجة) ، رأي إبراهيم زيد بن أرقم وغيره من الصحابة ، ولم يصح له سماع من صحابي ، وكان فقيه أهل الكوفة ، توفي سنة ٩٥ هـ ، وقيل ٩٦ هـ . وترجمته في تذكرة الحفاظ ١- ٧٣ . وسير أعلام النبلاء ٤- ٥٢٠ ، ٥٢٩ .

(٦) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار (قيل من أقيال اليمن) الشعبي ، أبو عمرو ، وهو من حمير ، وهو تابعي كوفي ، قال ابن خلكان : (جليل القدر ، وافر العلم ، عالم الكوفة ، وكان نحيفًا ، وكان مزاحا) ، له مناقب وشهرة ، توفي بالكوفة فجأة سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك ، وقد أدرك ٥٠٠ من الصحابة أو أكثر . وترجمته في تذكرة الحفاظ ١- ٧٩ . وسير أعلام النبلاء ٤- ٢٩٤ ، ٣١٩ .

وَرَدَ في بداية المبتدي : (ويقتل الحر بالحر ، والحر بالعبد ، والمسلم بالذمي [1]).

ودليل الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى :

أ- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى [2]).

وجه الاستدلال : أن الله تعالى ذكر أن الحر يقتل بالحر ، ولم يفصل بين مؤمن وغيره .

ب- قوله صلى الله عليه وسلم : (العمد قود [3]). وهذا عمد فيجب به القـــود ، أي قتل القاتل ، وهو القصاص .

ج- ومن أدلة الحنفية أيضًا : المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليـــف أو الـــدار ، والمبيح كفر المحارب دون المسالم ، والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة [4]).

٣- وأما الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فقالا : لا يقتل مسلم بكافر بحال .

جاء في الأم : (ولا يقتل مؤمن ، عبد ولا حر ولا امرأة ، بكافر في حال أبدا ، وكل من وصف الإيمان من أعجمي وأبكم - يعقل ويشير بالإيمان ويصلي - فقتل كافرا فلا قود عليه ، وعليه ديته في ماله حالة . وسواء أكثر القتل في الكفار أو لم يكثر ، وسواء قتل كافرا على مال يأخذه منه ، أو على غير مال ، لا يحل - والله أعلم - قتل مؤمن بكافر بحال ، في قطع طريق ولا غيره .

وقال : وإذا قتل المؤمن الكافر عزر وحبس ، ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد ، ولا يبلغ بحبسه سنة ، ولكن حبس يبتلى به ، وهو ضرب من التعزير [5]).

وقال الخرقي : (ولا يقتل مسلم بكافر . وقال ابن قدامة : أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر ، أي كافر كان [6]).

---

(١) بداية المبتدي مع الهداية كتاب الجنايات باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ٢- ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

(٣) أخرجه الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ٣- ٩٤ ، حديث رقم : ٤٥ ، ٤٧ . وابن أبي شيبة في مصنفه ، من قال : العمد قود ، ٥- ٤٣٦ ، حديث رقم : ٢٧٧٦٥ ، ٢٧٧٦٦ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ٢- ٤٤٦ .

(٥) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب جراح العمد باب من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ١٢- ١٣٠ .

(٦) المغني لابن قدامة : ١١- ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

ودليل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

أن ظاهر الكتاب فرض القصاص بين المؤمنين المكلفين الذين ربطت بينهم أخوة الإيمان ، إذا قتل بعضهم بعضا ، لا من انقطعت بينهم هذه الرابطة ، ودل على هذا الظاهر سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فثبت الدليل على أنه لا يقتل مسلم بغيره بحال من الأحوال .

قال في الأم : قال الله تبارك وتعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [1]) . قال : فكان ظاهر الآية – والله أعلم – أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص ، لأنهم المخاطبون بالفرائض ، إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية ، وقوله : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين فقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [2]). وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين ، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ظاهر الآية . قال : وسمعت عددا من أهل المغازي ، وبلغني عن عدد منهم : أنه كان في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : (لا يقتل مؤمن بكافر). ثم ذكر أن هذا رواه عمران [3] بن حصين وعلي رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم [4]).

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٠ .

(٣) هو الصحابي عمران ابن حصين ابن عبيد الخزاعي ، القدوة الإمام ، أبو نجيد ، وكان إسلامه عام خيبر ، وغزا عدة غزوت ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح . وقال الطبراني : أسلم قديمًا هو وأبوه وأخته ، وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات ، وولي قضاء البصرة ، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم ؛ وكان الحسن يحلف : ما قدم عليهم البصرة خيرٌ لهم من عمران بن الحصين . روى عنه ابنه نجيد ، وأبو الأسود الدئلي ، والحسن ، وابن سيرين ، وعدة . وكان ممن اعتزل الفتنة ، ولم يحارب مع علي . وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة أحاديث ، ومسنده : مائة وثمانون حديثا . اتفق الشيخان له على تسعة أحاديث ، وانفرد البخاري بأربعة أحاديث ومسلم بتسعة . وتوفي سنة ٥٢ هـ . وترجته في الإصابة ٣- ٢٦ ، ٢٧ . وسير أعلام النبلاء ٢- ٥٠٨ ، ٥١٢ .

(٤) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب جراح العمد باب من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ١٢- ١٢٩ .

حجة الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

١- عن عمرو[١] بن شعيب [٢] عن أبيه [٣] عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده [٤]).

جاء في المغني : (قال أحمد : الشعبي والنخعي قالا : دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، وإن قتله يقتل به ، هذا عجب ؟ يصير المجوسي مثل المسلم ؟ سبحان الله ، ما هذا القول ؟ واستبشعه ، وقال : النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يقتل مسلم بكافر). وهو يقول : يقتل بكافر ، فأي شيء أشد من هذا ؟ .

٢- وحتجوا أيضا بأن الذمي منقوص بالكفر ، فلا يقتل به مسلم ، كالمستأمن ، والعمومات مخصوصات بحديثنا ، ولأنه ليس بمَحْقُون الدم على التأبيد ، فأشبه الحربي ، مع ما ذكرنا من الدليل في التي قبلها [٥]).

---

(١) هو عمرو بن شعيب ابن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ، الإمام المحدث ، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف ، ومحدثهم ، وكان يتردد كثيرا إلى مكة ، وينشر العلم ، وله مال بالطائف ، حدث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن مسيب ، وسليمان بن يسار ، وغيرهم . وحدث عنه الزهري ، وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح شيخه ، وخلق سواهم . وقال العجلي والنسائي : ثقة ، وقال النسائي مرة : ليس به بأس . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٥- ١٦٥ ، ١٨٠ .

(٢) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال الذهبي : فما علمت به بأس ن وقد ذكره ابن حبان في الثقفات وقال : روى عن جده ، وأبيه محمد . وحدث عنه ابناه عمرو ، وعمر ، وثابت البناني ، فنسبه إلى جده . وقد ذكر البخاري وأبو داود وغير واحد ، أنه سمع من جده ومن ابن عباس وابن عمر ، ولم نعلم متى توفي ، فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٥- ١٨١ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عمرو ، السهمي ، فذكره بن يونس في تاريخه وقال : روى عن أبيه ، روى عنه ابنه شعيب . وقد جمع الحافظ الضياء في كاتب (المختارة) له نسخة لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وآل عمرو بن شعيب ، إلى اليوم ، لهم بقية بالطائف ، يتوارثون الوهط وهو بستان كبير إلى الغاية لجماعة كبيرة هو معاشهم . فهذا كل ما يمكن أن يتعلق به من أن لمحمد رواية ،والظاهر موته في حياة أبيه . والله أعلم . وترجمته في سير أعلام النبلاء ٥- ١٨١ ، ١٨٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر حديث رقم : ٢٣٧١ . والنسائي في سننه كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلم بكافر حديث رقم : ٤٦٦٥ .

(٥) المغني لابن قدامة : ١١- ٤٦٧ .

الراجح في هذه المسألة هو ظهور رجحان القول بأنْ لا يُقْتَل المسلم بالكافر أو الذمي ، ما لم يكن القتل غيلة أو في المحاربة ، وذلك لما يلي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مَعْرَض بيانه عن العقوبات والأحكام : (ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي ، والحر بالعبد ، للناس فيه ثلاثة أقوال :

أحدهما : يقتل به بكل حال ؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه .

والثاني : لا يقتل به بحال ؛ كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين .

والثالث : لا يقتل به إلا في المحاربة ؛ فإن القتل فيها حَدٌّ لعموم المصلحة ، فلا تتعين فيه المكافأة ، بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدًا ، والمسلم وإن كان المقتول ذميًّا . وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد ، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضا [1]). والله تعالى أعلم .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ – ٣٨٢ .

المطلب الثالث : في الجنايات [1].

المسألة : في ما تحمله العاقلة [2] من دية الخطأ.

اتفق فقهاء الأمصار على أن العاقلة تحمل دية الخطأ فى النفس كاملة . واختلفوا في أقل ما تحمله من الخطأ فيما دون النفس .

١- ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى : إلى أن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الديـــة ، فما كان ثلث الدية فصاعدا فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة .

وَرَدَ في الموطأ : (أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا [3]).

دليل الإمام مالك رحمه الله تعالى :

دليل الإمام مالك رحمه الله تعالى : أن ذلك هو الأمر في المدينة وعليه العمل .

ورد في الموطأ : قال مالك : (والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجـــارح خاصة [4]).

- وإلى مثل ذلك ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قال الخرقي رحمه الله تعالى : (والعاقلة لا تحمل العبد ، ولا العمد ، ولا الـــصلح ، ولا الاعتراف ، وما دون الثلث [5]).

---

(١) الجنايات جمع جناية ، وهو من جنى يَجْنِي جناية ، والتَّجَنِّي : مثل التَّجَرُّم ، وهو أن يدعي عليه ذنبًا لم يفعله . مختار الصحاح ص : ١٠١ . والمعجم الوسيط ١- ١٤١ . وهي كل فعل عدوان على نفس أو مال ، لكنها – في العرف – مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصًا ، أو نحوه . فتح القدير ٩- ١٣٧ . وروضة الطالبين ٩- ١٢٢ . والمبدع في شرح المقنع ٨- ٢٤٠ .

(٢) والعاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يُعطُونَ دية قتيل الخطأ. النهاية في غريب الحديث ٣- ٢٧٨.

(٣) الموطأ كتاب العقول باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ٢- ٨٦٥ .

(٤) المرجع السابق : ص : ٢- ٨٦٥ .

(٥) المغني لابن قدامة : ١٢- ٢٧ .

وقال ابن قدامة : (أنها لا تحمل ما دون الثلث [1]).

ودليل الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

قضاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والاستصحاب .

الأول : فما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة [2]).

الثاني : (ولأن مقتضي الأصل وجوب الضمان على الجاني ، لأنه موجب جنايته وبدل متلفه ، فكان عليه ، كسائر المتلفات والجنايات ، وإنما خولف في الثلث فصاعدًا ، تخفيفًا على الجاني ، لكونه كثيرا يجحف به . قال النبي صلى الله عليه وسلم : (والثلث كثير [3]). ففي ما دونه يبقى على قضية الأصل ومقتضى الدليل [4]).

٢- وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : إلى أن العاقلة لا تحمل من الدية شيئا حتى يبلغ نصف عشر الدية .

ورد في الهداية : (ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ، وتتحمل نصف العشر فصاعدا [5]).

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى فدليلهم :

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة [6]). قالوا : وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس .

---

(١) المغني لابن قدامة : ١٢ ٣٠ .

(٢) المغني لابن قدامة : ١٢- ٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة حديث رقم : ١٢١٣ . ومسلم في الصحيح كتاب الوصية باب الوصية بالثلث حديث رقم : ٣٠٧٦ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١٢ - ٣٠ ، ٣١ .

(٥) بداية المبتدي مع الهداية كتاب المعاقل ٤- ٥١١ . ومختصر القدوري كتاب المعاقل ص : ٤٦٤ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات باب من قال : لا تحمل العاقلة عمدا ... ، ٨- ١٠٤ . والحديث أورده الزيلعي في نصب الراية وقال : غريب مرفوعا . وقال الزيلعي نقلا عن البيهقي : وهذا منقطع . نصب الراية ٤- ٣٧٩ .

ب- لأن التحمل تحرز عن الإجحاف ، ولا إجحاف في القليل ، وإنما هو في الكثير ، والتقدير الفاصل عرف بالسمع ، حيث بين صلى الله عليه وسلم أن العاقلة لا تعقل ما دون أرش الموضحة [1]).

٣- والشافعي رحمه الله تعالى : ذهب إلى أن دية الخطأ - قلّتْ أو كثُرَتْ - فهي على العاقلة .

قال في الأم : (وإذا جنى الحر على الحر خطأ : فما لزمه من دية أو أرش جناية - وإن قلت - جعلتها على العاقلة [2]).

وقال : العقل عقلان : فعقل العمد في مال الجاني دون عاقلته قل أو كثر ، وعقل الخطأ على عاقلة الجاني قل ذلك العقل أو كثر [3]).

ودليل الشافعي رحمه الله تعالى :

أن الأصل هو أن العاقلة هي التي تحمل دية الخطأ ، كما أن الجاني هو الذي يحمل دية العمد ، وكما أن العمد قليله وكثيره على الجاني فكذلك الخطأ قليله وكثيره على العاقلة ، فمن خصص من ذلك شيئا فعليه الدليل ؟ ولا دليل ، بل الدليل على خلاف التخصيص ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على العاقلة بالدية كاملة كما قضى عليها بتحمل الغرة [4] ، وهي قليل ، وكلاهما خطأ .

قال في الأم : (العقل عقلان فعقل العمد في مال الجاني دون عاقلته قل أو كثر ، وعقل الخطأ على عاقلة الجاني قل ذلك العقل أو كثر ، لأن من غرم الأكثر غرم الأقل .

فإن قال قائل : فهل من شيء يدل على ما وصفت ؟ قيل له : نعم ، ما وصفت أولا كاف منه ، إذا كان أصل حكم العمد في مال الجاني فلم يختلف أحد في أنه فيه قل أو كثر ، ثم كان أصل حكم الخطأ في مال العاقلة ، فهكذا ينبغي أن يكون في الأقل .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٤- ٥١١ .

(٢) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي كتاب ديات الخطأ أين تكون العاقلة ١٢- ٤٢٦ .

(٣) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب العقل على الرجل خاصة ١٥- ٢١٠ .

(٤) الغرة : ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣- ٣٥٣ .

ثم ناقش الذين قالوا بأنها تحمل نصف العشر فصاعدا ، كما ناقش القائلين بأنها تحمل الثلث فصاعدا ، مبينا أنه لا دليل علي كلا القولين [1]).

الراجح في هذه المسألة هو القول بتحمل العاقلة ما بلغ الثلث فصاعدا ، وذلك لما يلي :

- لأن ذلك هو قضاء عمر رضي الله تعالى عنه .

- ولأن الأصل في الضمان أن يحمله الجاني ، وإنما خولف في ثلث الدية تخفيفًا عنه لكونه كثيرًا ، فيبقى ما دون الثلث على حكم الأصل فيتحمله الجاني .

- قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في معرض كلامه عن العقوبات المالية : (ومن ذلك العاقلة تحمل جميع الدية كما يقول الشافعي ، أو تحمل المقدرات كدية الموضحة والأصابع فما فوقها ، كما يقوله أبو حنيفة ، أو تحمل ما زاد على الثلث وهو مذهب مالك ، وهذا الثالث هو المأثور وهو مذهب أحمد [2]). والله تعالى أعلم .

---

(١) كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب العقل على الرجل خاصة ١٥-٢١٠ ، ٢١٤ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ – ٣٨٥ .

الخاتمة

بعد أن وفقني الله تعالى لكتابة هذه الرسالة ، توصلت إلى النتائج التالية:

١- اختلفت أنظار العلماء حول ماهية الإجماع حيث إن كل واحد جاء في تعريفه للإجماع بعبارات تخالف عبارات أخرى عند غيره ، ولكن رغم ذلك ، بتَتَبُّعِي لتلك التعريفات توصلت إلى أنها وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها متقاربة في معناها ؛ فهي تدل على اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

٢- وبالنسبة لحجية الإجماع لقد رأيت أن الأصوليين اختلفوا في حجيته بين الآخذين به والمنكرين له ، ولكن حين تتبعي لأدلة الفريقين ومناقشتهم ، رأيت أن أدلة الآخذين بحجيته أقوى ، لذا فالإجماع دليل معتبر شرعا ، والواقع يؤيد ذلك أيضا ، وخاصة في عصرنا الحاضر حيث أن الاجتهاد الفردي المطلق يكاد يكون متعذرًا ، فلذا نحن في حاجة مُلِحَّة إلى الاجتهاد الجماعي لإصدار الأحكام بالنسبة للمسائل المستجدة والنوازل الواقعة ، ومما لا شك فيه أن التواصل بين العلماء في وقتنا الحاضر أسهل بالكثير مما هو في الماضي ، وذلك لوجود وسائل الاتصالات المتوفرة من الهاتف وشبكة المعلومات وغيرهما.

٣- رأيت إبَّان كتابة هذه الرسالة أن الأصوليين قسموا الإجماع إلى أنواع عديدة منها : تقسيمه باعتبار طريقة تكوينه أو عصره أو قوته أو نقله إلينا ، وقد اختلفوا في كل نوع من هذه الأنواع ، ورغم هذه التقسيمات المتعددة واختلاف العلماء فيها ، إلا أنها لا تؤثر في حجية الإجماع.

٤- أمَّا ما يتعلق بإجماع أهل المدينة الذي هو صلب الموضوع ، فإنني قد بحثت في متون الكتب ، ولكن مع ذلك لم أعثر على تعريف يحدد المقصود إلا أن بعض العلماء أطلق واعتبر إجماع كل عصر من العصور ، وآخر قيَّد ذلك بالقرون الثلاثة الأولى ، والبعض يقيد الحجيَّة بما صدر من عمل قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ، والذي يترجح لي ، أن

اعتبار إجماع أهل المدينة في كل عصر من العصور يؤدي إلى خَرْقِ الإجماع ، وإنما نعتبر إجماع القرون الثلاثة لكثرة وجود العلماء فيها ، وعدم تغيير العادات الموجودة الموروثة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما بعد القرون الثلاثة الأولى فإن وجود العلماء في غير المدينة يفوق ما هو فيها.

٥- اختلفت تعبيرات الأصوليين حول المقصود بإجماع أهل المدينة ، والذي تَوَصَّلْت إليه : أن ما نُقل شرعا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مقبول وحجة يجب اتباعه عند المالكية وغيرهم . وأما إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد ، فهو وإن كان يُساعِد في ترجيح الاجتهاد إلا أنه ليس بحجة.

٦- ومما لا شك فيه أن الإمام مالكا أخذ بإجماع أهل المدينة متأثرًا بحالها وحال أهلها ! إذ هي مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيها تَجَسَّدَتْ تعاليم الشريعة ، وبها الصحابة من المهاجرين والأنصار ، فكان يرى أن عملهم هو الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز مخالفة الموروث عن عصر النبوة ، إضافة إلى ذلك أن معرفة أهل المدينة بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وحياته أكثر من الآخرين ، وهذا أمر مسلم به ، ولذا أخذ الإمام بهذا النوع من الدليل إلى حَدٍّ كبير . والله أعلم . وإنما خالف الإمامَ مالكًا الأئمةُ الآخرون لأنهم رأوا أنه لا مَزِيَّة لأهل المدينة على غيرهم ، حيث أن الصحابة تفرقوا في الأمصار ، وكذلك أن الأدلة الدَّالَّة على حجية الإجماع لا تخص مكانا دون مكان ، وإنما الاعتبار في إجماع الكل.

٧- ومن الجدير بالإشارة إليه في هذا المقام ، أن اختلاف الأصوليين في حجية إجماع أهل المدينة ترَتَّب عليه آثار فقهية كثيرة منها على سبيل المثال:

أ- رؤية الحامل لدم الحيض ، فإن مالكا يرى أن الحامل تحيض استنادا إلى عمل أهل المدينة ، بينما يرى غيره العكس.

ب- واشتراط الصوم للمعتكف ، فإن مالكا يرى ذلك استنادا إلى عمل أهل المدينة ، وبينما غيره يرى العكس . وأمثلة أخرى كثيرة ذكرنا شيئا من ذلك فيما مضى.

ج- والوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية ، والإمام مالك ذهب إلى أن الحاج لا يقطع إلا إذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، استنادا على عمل أهل المدينة . وبينما يرى الأئمة الثلاثة أن المحرم بالحج لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة .

د- وفي مسألة أثر الزوج الثاني على تطليقات الزوج الأول ، فإن مالكا ذهب إلى أنها تعود إليه على ما بقي لها من الطلاق ، وأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث ، باعتبار أن ذلك هو المعمول به في المدينة . وبينما ذهب غيره أن الزوج الثاني يهدم الثلاث وما دونها .

والله سبحانه وتعالى هو المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وفيما يأتي ذكر الفهارس ، وهي على النحو التالي :

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
١	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً...	١٤٣	٥
٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...	١٧٨	٢١٦
٣	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...	١٨٧	١٥٢
٤	وَ يَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...	٢٢٢	١٠٢
٥	لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ...	٢٢٦	١٨٤
٦	الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ...	٢٢٩	١٨١
٧	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ...	٢٣٠	١٨١
٨	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ ...	٢٣٤	١٩٣
٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ...	٢٦٧	١٤٧
١٠	وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ...	٢٨٢	٢٠٧
١١	سورة آل عمران		
١٢	يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ...	٤٣	١٢٧
١٣	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...	١١٠	١٠
١٤	سورة النساء		
١٥	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ...	٣	١٧٣
١٦	وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...	٢٢	١٧٧
١٧	وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...	٢٣	١٧٥
١٨	وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ...	٢٣	١٩٩
١٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...	٢٩	٢٠٧
٢٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...	٥٩	١٤
٢١	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى...	١١٥	٨
٢٢	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ...	١٢٩	١٧٣

٢٣	سورة المائدة		
٢٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...	١	٢٠٧
٢٥	سورة الأعراف		
٢٦	وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ...	٢٠٤	١١٣
٢٧	سورة التوبة		
٢٨	وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ...	١٠٠	٦٧
٢٩	سورة يونس		
٣٠	فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ...	٧١	٣
٣١	سورة الإسراء		
٣٢	وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يبكونَ ...	١٠٩	١٣٠
٣٣	سورة مريم		
٣٤	خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً ...	٥٨	١٣٠
٣٥	سورة النور		
٣٦	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ...	٤	٢١١
٣٧	سورة الفرقان		
٣٨	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً ...	٥٤	١٧٦
٣٩	سورة الأحزاب		
٤٠	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ...	٣٢	٣٨
٤١	إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ...	٣٣	٣٨
٤٢	سورة الزمر		
٤٣	وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا ...	١٧	٦٧
٤٤	سورة المجادلة		
٤٥	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ ...	٣	١٩٠
٤٦	سورة الطلاق		
٤٧	وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ...	٢	١٧
٤٨	وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...	٤	١٩٤

٤٩	سورة الانشقاق		
٥٠	إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ...	١	١٢٨

فهرس الأحاديث

التسلسل	الحديث	الصفحة
١	أبوعبيدة ابن الجراح أمين هذه الأمة	٣٤
٢	أتجوز شهادته ؟ فقالوا : نعم ، إذا ظهرت منه التوبة	٢١١
٣	إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد	٢٧
٤	أخذ الزكاة من النخل والعنب	١٤٩
٥	أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة	١٤٩
٦	إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ما قال البائع	٥٤
٧	إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه	١٧٠
٨	إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه	١٣٩
٩	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهو أملك بردها	١٨٧
١٠	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة	١٨٧
١١	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	٣٠
١٢	اعتكف وصم	١٥٣
١٣	اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي	٩٩
١٤	أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة	١٥٧
١٥	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر	٣١
١٦	إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته	١٦٦
١٧	إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا	٦٦
١٨	إن الله أجاركم من ثلاث خلال ، أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا	١٢
١٩	إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة	١١
٢٠	أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة	١١٨
٢١	إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٧٢
٢٢	أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر	١١٨
٢٣	أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب	١٣٣
٢٤	إن هذه السورة فضلت بسجدتين	١٢٩
٢٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به	١١٤
٢٦	إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	١٠٢

٢٧	إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	٩٩
٢٨	إنه ليس عليها عشر ، هي من العضاه	١٥١
٢٩	أنهم كانوا لايقرؤون في الصلاة على الجنازة	١٣١
٣٠	إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا	٣٨
٣١	إني زنيت بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها	١٧٧
٣٢	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها	١٨٠
٣٣	توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير	١٠٢
٣٤	خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر	١٥٠
٣٥	خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثله	٢٠٣
٣٦	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوامٌ	٤٦
٣٧	رضيت لأمتي مارضي لها ابن أم عبد	٣٣
٣٨	الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب	١٥٠
٣٩	سجدها داود توبة ونسجدها شكرا	١٢٧
٤٠	السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب	١٣٢
٤١	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة	١٥٣
٤٢	صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب	١٣٢
٤٣	عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس	١٩٨
٤٤	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	٣٢
٤٥	العمد قود	٢١٦
٤٦	عن آل أبي محذورة مثنى ، والإقامة فرادى	١٠٩
٤٧	عن المرأة الحامل ترى الدم ؟ قال : تكف عن الصلاة	٩٤
٤٨	عن عائشة رضي الله عنها قالت : الحامل لا تحيض	٩٥
٤٩	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر ما قد صلى	١١٩
٥٠	فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي	١٩٦
٥١	فإما أن يطلق وإما أن يفيء	١٨٥
٥٢	فأمر بلالا أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة	١١٠
٥٣	فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت ، ثم أمرها	١٠٢
٥٤	فإنه من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام	١٢
٥٥	فأوف بنذرك	١٥٤

٥٦	فسمع ذلك بلال فقام فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعد	١١١
٥٧	فضلت سورة الحج بسجدتين	١٢٨
٥٨	فعدتها أن تَعْتَدَّ بأَبْعَد الأجلين	١٩٦
٥٩	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس	١٢١
٦٠	فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها	١٢٨
٦١	فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه	١٣٠
٦٢	فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله	١٣٩
٦٣	في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك	١٢٩
٦٤	في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا سوى تكبيرتي الركوع	١٢٢
٦٥	في رجل تظاهر من أربعة نسوة له في كلمة واحدة	١٨٩
٦٦	في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلمة قال:كفارة واحدة	١٩٠
٦٧	فى كل أربعين دينارا دينار ، وفي كل عشرين دينارا نصف دينار	١٣٥
٦٨	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر	١٥٠
٦٩	قالت في المرأة الحامل ترى الدم : أنها تدع الصلاة	٩٤
٧٠	قد حللت فانكحي من شئت	١٩٤
٧١	قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير	١٩٩
٧٢	قضى في الدية لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة	٢٢١
٧٣	كان بن مسعود وابن عمر وغيرهما يقرؤون وراء الإمام فيما أسر به	١١٤
٧٤	كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا	٨٤
٧٥	كان لا يُسلِّم في ركعتي الوتر	١١٩
٧٦	كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار	١٣٥
٧٧	كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة	١١٩
٧٨	كانا ينكحان بناتهما الأبكار ، ولا يستأمرانهن	١٦٥
٧٩	كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة	١٥٧
٨٠	كتاب الله وسنتي	٣٨
٨١	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال : أقضي بكتاب الله	١٤
٨٢	لا اعتكاف إلا بصيام	١٥٢
٨٣	لا تحرم المصة والمصتان ، ولا الرضعة والرضعتان	٢٠١
٨٤	لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا	٢٢١

٨٥	لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة	٩٦
٨٦	لا زكاة في المال الضمار	١٤٢
٨٧	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب	١٣٣
٨٨	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١١٥
٨٩	لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن	١١٦
٩٠	لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء	٦٦
٩١	لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم	١٢
٩٢	لعن الله المحلل والمحلل له	١٨٢
٩٣	للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٧١
٩٤	اللهم هذا قسم فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك	١٧٣
٩٥	لو كنت تاركًا إحداهما تركت الأولى	١٣٠
٩٦	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك	١٧١
٩٧	ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحدًا	٩٧
٩٨	ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارًا ، ففيها ربع عشرها	١٣٥
٩٩	ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق	١٥١
١٠٠	ليس فيها شيء	١٤٨
١٠١	ما أخرجت الأرض ففيه العشر	١٤٧
١٠٢	ما كان في حولين وإن كانت مصة واحدة فهو يحرم	١٩٨
١٠٣	مالي أنازع القرآن	١١٤
١٠٤	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه	٢٠٨
١٠٥	مثنى مثنى والإقامة مرة مرة إلا أنك إذا قلت قد قامت الصلاة	١١٠
١٠٦	الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا	٦٦
١٠٧	مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً	٩٦
١٠٨	المستحاضة لايغشاها زوجها	١٠٤
١٠٩	المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم	٢١٨
١١٠	من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم	١٧٢
١١١	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	١١٦
١١٢	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	١١٦

١١٣	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة	١٧٠
١١٤	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٣
١١٥	هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص	١٣٧
١١٦	هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها	١٩٥
١١٧	وإذا قرأ الإمام فأنصتوا	١١٦
١١٨	والثلث كثير	٢٢١
١١٩	وإن ظاهر في مقاعد شتى ، فكفارات شتى	١٩٠
١٢٠	وأن نجعلها عمرة ونحل إلا من كان معه هدي	١٥٩
١٢١	وسلم وأنا ابنة ست– أو سبع – وبَنَى بِي وأنا ابنة تسع	١٦٦
١٢٢	وكيف إذنها قال أن تسكت	١٦٧
١٢٣	ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير	٢٠٤
١٢٤	يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ، وقال : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة	١٣٢
١٢٥	يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي	١٤٠
١٢٦	يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة	١٦٢
١٢٧	يُلَبِّي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية	١٦١
١٢٨	يوقف المولي	١٨٦

فهرس الأعلام

التسلسل	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق (الإسفراييني)	٥٢
٢	إبراهيم بن يزيد التيمي	١٦٠
٣	إبراهيم بن يزيد بن عمرو (النخعي)	٢١٥
٤	إبراهيم بن يسار بن هانئ (النظام)	٣
٥	أبو الدرداء	١٢٩
٦	أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج	١٩٥
٧	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (الزهري)	١١٤
٨	أبو محذورة الجمحي	١٠٩
٩	أبي بن كعب	١٩٤
١٠	الدكتور أحمد بدر الدين حسون	٨٨
١١	أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس (القرافي)	٧
١٢	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ابن تيمية	٤٦
١٣	أحمد بن علي المعروف بالجصاص أبو بكر (الرازي)	٢٣
١٤	أحمد بن علي بن محمد، ابن برهان	٤٢
١٥	أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس (القرطبي)	٥١
١٦	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٢٩
١٧	أحمد بن محمد بن هارون (الخلال)	١٠٤
١٨	أسامة بن زيد بن حارثة	٥٥
١٩	أم شريك الأنصارية	١٣٣
٢٠	أم حبيبة ابنة جحش	١٠٤
٢١	أنس بن مالك بن النضر	٣٠
٢٢	بكر بن محمد بن العلاء القاضي أبو الفضل	٥٢
٢٣	جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري	١٥٩
٢٤	جندب بن جنادة ، أبو ذر الغفاري	١٥٧

٢٥	حاتم بن عبد الله بن سعد حاتم الطائي	١٢
٢٦	الحارث بن الحارث أبو مالك الأشعري الشامي	١٢
٢٧	الحارث بن بلال بن الحارث	١٥٧
٢٨	الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ،ابن البناء	٣٢
٢٩	الحسن بن الحسين، ابن أبي هريرة	٢٣
٣٠	الحسن بن يسار البصري	١٣٥
٣١	حمنة بنت جحش	١٠٣
٣٢	الخرباق بن عمرو (ذو اليدين)	٢٧
٣٣	داود بن علي بن خلف (الظاهري)	٢٠
٣٤	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٨٩
٣٥	سبيعة بنت الحارث الأسلمية	١٩٣
٣٦	سعد بن خولة	١٩٥
٣٧	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري	١٥١
٣٨	سعد بن هشام	١١٨
٣٩	سعيد بن المسيب بن حزن	١٨٣
٤٠	سلمة بن شبيب النيسابوري	١٥٩
٤١	سلميان بن مهران الأعمش	١٦٠
٤٢	سليمان بن خلف القاضي أبو الوليد (الباجي)	٢٢
٤٣	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي	٧٧
٤٤	سليمان بن يسار	١٨٨
٤٥	سهيل بن أبي صالح	١٨٨
٤٦	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٢١٨
٤٧	صدي بن عجلان بن وهب أبو أمامة	١٣٢
٤٨	طلحة بن عبيد الله بن عثمان	١٠٣
٤٩	عائشة بنت الصديق ، أم المؤمنين	٩٤
٥٠	عامر بن شراحيل الشعبي	٢١٥

٥١	عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة	٣٣
٥٢	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم	٥٥
٥٣	عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم	٣٢
٥٤	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١١٠
٥٥	عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة	١١
٥٦	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف	١٠٤
٥٧	عبد السلام بن عبد الله ، مجد الدين أبو البركات	٧٧
٥٨	عبد السلام بن محمد، أبي هاشم، ابن أبي علي الجبائي	٢٥
٥٩	عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري	٧٢
٦٠	عبد الله أو عبيد الله بن عمر القاضي الدبوسي	٤٢
٦١	عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة (المقدسي)	١٠٩
٦٢	عبد الله بن الزبير بن العوام	١٩٩
٦٣	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عباس	٣٣
٦٤	عبد الله بن دينار	١١٩
٦٥	عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري	١١١
٦٦	عبد الله بن عثمان بن عامر أبو بكر الصديق	٣١
٦٧	عبد الله ابن عمر بن الخطاب	٥٥
٦٨	عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري	٣٥
٦٩	عبد الله بن مسعود	١١
٧٠	عبد الله زيد بن عمرو، أبو قلابة	١٧٢
٧١	عبد الملك بن حبيب ، ابن حبيب	٥٤
٧٢	عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين أبو المعالي (الجويني)	٧
٧٣	عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي أبو محمد	٤٩
٧٤	عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي	٢٥
٧٥	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	١٩٥
٧٦	عثمان بن عفان بن أبي العاص ، أبو عبد الله	٥٩

٧٧	عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)	٥
٧٨	عرباض بن سارية، أبو النجيح السلمي	٣٢
٧٩	عروة بن الزبير بن عوام	٩٧
٨٠	علي بن أبي طالب	١٣
٨١	علي بن أبي علي بن محمد (الآمدي)	٤
٨٢	علي بن عقيل بن محمد ، أبو الوفا، ابن عقيل	٧٨
٨٣	علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن بن قصار القاضي	٥٠
٨٤	علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن (البزدوي)	٤٢
٨٥	علي بن محمد بن حبيب القاضي (الماوردي)	٢٣
٨٦	عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد (الخرقي)	٩٥
٨٧	عمر بن الخطاب بن نفيل (العدوي)	١١
٨٨	عمر بن عبد العزيز	١٢٤
٨٩	عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي	٢١٧
٩٠	عمرو بن شعيب بن محمد	٢١٨
٩١	عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل القاضي	٤٧
٩٢	عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى	٢٥
٩٣	فاطمة بنت أبي حبيش	٩٩
٩٤	القاسم بن محمد	١٨٦
٩٥	كريب بن أبي مسلم	١٩٣
٩٦	الليث بن سعد بن عبد الرحمن	٦٦
٩٧	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الإمام	٤٨
٩٨	محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب	٧٦
٩٩	محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية	٦٢
١٠٠	محمد بن أبي القاسم أحمد بن محمد ، ابن رشد الحفيد القرطبي	١١٢
١٠١	محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة (السرخسي)	٤٢
١٠٢	محمد بن إدريس (الشافعي)	٢١

١٠٣	محمد بن الحسن الشيباني	١٨٢
١٠٤	محمد بن الحسين بن محمد القاضي أبو يعلى الفراء	٧٦
١٠٥	محمد بن الطيب بن محمد القاضي (الباقلاني)	٢٥
١٠٦	محمد بن بهادر بن عبد الله (الزركشي)	٢٠
١٠٧	محمد بن عبد الباقي بن يوسف (الزرقاني)	٩٤
١٠٨	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب	٥٤
١٠٩	محمد بن عبد الله أبو بكر البغدادي الصيرفي	٤٧
١١٠	محمد بن عبد الله بن صالح القاضي أبو بكر الأبهري	٥٠
١١١	محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي	٢١٨
١١٢	محمد بن عبد الوهاب أبو علي (الجبائي)	٢٢
١١٣	محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي	٢٢
١١٤	محمد بن محمد بن عمر (الرازي)	٦
١١٥	محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (الغزالي)	٤
١١٦	محمد بن محمود بن محمد (الأصفهاني)	٦
١١٧	محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء شمس الدين (الأصبهاني)	٥
١١٨	الدكتور مصطفى ديب البغا	٨٢
١١٩	معاذ بن جبل	١٤
١٢٠	نافع مولى بن عمر	١٢١
١٢١	النعمان بن ثابت بن زوطى الإمام أبو حنيفة	٣٠
١٢٢	هارون بن المهدي بن أبو جعفر الرشيد الخليفة	٦١
١٢٣	هشام بن عروة بن الزبير	٩٧
١٢٤	هند بنت أبي أمية، أم سلمة	١٧١
١٢٥	يحيى بن شرف أبو زكريا النووي	٢٢
١٢٦	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الإمام أبو يوسف القاضي	٤٨
١٢٧	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ابن عبد البر	١١٣
١٢٨	يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة	٥٨

قائمة المصادر و المراجع

التفسير:

١. الجامع لأحكام القرآن للإمام بي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ . أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان . سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

الحديث:

٢. تلخيص الخبير فى تخريج أحاديث رافعي الكبير تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٣. سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة : ٢٧٥ هـ . ط. دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م بدون ذكر الطبعة .

٤. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة : ٢٧٥ هـ . ط. دار الكتب العلمية. بدون ذكر الطبعة و السنة .

٥. سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ دار النشر مكتبة دار الباز مكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. حققه محمد عبد القادر عطا.

٦. سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة : ٢٧٩ هـ . ط. دار إحياء التراث العربي ، بدون ذكر الطبعة و السنة .

٧. سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن سعيب النسائي ، المتوفى سنة : ٣٠٣ هـ . ط. دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦م ، بدون ذكر الطبعة .

٨. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة : ٢٥٦ هـ . ط. دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٧م، بدون ذكر الطبعة .

٩. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة : ٢٦١ هـ . ط. دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٢م، بدون ذكر الطبعة.
١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ . طبعة دار الريان للتراث – القاهرة . الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ .
١١. مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة : ٢٤١ هـ . ط. دار المعارف/ مصر، ١٩٨٠م، بدون ذكر الطبعة.
١٢. مصنف بن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، المتوفى سنة : ٢٣٠ هـ . دار النشر : مكتبة بن رشد – الرياض ، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ . الطبعة الأولى ، حققه : كمال يوسف الحوت .
١٣. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة : ٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٢ هـ.
١٤. المعجم الكبير للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ. دار النشر مكتبة العلوم والحكم. مدينة النشر الموصل سنة النشر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م. الطبعة الثانية. حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١٥. نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ. مع حاشية النفيسة المهمة (بغية الألمعي فى تخريج الزيلعي) طبعة دار الحديث خلف الجامع الأزهر.

أصول الفقه:

١٦. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : للدكتور مصطفى ديب البغا ، مدرس في كلية الشريعة – جامعة دمشق . دار القلم – دمشق . ودار العلوم الإنسانية – دمشق – حلبوني . الطبعة الثالثة : ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

١٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول : للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى سنة(٤٧٤) حققه ووضع فهارسه وقدم له : عبد المجيد التركي . دار الغرب الإسلامي -بيروت - لبنان - الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٨. الإحكام فى أصول الأحكام : للشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . المتوفى سنة هـ . راجعها ودققها : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الحديث ، خلف الجامع الأزهر ، بدون تاريخ .

١٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، علق عليه : أحمد محمد سعْديَّة .

٢٠. أصول السرخسي ، للإمام الفقيه الأصولي النظار ، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ . حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني ، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

٢١. أصول الفقه الإسلامي : للدكتور وهبة الزحيلي ، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله جامعة دمشق - كلية الشريعة . صورة مكتبة رشيدية بشاور باكستان .

٢٢. أصول مذهب الإمام أحمد . دراسة أصولية مقارنة : للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مدير جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية — الرياض . مؤسسة الرسالة — بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ . قام بتحريره : د. عمر سليمان الأشقر . وراجعه : د. عبد الستار أبو غده و د. محمد سليمان الأشقر . طبعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت . الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢٤. بيان المختصر ، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه . لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ . دراسة وتحقيق : أ. د علي جمعة محمد ، أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر بالقاهرة . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة . الطبعة الأولى :

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٥. الرسالة . للإمام الشافعي المُطَّلبي . بتحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . طبعة دار الفكر ، سنة ١٣٠٩هـ .

٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي . ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر ، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي . مكتبة المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٧. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه . للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي آلفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار . المتوفى سنة ٩٧٢هـ . تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد . جامعة الملك عبد العزيز ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - تاريخ الطبعة : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٨. شرح تنقيح الفصول ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، باعتناء : مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٩. كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل : للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي . المتوفى سنة ٤٧٤ هـ . دراسة وتحقيق وتعليق : محمد علي فركوس ، أستاذ المعهد الوطني العالي لأصول الدين (الخروبة - جامعة الجزائر) المكتبة المكية ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٣٠. كتاب المستصفى من علم الأصول . للإمام حجة الإسلام ، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن

نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه . بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية . الطبعة الأولى : ١٣٢٢هـ .

٣١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ . ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٣٢. المحصول في علم أصول الفقه : للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي . المتوفى سنة ٦٠٦هـ - ١٢٠٩م . دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فيَّاض العلواني ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٣. المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، المتوفى سنة : ٤٣٦ هـ- ١٠٤٤ م ، قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان . دار الكتب العلمية — بيروت- لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٣٤. نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول ، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ . تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ . ومعه حواشيه المفيدة . طبعة عالَم الكتب .

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٣٥. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، المتوفى سنة ٥٣٩هـ . حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة ، الدكتور محمد زكي عبد البر ، الأستاذ بكلية الشريعة -جامعة قطر ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) . مكتبة دار التراث - ٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة . الطبعة الثالث : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٦. شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

٣٧. فتح باب العناية بشرح النُّقَايَة ، للإمام الفقيه المحدث نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاريِّ ، المتوفى سنة ١٠١٤هـ ، ومعه متن النُّقَايَة ، للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المَحْبُوبيِّ ، المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، قدم له : سماحة المفتي الشيخ خليل الميْس ، اعتنى به : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم . شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة.. – بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

٣٨. كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي . دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان . الطبعة الثالثة : ١٣٩٧هـ – ١٩٧٨م . أعيد طبعه بالأوفست.

٣٩. مختصر القدوري ، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي ، المعروف بالقدوري ، المتوفى سنة ٤٢٨هـ ، وبهامشه : الترجيح والتصحيح على القدوري ، للعلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الله نزير أحمد مزي . مؤسسة الريان – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٤٠. الهداية شرح بداية المبتدي ، للإما برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، ضبط نصوصه ، وعلق عليه ، وخرج آياته وأحاديثه وقدم له : محمد عدنان درويش . شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة .. – بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

الفقه المالكي:

٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة (٥٩٥) حققه وضبط أصوله وخرج حديثه كل من : أبو الزهراء حازم القاضي وأسامة حسن وياسر إمام . دار الفكر – بيروت – لبنان ، تاريخ الطبعة :١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير . وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيد الشيخ محمد عليش . طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤٣. شرح الزرقاني على الموطأ ، للإمام سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ، المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، إعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي . دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٤٤. الموطأ ، للإمام الأئمة وعالِم المدينة ، مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، صححه ، ورقمه ، وخرَّج أحاديثه ، وعلَّق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، بتاريخ : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

الفقه الشافعي:

٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي . إشراف : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ - ١٠٨٥م .

٤٦. كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ . وثَّق أصوله ، ونسَّق كتبه ، وضبط نصوصه ورقَّمها ، وخرَّج أحاديثه ، وصنع فهارسه : الدكتور أحمد بدر الدين حسون . دار قتيبة - دمشق - سوريا وبيروت - لبنان . الطبعة الثانية : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٤٧. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي التوفى سنة ٦٧٦هـ طبعة دار الفكر على متن المنهاج ، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي . دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي- بيروت — لبنان، بدون تاريخ.

٤٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيخ الإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ . حققه وعلق عليه : الشيخ العادل أحمد عبد الموجود . والشيخ علي محمد عوض . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

فقه الحنابلة:

٥٠. المبدع في شرح المقنع . لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي . المتوفى سنة ٨٨٤هـ . المكتب الإسلامي لصاحبها زهير الشاويش . الطبعة الأولى : ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٥١. المدخل إلى مذهب االإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران الدمشقي . طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

٥٢. المغني لمُوَفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمَّاعِيليّ الدمشقي الصالحي الحنبلي . المتوفى سنة ٦٢٠هـ . تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو . هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

الفقه العام:

٥٣. أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١)هـ ، تحقيق وضبط : عبد الرحمن الوكيل ، أستاذ العقيدة بقسم الدراسات الإسلامية العليا بكلية الشريعة - مكة المكرمة . بتاريخ ١٢٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٥٤. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة: ٧٢٨ هـ. جمع وترتيب الفقير إلى الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين . بتاريخ ١٤٠٤هـ.

كتب التراجم :

٥٥. الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي ، المعروف بابن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ . مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر . الطبعة الأولى : ١٣٢٨هـ .

٥٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ . تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد العاشور ، محمود عبد الوهاب فايد . طبعة الشعب .

٥٧. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ . مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر . الطبعة الأولى : ١٣٢٨هـ .

٥٨. الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . لخير الدين الزركلي . الطبعة الثالة . بدون تاريخ .

٥٩. تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ . مطبعة العاني — بغداد سنة ١٩٦٢م .

٦٠. تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ١٣٧٤م . تحقيق : عبد الرحمن المعلمي اليماني ، حيدر آباد سنة ١٣٧٧هـ .

٦١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤هـ - ١١٤٩م . تحقيق : الدكتور أحمد البكير محمود . دار مكتبة الحياة - بيروت . ودار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا .

٦٢. تهذيب التهذيب للإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ . طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان . الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٦٣. الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية لعبد القادر القرشي . طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٢هـ .

٦٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ . تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، مدرس الحديث بجامة الأزهر . طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٦٥. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، زين الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ . صححه : محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٢م .

٦٦. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ١٣٧٤م . أشرف مع المشاركة على تحقيق الكتاب : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة — بيروت . من الطبعة الأولى إلى السابعة : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٦٧. شجرة النور الزكية ، تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف . طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ . المطبعة السلفية بالقاهرة ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٦٨. شرح شواهد المغني لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الموفى سنة ٩١١هـ . طبع دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٦٩. الشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦هـ . تحقيق : الأستاذ أحمد محمد شاكر . طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٤هـ .

٧٠. طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ . تحقيق : علي محمد عمر . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

٧١. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٢٦هـ. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م .

٧٢. الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو . طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٧٣. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ . تحقيق : الأستاذين عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي . طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

٧٤. طبقات الفقهاء لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ . تحقيق : الدكتور إحسان عباس . نشر دار ارائد الرائد العربي بيروت .

٧٥. طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، المتوفى سنة ٩٤٥هـ . تحقيق : علي محمد عمر . مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م . نشر مكتبة وهبة - طبعة أولى .

٧٦. طبقات المفسرين للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ . طبعة لايدن .

٧٧. الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية : ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م . بيروت .

٧٨. فرق وطبقات المعتزلة ، للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، المتوفى سنة ٤١٥هـ . تحقيق الدكتور : علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد . دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٧٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ . وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨هـ .

٨٠. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تأليف أبي القاسم البلخي ، المتوفى سنة ٣١٩هـ . والقاضي عبد الجبار ، المتوفى سنة ٤١٥هـ . والحاكم الجشمي المتوفى سنة ٤٩٤هـ . تحقيق : فؤاد سيد . نشر الدار التونسية ، بتونس سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م .

٨١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (فرغ منه سنة ١٢٩٢هـ) تصوير دار المعرفة بيروت . وبهامشه التعليقات السنية .

٨٢. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي ، المتوفى سنة ٩٢٨هـ . الطبعة الأولى بالمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .

٨٣. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة . مكتبة المثنى - لبنان و دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

اللغة والمعاجم:

٨٤. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ . مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الخامسة : ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٨٥. لسان العرب ، للإمام العلامة ابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ . نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه : علي شيري . طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٨٦. مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. طبعة مدققة كامل التشكيل ومميزة المداخل. إخراج دائرة المعاجم فى مكتبة لبنان. بتاريخ ١٩٩٦م.

٨٧. المعجم الوسيط قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس. الدكتور عبد الحليم منتصر. عطية الصوالح محمد خلف الله أحمد. عني بطبعه ونشره خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
٨٨. النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المتوفى سنة : ٦٠٦ هـ . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي . الناشر : المكتبة الإسلامية ، لصاحبها : الحاج رياض الشيخ .

فهرس الموضوعات

الموضوع: **الصفحة**

المقدمة..... أ

أهمية الموضوع وسبب اختياره .....ب

منهجي في هذا الموضوع.....د

كلمة الشكر والتقدير ..... ي

التمهيد : في ماهية الإجماع و بعض متعلقاته..... ١

المطلب الأول : في تعريف الإجماع وما يَرِدُ عليه ٣

تعريف الإجماع :..... ٣

المطلب الثاني : في حجية الإجماع وما يَرِد عليها ٨

حجية الإجماع أو حكمه:..... ٨

شروط الإجماع..... ١٧

المبحث الثاني : في أنواع الإجماع ١٩

المطلب الأول : في الإجماع باعتبار طريقة تكوينه أو ذاته..... ٢٠

المطلب الثاني : في الإجماع باعتبار عصره..... ٢٩

الأولى : إجماع الصحابة..... ٢٩

الثانيّة : هل يختص الإجماع بعصر الصحابة ؟ ٢٩

الثالثة : إجماع الشيخين:..... ٣١

إجماع الخلفاء الراشدين..... ٣٢

إجماع العترة ٣٧

المطلب الثالث : الإجماع باعتبار نقله إلينا وقوته..... ٤٠

أنواع الإجماع باعتبار نقله إلينا :..... ٤٠

الإجماع باعتبار قوته ٤٢

الفصل الأول :في التعريف بإجماع أهل المدينة و آراء العلماء في حجيته..... ٤٤

المبحث الأول :في تعريف إجماع أهل المدينة و آراء العلماء في المراد منه ٤٥

المطلب الأول : في التعريف بإجماع أهل المدينة ٤٦
المطلب الثاني : في آراء العلماء في تحديد المراد من إجماع أهل المدينة ٤٧
تفصيل القاضي أبي الفضل بين عمل أهل المدينة وأخبار الآحاد ٥٢
خلاصة كلام القاضي عياض رحمه الله: ٥٦
موقف الإمام الباجي في تحديد المراد بإجماع أهل المدينة رحمه الله: ٥٨
ثانيا :آراء الأئمة غير المالكية :..... ٥٩
تحقيق ابن تيمية رحمه الله تعالى لمسألة إجماع أهل المدينة ٥٩
موقف ابن القيم رحمه الله تعالى : ٦٢
رأي الباحث حول إجماع أهل المدينة ٦٣
المبحث االثاني :في آراء العلماء في حجية إجماع أهل المدينة و أدلتهم..... ٦٥
المطلب الأول : في رأي مالك والأئمة المالكية..... ٦٦
رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد رحمهما الله تعالى :..... ٦٦
خلاصة رسالة الإمام مالك رحمه الله : ٦٨
المطلب الثاني : في رأي الأئمة الحنفية ٧١
المطلب الثالث: في رأي الإمام الشافعي ٧٣
المطلب الرابع: في رأي الإمام أحمد والأئمة الحنابلة ٧٦
المبحث الثالث: في أثر واقع أهل المدينة في تكوين دليل الإجماع لديهم..... ٨٣
الفصل الثاني: في الآثار الفقهية المبنية على إجماع أهل المدينة..... ٨٩
المبحث الأول : في العبادات ٩٠
المقدمة..... ٩١
كيفية عرض المسائل وترتيبها ٩٢
المطلب الأول : في الطهارة و الصلاة..... ٩٤
المسألة الأولى : في الدم الذي تراه الحامل ، هل هو دم حيض أو استحاضة :..... ٩٤
المسألة الثانية : في طهارة المستحاضة..... ٩٧
المسألة الثالثة : في وطء المستحاضة..... ١٠١
المسألة الرابعة : في قضاء فائتة السفر. ١٠٦

المسألة الخامسة : في تثنية الأذان وإفراد الإقامة ١٠٩
المسألة السادسة : في القراءة خلف الإمام ١١٢
المسألة السابعة : في أقل ما يجزئ في صلاة الوتر ١١٨
المسألة السابعة : في تكبيرات الزوائد فى صلاة العيدين ١٢١
المسألة الثامنة : في عزائم سجود التلاوة ١٢٦
المسألة التاسعة : في القراءة في الصلاة على الجنازة ١٣١
المطلب الثاني : في الزكاة ١٣٤
المسألة الأولى : في نصاب الذهب في الزكاة : ١٣٤
المسألة الثانية : في وجوب الزكاة في مال من عليه دين ١٣٦
المسألة الثالثة : في زكاة الدين ١٤١
المسألة الرابعة : في مالا زكاة فيه من الزروع والثمار ١٤٦
المطلب الثالث : في الصيام ١٥٢
المسألة : في اشتراط الصوم للمعتكف ١٥٢
المطلب الرابع : في الحج ١٥٦
المسألة الأولى : في التمتع بفسخ الحج إلى العمرة ١٥٦
المسألة الثانية : في متى يقطع الحاج التلبية ١٦١
المبحث الثاني : في الأحوال الشخصية ١٦٤
المطلب الأول : في النكاح ١٦٥
المسألة الأولى : في تزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها ١٦٥
المسألة الثانية : في مقام الزوج عند من تزوجها جديدا وله زوجة غيرها : ١٧٠
المسألةالثالثة : في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا : ١٧٥
المطلب الثاني: في الطلاق ١٨٠
المسألة الأولى : في أثر الزوج الثاني على تطليقات الزوج الأول : ١٨٠
المطلب الثالث : في الإيلاء ١٨٤
المسألة : في وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء ١٨٤
المطلب الرابع : في الظهار ١٨٩

المسألة الأولى : في الرجل تظاهر من نسائه بكلمة واحدة أو بكلام متفرق ١٨٩
المسألةالثانية : في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩٣
المطلب الخامس : في الرضاع ١٩٨
المسألة : في المقدار المحرم من الرضاع : ١٩٨
المبحث الثالث : في المعاملات ٢٠٢
المسألة الأولى : في بيع البر بالشعير متفاضلاً ٢٠٣
المسألة الثانية : في خيار المجلس ومتى يلزم البيع : ٢٠٦
المبحث الرابع: في الشهادة والحدود والجنايات ٢١٠
المطلب الأول : في الشهادة ٢١١
المسألة :في قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب : ٢١١
المطلب الثاني : في الحدود ٢١٥
المسألة : في قتل المسلم بالذمي. ٢١٥
المطلب الثالث: في الجنايات ٢٢٠
المسألة : في ما تحمله العاقلة من دية الخطأ. ٢٢٠
الخاتمة ٢٢٤
الفهارس..... ٢٢٧
فهرس الآيات..... ٢٢٨
فهرس الأحاديث..... ٢٣١
فهرس الأعلام ٢٣٦
قائمة المصادر و المراجع..... ٢٤١
فهرس الموضوعات ٢٥٤